منهج تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الواقع المعاصر

تأليف

الدكتور عبد الرقيب صالح الشامي

دكتوراه في أصول الفقه الإسلامي

منهج
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
في الواقع المعاصر

نسخة خاصة

الحقوق محفوظة للمؤلف

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

منهج
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
في الواقع المعاصر

الدكتور عبد الرقيب صالح الشامي
دكتوراه في أصول الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

فتتجلى رعاية الله للإنسان وعنايته به في صور كثيرة لا تحصى، وإن من أجل نعم الله على الإنسان ما أولاه من الرعاية الكافية في بيان منهج الاستخلاف في هذه الأرض عن طريق ما أرسله الله من الرسل، وأنزله من الكتب التي تبين للإنسان الهدى والصراط المستقيم الذي من سلك وترسم خطاه قاده ذلك لسعادة الأبد في الدنيا والآخرة، ومن خالفه وتعدى حدوده ناله من الشقاء بقدر البعد عنه، وهذا الأمر معلوم ومشاهد في الواقع والتاريخ البشري، فما تمسكت أمة ولا قوم بهدى الله واعتصمت بحبله إلا كانت حياتها في سعادة ورخاء واستقرار يسودها الحب والوئام والنهضة والنماء والعدل والكرامة، ولا تنكبت أمة عن صراط الله المستقيم إلا سادها صور كثيرة من الانتهاكات والاختلالات والاضطرابات الفكرية، والتعبدية والسلوكية والأخلاقية الفردية والاجتماعية، وشاع الظلم وضياع الحقوق، حتى وصل الحال ببعض الأمم إلى الوضع الذي لم يعد يجدي نفعاً إلا أن تتدخل قدرة الله لتنفذ حكمه فيهم جزاءً بما كانوا يكسبون، وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن قوم نوح: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ﴾[الأعراف: ٦٤].

وفي قوم عاد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٧٢].

وفي **قوم ثمود** قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ ﴿٦٦﴾ وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴿٦٧﴾ كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلَا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِثَمُودَ ﴿٦٨﴾﴾ [هود: ٦٦ – ٦٨].

وفي قوم لوط قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الأعراف: ٨٣- ٨٤].

وفي مدين قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴿٩٤﴾ كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلَا بُعْدًا لِمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ﴾ [هود: ٩٤- ٩٥] .

وزود الله عز وجل الإنسان بالعقل وبالفطرة لتساعده على التعرف على مراده منه في سائر تصرفاته حتى يكون من عباد الله الصالحين .

ولقد خاطب الله الإنسان بالوحي ليتدبره ويتأمله ويتعرف على مراده، ويستخرج مكنوناته من الأحكام والنظم التي تدير حياته، وأن يتحرى في التطبيق مدى تحقق المصالح الشرعية من عدمها في الحال والمآل .

وقد عالج القرآن الكريم المجتمع الأول على يدي النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصورة منهجية رائعة في الحكمة والإبداع والإنجاز لكونه مؤيداً بالله تعالى ومسدداً منه، وقد مرت الأمة في تكوينها على مراحل مختلفة كانت

الآيات والأحكام والتعاليم والتصورات تتنزل في كل مرحلة بحسبها وبحسب ما تقتضيه حاجة المجتمع في كل مرحلة، حتى اكتمل البناء، ووجد مجتمع لم يشهد التاريخ مثله حيث استطاع أن ينقل هذا الإنجاز وهذه الحضارة إلى مشارق الأرض ومغاربها في فترة وجيزة من الزمن.

وهذا المنهج لا تستغني عنه الأمة في أي عصر من عصورها سواء في مرحلة التكوين أو في مرحلة التمكين .

وعلى العلماء والفقهاء والمفكرين والخبراء والصالحين أن يراعوا ظروف كل مرحلة وإعطائها حقها من التوصيف الدقيق والعلاج المناسب المبني على التدرج وفقه الأولويات والموازنات .

فيجب التفريق بين مرحلة التكوين ومرحلة التمكين، وبين مرحلة الاستخلاف ومرحلة الاستضعاف، ومرحلة الاختيار ومرحلة الاضطرار، حتى تُنزل الأحكام والتوجيهات والتكاليف بحسب كل مرحلة بما يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين العامة .

وفي عصرنا الحاضر الذي يشهد ضعفاً كبيراً في قضية التدين فهماً وتطبيقاً، ويشهد عزلة واسعة بين الشريعة والحياة يبرز للواجهة تحديان لا ينبغي للمفكرين والمهتمين بالإصلاح الديني الغفلة عنهما، وهما:

الأول: الصياغة النظرية التقريرية للقضايا الملحة التي تحتاجها الأمة في باب الاعتقاد أو في جانب الاقتصاد أو السياسة أو الحقوق والحريات ونحوها وبيان الموقف والمنهج الشرعي منها.

الثاني: الآلية التنفيذية والتطبيقية المبنيـــة على منهـج واعٍ حكـيم في تهيئـة

الأرضية الصالحة لاستيعاب أحكام الشريعة .

والتحديات في تحقيق ذلك كثيرة، وفي هذه الورقات محاولة للمشاركة ببيان مواطن الداء والدواء، ووضع تصور لمنهج تطبيق الأحكام، والمقتضيات المنهجية التي تساعد على حسن التطبيق، من خلال العناصر التالية:

الفصل الأول: الخصائص العامة للتشريع الإسلامي، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول : الربانية.

المبحث الثاني : العموم والشمول.

المبحث الثالث : المساواة.

المبحث الرابع : الثبات والمرونة.

المبحث الخامس : الواقعية.

المبحث السادس: الغائية.

الفصل الثاني: فقه حاكمية الشريعة، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النص والاجتهاد والمصلحة، والواقع.

المبحث الثاني: تصرفات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإمامة بين التشريع والتدبير.

المبحث الثالث: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد وتغيير الأحكام.

الفصل الثالث: فقه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الواقع المعاصر، ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: مدخل إلى فقه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، **ويشتمل على**

أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماذا يعني تطبيق الشريعة الإسلامية؟

المطلب الثاني: أهمية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: وجوب تطبيق أحكام الشريعة، وأهميته.

المطلب الرابع: أهمية الضبط المنهجي لقضية تطبيق أحكام الشريعة.

المبحث الأول: العوامل المساعدة والمقتضية لتطبيق أحكام الشريعة، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: عوامل تتعلق بمصدرها .

المطلب الثاني: عوامل تتعلق بذاتها .

المطلب الثالث: عوامل تتعلق بالمجتمع المسلم .

المطلب الرابع: عوامل خارجية .

المبحث الثاني : معوقات تطبيق أحكام الشريعة، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعوقات الداخلية

المطلب الثاني: المعوقات الخارجية .

المطلب الثالث: كيفية التغلب على المعوقات؟.

المبحث الثالث : الشروط المنهجية لضمان نجاح تطبيق أحكام الشريعة، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الثاني: مراعاة فقه التغيير .

المطلب الثالث: التطبيق الكلي للأحكام ذات المنظومة المتكاملة والتي لا

تقبل التجزئة.

المطلب الرابع: التطبيق التكاملي للمنظومة الشرعية.

المطلب الخامس: التمييز بين الثوابت والمتغيرات.

المطلب السادس: التدرج في التنزيل والتطبيق.

المطلب السابع: الانتقال من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي.

خاتمة.

والله المسؤول أن ينفع بما ذكرنا وأن يعفو عن الخطأ والزلل، وأن لا يحرمنا من الأجر والثواب.

الدكتور عبد الرقيب صالح الشامي

دولة الكويت

2016 - 1437

الفصل الأول

الخصائص العامة للتشريع الإسلامي،

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: الربانية.

المبحث الثاني: العموم والشمول.

المبحث الثالث: المساواة.

المبحث الرابع: الثبات والمرونة.

المبحث الخامس: الواقعية.

المبحث السادس: الغائية.

المبحث الأول
الربانية

إن أهم صفة تختص بها الأحكام الشرعية وتتميز بها عن سائر الأحكام والتشريعات، وبها فاقت وسمت، وعنها تنبثق سائر الخصائص الأخرى هي صفة الربانية ، فهي ربانية المصدر، وربانية الوجهة والغاية والهدف، فمصدر هذه الأحكام هو الله سبحانه وتعالى الحكيم الخبير ، الخالق لهذا الكون والمتصرف فيه بما يصلحه ، فهو سبحانه المتفرد بالخلق والإيجاد والإنشاء، وهو المتفرد بالتدبير لسائر ما في الكون ، فكل ما في الكون من مخلوقات تسير في تناسق عجيب، ووفق نظام دقيق ومسار محدد لا يحيد عنه ﴿صُنْعَ الله الَّذِى أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل:٨٨] وهذه الوحدانية التي يتصف بها الله سبحانه في تدبير الكون، "تنسحب على الإنسان أيضاً مع انفراده بدائرة خاصة به وهي دائرة التدبير في نطاق التكليف، فلما كان الله تعالى متفرداً بخلق الإنسان فإنه متفردٌ بكمال العلم بما خلقه في طبيعته وقدراته ونوازعه وحاجاته ، ولذلك فإنه المتفرد بأن يضع له منهاج الحياة على الوجه الذي يكون فيه خيره وسعادته وترقيه في شتى مناحي حياته الفردية والجماعية"[(١)].

وهذه المسلمات من أصول عقيدة المسلم فهي راسخة في أعماق قلبه وفكره

(١) خلافة الإنسان بين العقل والوحي د. عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي – لبنان، ط١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (ص٣٠ – ٣١).

وتصوره، ولهذه المعاني وغيرها فإن صفة الربانية للأحكام الشرعية قد أثمرت ثماراً يانعة وارفة الظلال، أضفتها على منهج المكلف، منها:

أولاً: وجوب الحكم بالأحكام الشرعية والتحاكم إليها، ولهذا لم يكن لمسلم خيار في الإعراض عنها سواء كان حاكماً أم محكوماً .

فأما الحاكم فقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٧٤].

وأما المحكوم، فقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

يقول سيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "... إن العمل بشريعة الله يجب أن يقوم ابتداء على العبودية.. على الطاعة لله إظهاراً للعبودية له سبحانه..

فهذا هو الإسلام- بمعنى الاستسلام.. وبعد الطاعة يجوز للعقل البشري أن يتلمس حكمة الله- بقدر ما يستطيع- فيما أمر الله به أو نهى عنه- سواء بين الله حكمته أم لم يبينها، وسواء أدركها العقل البشري أم لم يدركها- فالحكم في استحسان شريعة الله في أمر من الأمور ليس هو الإنسان! إنما الحكم هو الله. فإذا أمر الله أو نهى فقد انتهى الجدل ولزم الأمر أو النهي.. فأما إذا ترك الحكم للعقل البشري فمعنى ذلك أن الناس هم المرجع الأخير في شرع الله.. فأين مكان الألوهية إذن وأين مكان العبودية؟.."[1].

ثانياً: الاحترام والقبول لها:

لما كان من عقيدة المسلم أن مصدر هذه الأحكام هو الله تعالى فإن هذا المعنى قد أضفى على هذه الأحكام قدسية لا نظير لها ، ومكانة عظيمة جليلة يستشعرها المسلم إزاء تلقيه لهذه الأحكام إجلالاً لمكانتها واحتراماً، وقبولاً وتسليماً لما تضمنته من الأوامر والنواهي، ولهذا نفى الله تعالى الإيمان عمن لا يحتكم إليها أو يجد في نفسه شيئاً منها، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]، وبين أن الذين يتهربون منها هم المنافقون، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ الله وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء:٦١].

ولهذا فإن موقف المسلم الحق من الأحكام الشرعية هو التسليم بها والاستسلام لمضمونها إيماناً بكمالها وعدلها ووفائها بتلبية جميع متطلبات الحياة،

---

(١) في ظلال القرآن (٢/ ٩٧٨).

وسلامتها من أي شائبة أو نقص أو قصور، وعدم معارضتها بهوى أو رأي، وإنما شعاره ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة:٢٨٥] .

ثالثاً : المسارعة إلى تنفيذها حباً ورغبة:

من المعلوم أن الله أوجد الإنسان في هذه الحياة لعبادته وحده لا شريك الله، وتتحقق العبودية لله بتنفيذ أحكامه التي شرعها، وذلك بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، فالأحكام الشرعية هي من صميم العبادة، وهذا التكليف والاستخلاف الذي كلف به الإنسان في هذه الحياة، وامتثاله يحقق له السعادة في الدنيا والفوز بالجنة والنعيم المقيم في الآخرة، وعليه فإن المسلم الذي ارتضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبياً يسعى لتنفيذها بدافع داخلي ووازع ديني نابع من إجلاله ومحبته لمولاه تعالى شارع هذه الأحكام، فهو يستشعر عظمة الله الذي لا تخفى عليه خافية، وأنه رقيب على كل أحواله في كل لحظة وحين، ويستشعر أيضاً رحمة الله في كونه شرع له من الأحكام ما تصلح به نفسه ومجريات حياته في الحال والمآل فلا يتوانى في تنفيذها ، والمسارعة إلى الاستجابة لها .

فهو ينطلق في الاستجابة لها والتقيد بها بدافع الرغبة والحب والطمأنينة، والرجاء لما عند الله من الأجر والمثوبة، والسلامة من مواطن التمرد واستحقاق الذم والعقوبة وبناء على ما سبق تقريره من أن المشرّع الوحيد هو الله تعالى، وأنه الذي له الحق المطلق في الإلزام بالأحكام والتشريعات بمقتضى ربوبيته وألوهيته وملكه لخلقه جميعاً، فهو رب الناس ومالكهم وإلههم، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ الله رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤]، ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لله أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [يوسف:٤٠]، وليس لأحدٍ غيره حق

التشريع المطلق كائناً من كان، وقد أنكر الله تعالى على من نصبوا أنفسهم مشرعين من دون الله وأعطوا أنفسهم سلطة التشريع المطلق لبعض البشر، وبدلوا كلمات الله، وغيروا شرع الله، كما أنكر على الذين تابعوهم وأقروهم، فقال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ الله وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١]، جاء عدي بن حاتم[١] إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسلام فلما سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ هذه الآية ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ الله وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١]، قال: يا رسول الله إنهم لم يعبدوهم. فقال: **(بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم)**[٢].

ولهذا يعرّف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه: **(خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)**[٣].

---

(١) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد حاتم طي الذي يضرب بجوده المثل، وفد عدي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وسط سنة سبع، فأكرمه، واحترمه ، مات عدي سنة سبع وستين، وله مائة وعشرون سنة ، وقيل : سنة ٦٨هـ، وقيل: سنة ٦٦هـ . انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث (٣٠٩٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به، رقم الحديث (٢٠١٣٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث (٣٢٩٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢: ١٤١٨هـ –

فالحاكم في الحقيقة هو الله تعالى وغيره محكوم[1]، وعلى ضوء هذا التقرير يتضح جلياً النتائج التالية:

أولاً : الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس مشرعاً مطلقاً:

أرسل الله عز وجل رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليبين للناس ما نُزل إليهم من الأحكام والتشريعات التي جاء بها الوحي ، فقام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبيان على أكمل وجه، بقوله وفعله وتركه وتقريره، وما توفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وقد بلغ ما أنزل إليه بياناً شافياً يقطع العذر، وأدى الأمانة أداءً حسناً لا نقص فيه ولا عوج، فمهمة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي البلاغ والبيان ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[النور:٥٤]، فلم تكن له سلطة التشريع المطلق أو إصدار الأحكام بإرادته المنفردة إلا بحدود ما أذن الله له وأقره عليه ، ولهذا وجبت

١٩٩٧م (١/ ٣٣٤)، نهاية السول للإسنوي (١/ ٤٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، (١/ ١٣٥ – ١٣٦) .

(١) يقول سيد قطب – رَحِمَهُ اللَّهُ-: " يجب أن تكون السلطة التي تنظم حياة الناس هي السلطة التي تنظم وجود الكون باعتبارهم جزءاً من هذا الكون ، فلا يشذوا بمنهج وسلطان وتدبير غير المنهج والسلطان والتدبير الذي يصرف الكون كله ، بل الذي يصرف وجودهم هم أنفسهم في غير الجانب الإرادي من حياتهم ، فالناس محكومون بقوانين فطرية من صنع الله في نشأتهم ونموهم وصحتهم ومرضهم ، وحياتهم وموتهم ، كما هم محكومون بهذه القوانين في اجتماعهم وعواقب ما يحل بهم نتيجة لحركتهم الاختيارية ذاتها ، وهم لا يملكون تغيير سنة الله في القوانين الكونية التي تحكم هذا الكون وتصرفه ، ومن ثم ينبغي أن يثوبوا إلى الإسلام في الجانب الإرادي من حياتهم، فيجعلوا شريعة الله هي الحاكمة في كل شأن من شؤون هذه الحياة ، تنسيقاً بين الجانب الإرادي في حياتهم والجانب الفطري ، وتنسيقاً بين وجودهم كله بشطريه هذين وبين الوجود الكوني" انظر: معالم في الطريق سيد قطب، دار الشروق – القاهرة، ط ١٥: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، (ص ٥٣).

طاعته لأنه مبلغ عن الله، فأمره من أمر الله: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[النساء:٨٠]، وعليه فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطالب كغيره من أفراد الأمة بتنفيذ هذه الأحكام وامتثالها بل كان أول المسارعين لتطبيقها وهو أول المخاطبين بالخضوع لها والالتزام بحدودها في جميع جوانب حياته ، وقد كان الأسوة والقدوة التي يجب على الأمة اقتفاء أثرها، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

يقول الإمام الغزالي: "أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه، ولا مالك إلا الخالق فلا حكم ولا أمر إلا له أما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والسلطان والسيد والأب والزوج فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم، ولولا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئاً كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر. فإذاً الواجب طاعة الله تعالى وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته "[1].

ثانياً: العقل ليس حاكماً:

بناء على ما تقدم نستطيع القول بأن العقل ليس له أن يشرع الأحكام ولا أن يستقل بوضع التشريعات، وذلك أن التكليفات الشرعية يتعلق بها الثواب والعقاب، وهما أمران يتولاهما الله تعالى وحده، وما كان الله ليعذب أحداً على عمل لم يبين له طلبه فيه ، ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] .

(١) المستصفى (ص٦٦).

وليس معنى هذا أن العقل لا مجال له بل إن له عملاً ولكنه ينطلق في عمله حيث يطلقه الله تعالى، فللعقل دور كبير في تحقيق مقتضى التشريع؛ لأنه أصل اعتبار التكليف وعليه معيار معرفة ما أنزل الله ، ولهذا فإن له دوراً مهما ذا طبيعة مزدوجة، فمن جهة يعتبر أداة للفهم والاستنباط، والتفكر والتدبر والتعقل، فمهمته استجلاء الأحكام الشرعية من الأدلة والكشف عن مراد الله تعالى من خلال المصادر والموارد والسبل المعتبرة شرعاً.

ومن جهة أخرى يعتبر أداة للتنزيل والتطبيق في الواقع، فمهمته "الوصل بين الوحي المتمثل في الحكم الشرعي والواقع، على معنى تبين المسالك والكيفيات التي يأخذ بها الوحي مجراه نحو الوقوع، ويأخذ بها الواقع مجراه نحو التكيّف بإلزامات الوحي"[1].

ثالثاً: المجتهدون ليسوا حكاماً :

المجتهدون هم علماء الأمة وخيارها، وهم ورثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وصل الناس بخالقهم وتعريفهم بمراده منهم على مر العصور والأزمان ومختلف الأمكنة والبلدان وتبدل الأحوال، ولهذا فإن مهمتهم هي التعرف على أحكام الله تعالى من خلال النصوص الشرعية أو الأدلة الأخرى المعتبرة والكشف عنها في كل حادثة ونازلة وفق الأصول والضوابط الشرعية، فمهمتهم إذاً هي الكشف والبيان لا الإنشاء والإحداث.

والأمة في النظام الإسلامي هي التي تختار الحاكم فتعطيه شرعية مزاولة الحكم بشريعة الله ولكنها ليست هي مصدر الحاكمية التي تعطي القانون شرعيته.

---

(١) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل د. عبد المجيد النجار (ص١٠٧).

إنما مصدر الحاكمية هو الله. وكثيرون حتى من الباحثين المسلمين يخلطون بين مزاولة السلطة وبين مصدر السلطة. فالناس بجملتهم لا يملكون حق الحاكمية إنما يملكه الله وحده.

والناس إنما يزاولون تطبيق ما شرعه الله بسلطانه، أما ما لم يشرعه الله فلا سلطان له ولا شرعية، وما أنزل الله به من سلطان..[1].

إشكال وجوابه :

قد يتبادر إلى الذهن إشكال مفاده:

إن الأحكام الشرعية على نوعين :

النوع الأول : أحكام منصوص عليها في الكتاب والسنة .

والنوع الثاني : أحكام مستنبطة عن طريق الاجتهاد بالرأي .

فهل تنسحب صفة الربانية على النوعين أم تقتصر على النوع الأول فقط ؟!

وللإجابة على هذا التساؤل ، لا بد من توضيح ما يلي :

أولاً : بالنسبة للأحكام الشرعية المنصوص عليها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أحكام شرعية قطعية ثبتت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة.

القسم الثاني : أحكام شرعية ظنية ثبتت بنصوص ظنية الثبوت أو الدلالة .

فهذان القسمان يشملهما صفة الربانية لأن النصوص الشرعية هي المصدر المباشر لهما وعنها أخذت هذه الأحكام، وإن كان القسم الأول يتصف بالربانية على جهة القطع واليقين، والثاني على جهة الظن الراجح الذي يفيد الاعتبار .

---

(١) الظلال (٤/ ١٩٩٠).

ثانياً: بالنسبة للأحكام التي استنبطها المجتهدون بطريق الاجتهاد، تنقسم أيضاً إلى قسمين:

القسم الأول: أحكام شرعية أخذت من نظير لها منصوص عليه بطريق القياس والاشتراك في العلة.

القسم الثاني: أحكام شرعية ليست منصوصاً عليها وليس لها نظير يشترك معها في العلة، ولكنها تندرج تحت مقاصد الشريعة الكلية، وقواعدها العامة.

وهذان القسمان تنسحب عليهما صفة الربانية من جهة المنهج المتبع والغاية المطلوبة، فالمنهج مأخوذ من النصوص الشرعية بضوابطه وحدوده، والغاية هي الوصول لمراد الله والكشف عنه، فالأحكام الناتجة تدور في الفلك الرباني في المنهج والغاية، فهي ربانية في الجملة، وإن كانت من جهة الأفراد قد لا تكون موافقة للمراد الإلهي ، لكن لا يخرج الصواب عنها كلها في الجملة حتى لا يخلو العصر من قائم لله بحجته ، ولا يمكن أن تجتمع الأمة على ضلالة.

المبحث الثاني
العموم والشمول

من أهم الخصائص التي اتسمت بها الأحكام الشرعية والتي انبثقت عن صفة الربانية هي سمة العموم والشمول، فالأحكام الشرعية عامة لجميع المكلفين دون استثناء أو تمييز بل يخضع لسلطانها جميع أفراد الأمة ممن يصح توجه الخطاب نحوهم.

ويسري عمومها ليشمل صلاحيتها لجميع الأزمان ومختلف الأقطار والبلدان، وتغير الظروف والأحوال، وهذه الميزة نتيجة طبيعية لخاتمية هذه الشريعة، وكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ونبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم النبيين والمرسلين؛ فإن ذلك يقتضي عموم الشريعة لجميع الناس، وبقاءها وخلودها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨] ، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ:٢٨] وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧] .

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: .... [وذكر منها]: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس عامة)**[1].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التيمم رقم الحديث ٣٢٨، (١/ ١٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث ٥٢١، (١/ ٣٧٠).

وعموم الأحكام الشرعية لجميع البشر على مختلف ظروفهم وبلدانهم يدل على أنها تضمنت تحقيق مصالحهم على اختلاف أماكنهم وأزمانهم وأحوالهم.

قال الشاطبي : " الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة؛ والدليل على ذلك مع أنه واضح أمور:

أحدها: النصوص المتضافرة، كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ:٢٨]. وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

وقوله عليه الصلاة والسلام: (**بعثت إلى الأحمر والأسود**)[1].

وأشباه هذه النصوص مما يدل على أن البعثة عامة لا خاصة..

والثاني: أن الأحكام إذا كانت موضوعة لمصالح العباد، فالعباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح مرآة ، فلو وضعت على الخصوص، لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق، لكنها كذلك حسبما تقدم في موضعه، فثبت أن أحكامها على العموم لا على الخصوص، وإنما يستثنى من هذا ما كان خاصاً، ووقوع النص على الاختصاص في مواضعه يؤكد أن الأحكام الشرعية خارجة عن قانون الاختصاص.

والثالث: إجماع العلماء المتقدمين على ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولذلك صيروا أفعال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة للجميع في أمثالها، وحاولوا فيما وقع من الأحكام على قضايا معينة وليس لها صيغ عامة أن تجري على

---

(١) الموافقات (٢/ ٤٠٧) .

العموم، إما بالقياس، أو بالرد إلى الصيغة أن تجري على العموم المعنوي، أو غير ذلك من المحاولات، بحيث لا يكون الحكم على الخصوص في النازلة الأولى مختصاً به، وقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ الآية [الأحزاب:٣٧] ، فقرر الحكم في مخصوص ليكون عاماً في الناس، وتقرير صحة الإجماع لا يحتاج إلى مزيد لوضوحه عند من زاول أحكام الشريعة.

والرابع: أنه لو جاز خطاب البعض ببعض الأحكام حتى يخص بالخروج عنه بعض الناس، لجاز مثل ذلك في قواعد الإسلام أن لا يخاطب بها بعض من كملت فيه شروط التكليف بها، وكذلك في الإيمان الذي هو رأس الأمر، وهذا باطل بإجماع، فما لزم عنه مثله...."[1].

وقال الإمام الجويني: "والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها.

والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورضي عنهم استفتحوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيها متعلقاً، راجعوا سنن المصطفى عَلَيْهِ السَّلَامُ فإن لم يجدوا فيها شفاء، اشتوروا، واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم، إلى انقراض عصرهم، ثم استن من بعدهم بسنتهم، فلم تتفق في مكر الأعصار، وممر الليل والنهار واقعة نقضي بعروها عن موجب من موجبات التكليف.

ولو كان ذلك ممكناً لكان يتفق وقوعه على تمادي الآماد، مع التطاول

---

(١) الموافقات (٢/ ٤٠٧- ٤١٢) بتصرف.

والامتداد. فإذا لم يقع علمنا اضطراراً من مطرد الاعتياد أن الشريعة تشتمل كل واقعة ممكنة، ولما "قال رسول الله لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (**بم تحكم يا معاذ؟**) فقال: بكتاب الله. قال: (**فإن لم تجد؟**) قال: أجتهد رأيي"[1]. فقرره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصوبه، ولم يقل: **فإن قصر عنك اجتهادك، فماذا تصنع؟** . فكان ذلك نصاً على أن الوقائع تشملها القواعد التي ذكرها معاذ "[2]..

قال الإمام الشاطبي - رَحِمَهُ اللَّهُ-: "إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية ، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تختل أحكامها لم يكن التشريع موضوعاً لها ، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال كذلك وجدنا الأمر فيها"[3].

"ومن هذا المنطلق فالأحكام الشرعية صالحة لكل الناس مهما تفاوتت أغراضهم وتباعدت أوطانهم واختلفت أزمانهم"[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث (٣٥٩٢)، والترمذي في السنن، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم الحديث (١٣٢٧).

(٢) غياث الأمم (ص٤٣١ – ٤٣٢).

(٣) الموافقات للشاطبي (٢/ ٦٢).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: للدكتور محمد سعد اليوبي، دار الهجرة ط٢: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، (ص٤٣٤) .

وقد ساعد على تحقيق عمومية الأحكام في حق جميع المكلفين مع تعدد بلدانهم واختلاف عصورهم، أمران:

الأمر الأول: مراعاة الفطرة الإنسانية التي تمثل القاسم المشترك بين البشر في جميع العصور والبلدان، فجاءت الأحكام الثابتة التي تتلاءم مع الفطرة الإنسانية ملبية نداءاتها المشروعة، ومحققة متطلباتها، ولا يقتدر على معرفة حقيقة الفطرة وسبر أغوار النفس البشرية إلا خالقها، وقد جاء تشريعه متساوقاً مع الفطرة يحافظ عليها، ويحول بينها وبين اجتيال الشياطين وأهل الفساد لها، ولهذا أثبتت هذه الأحكام جدواها ، ومصلحيتها ونفعها على مدار القرون المتعاقبة لم يثبت في عصر أو حال تعارضها مع المصالح الحقيقة للناس.

الأمر الثاني: تشريع الأحكام الملبية لتحقيق المصالح النسبية التي تختلف بحسب الحال والعصر والبلد، فجاء في هذا الجانب بأصول كلية تركت تفصيلاتها للمجتهدين بحسب العرف والظرف والحال القائم .

وبهذين الركنين أصبحت الشريعة – عملياً – عامة للناس سهلة ميسرة، ولم تكن نكاية ولا حاجزاً أو مانعاً أمام تحقيق مصالح الناس، ولقد حكمت الشريعة قروناً طويلة، بلداناً شاسعة، وحضارات وثقافات وأعراف مختلفة، فلم يجد الناس غضاضة في هيمنة الشريعة على تصرفاتهم وسلوك منهجها طريقاً في الحياة، وهذا هو سر خلودها.

وبناء على ما سبق فإن عموم الأحكام الشرعية يشمل:

١ ـ عمومها في الأشخاص.

٢ ـ عمومها في الأزمان.

٣ ـ عمومها في الأقطار والبلدان.

٤ ـ عمومها في الأحوال.

وكما جاءت الأحكام الشرعية عامة فإنها جاءت متصفة بصفة الشمول لجميع جوانب الحياة وملبية لجميع متطلبات الناس في كل أحوالهم.

قال الإمام الشاطبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "... فلذلك جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق ، وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهى، فلا عمل يُفرض ولا حركة ولا سكون يُدعى إلا والشريعة عليه حاكمة إفراداً وتركيباً وهو معنى كونها عامة .."[1].

وهذا الشمول الذي تميزت به الأحكام الشرعية منبثق من التصور الاعتقادي لحقيقة الألوهية وحقيقة العبودية، فالله جل وعلا هو خالق الإنسان وهو العالم بأسراره وخفاياه وكوامنه وطبيعته، وهو الخبير بما يُصلحه ويصلُح له، كما أنه سبحانه متصف بصفات الكمال المطلق التي تظهر آثارها في جميع أوامره سبحانه سواء الكونية أو الشرعية، ولهذا كانت أوامره الشرعية غاية في الإحكام والكمال، فجاءت الأحكام الشرعية شاملة مستوعبة لجميع جوانب الحياة، ومحققة للمصالح على مختلف الأزمنة والأمكنة ، فلم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا وبينت حكمها ، فهي شاملة على مستوى الكل لجميع جوانب الحياة، وشاملة على مستوى الجزء من حيث إحاطتها بالباب أو الموضوع المعين من جميع جوانبه وزواياه في منظومة متكاملة لا تقبل التجزئة ولا التعضية، وإنما منهج متكامل يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة في العاجل والآجل.

---

(١) الموافقات للشاطبي (١/ ١٠٨).

وبهذا سمت الأحكام الشرعية وعلت شامخة على أساس من الكمال والإحكام وسليمة من النقص والعجز والاضطراب، الأمر الذي تتسم به القوانين الوضعية التي لا يملك أصحابها المعطيات المتعلقة بذات الإنسان وحقيقته وكوامنه، وفصول مراحل حياته المختلفة ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، مع ما رُكب في الإنسان من العجلة ونزعات الهوى، والشهوة والميل، وكونه محكوماً بالظروف المحيطة به، ومحدوداً بحدود الزمان والمكان المعينين، ولهذا جاءت القوانين يشوبها التناقض والاضطراب والميل وعدم التناسق، وعدم صلاحيتها لمحدودية الزمان والمكان الصادرة فيهما فضلاً عن أن تكون منهجاً عاماً، وشاملاً.

يقول سيد قطب - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: ".. الأحكام الصادرة عن الإنسان محكومة بكينونة الإنسان الزمانية والمكانية ، وعليه فإن تفكيره في إصدار هذه الأحكام جزئي يصلح لزمان ولا يصلح لآخر، ويصلح لمكان ولا يصلح لآخر، ويصلح لحال ولا يصلح لآخر فوق أنه لا يتناول الأمر الواحد من جميع زواياه وأطرافه، وجميع ملابساته وأطواره، وجميع مقوماته وأسبابه لأن هذه كلها ممتدة في الزمان والمكان وممتدة في الأسباب والعلل، وراء كينونة الإنسان وذاته، ومجال إدراكه، وذلك كله فوق ما يعتور هذا التفكير من عوامل الضعف والهوى، وهما سمتان إنسانيتان أصيلتان"[1].

ويقرر هذا المعنى الإمام الشاطبي بقوله: "إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من

(١) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته سيد قطب، دار الشروق ، ط١٥: ١٤٢٣هـ - ١٩٩٣م، (ص٩٥ - ٩٦).

بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلاً لا آجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبر أمراً لا يتم له على كماله أصلاً، ولا يجني منه ثمرة أصلاً، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين"[1].

وهذا الشمول منبثق أيضاً من حقيقة العبودية، فإن الله عز وجل استخلف الإنسان على هذه الأرض وكلفه بعبادته، والقيام بمنهجه في هذه الحياة، وعليه فإن تصرفات الإنسان في هذه الحياة لا بد أن تكون محكومة بمنهج يبين أحكامها الشرعية، لهذا كانت أحكام الشريعة مستوعبة وشاملة لجميع جوانب حياة الإنسان في كل ما يصدر عنه من تصرفات، وينظم له الطريق في كل أموره وحاجاته، ومن هنا كانت الأحكام الشرعية شاملة ووافية لجميع أبواب الحياة على مختلف الأصعدة وملبية لطموحات الناس على أساس تحقيق مصالحهم وجلب منافعهم ودرء المضار والمفاسد عنهم.

(١) انظر: الموافقات للإمام الشاطبي (١/ ٥٨٩).

المبحث الثالث
المساواة

لقد ساوى الله عز وجل بين الناس في أصل الخلقة، فخلقهم من نفس واحد وكل بني الإنسان ينحدرون من أصل واحد وهو أبوهم آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فليس لأحد أي مزية بمقتضى هذا الأصل، وهذا يقتضي أن يكون الجميع متساوين في أصل التكليف والقيام بمنهج الاستخلاف، ولأننا نتكلم عن الأحكام الشرعية العملية التي يخاطب بها المكلف المسلم الذي ارتضى الشريعة الإسلامية حاكمة لحياته فإن المسلمين متساوون في التكليف بهذه الأحكام وذلك أن المسلمين "مستوون في أصل الخلقة، وفي الانتساب إلى الإسلام وشرائعه بحكم قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠] وذلك يقتضي التساوي على وجه الإجمال في التكليف بمقتضى خطاب الشارع بدون تفاوت فيما لا أثر للتفاوت فيه بين المسلمين من حيث إنهم مسلمون ... فإذا علمنا أن المسلمين سواءٌ بأصل الخلقة واتحاد الدين تحققنا أنهم أحقاء بالتساوي في تعلق خطاب الشريعة بهم، ولا يؤثر في ذلك التساوي مؤثر من لون أو جنس أو بلد أو نسب أو قوة أو ضعف، فلا تكون عزة العزيز زائدة له من آثار التشريع، أو في إعفائه من بعض الأحكام، ولا ضعف الذليل حائلاً بينه وبين مساواته غيره في آثار التشريع"[1].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ، دار النفائس – الأردن (ص٣٢٩)، بتصرف يسير.

وهذا يعني أن الأحكام الشرعية فوق الجميع، ويحتكم إليها الجميع ويلزم بتنفيذها الجميع، لا فرق بين رئيس ومرؤوس، وغني وفقير، وقوي وضعيف وعزيز وذليل بل حتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محكوم بها بل هو أول المطالبين بتنفيذها والامتثال لها، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له)**[1]، وهذه التقوى والخشية نابعة عن كمال الامتثال للأحكام فعلاً وتركاً ظاهراً وباطناً رغبة ورهبة، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعامل مع الناس في الخطاب الشرعي وفق هذا الأصل، فلم يكن يستثني أحداً توجه نحوه خطاب الشارع إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه، فهذا أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأتيه ليستشفعه في المخزومية التي سرقت، فيعلنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صريحة وليشهد العالم بأن لا محاباة ولا محسوبية ولا شفاعة في إجراء أحكام الله تعالى على من تتوجه عليه فيقول : **(إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)**[2].

"وقد ذكر علماء الأصول بأن خطاب القرآن بصيغة التذكير يشمل النساء ولا تحتاج العبارات من الكتاب والسنة في إجراء أحكام الشريعة على النساء إلى تغيير الخطاب من تذكير إلى تأنيث ولا عكس ذلك ... والأصل في أفعال الرسول

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته رقم الحديث (١١٠٨) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث (٦٤٠٥)، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره ، رقم الحديث (١٦٨٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها مشروعة للأمة حتى يدل دليل الخصوصية "[1].

والواقع أن خصيصة المساواة متفرعة عن الفطرة، فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه فالشرع قاض فيه بالتساوي بينهم، وهذا هو الأصل في عموم التكليفات الشرعية، إلا أن الشريعة وهي قائمة على العدل فإنها وإن كانت قائمة على المساواة بين جميع المكلفين في عموم التكاليف إلا أنها بنفس الوقت اعتبرت التفاوت في بعض مقتضيات الفطرة وتأثيراتها على الأحكام تبعاً لذلك فما شهدت الفطرة بالتفاوت فيه فالأحكام تقضي به، وعليه فإن الفطرة في هذا الباب معيار في ضبط الموانع المعتبرة إما في إجراء المساواة أو في عدم إجرائها.

فالعوارض والموانع التي تمنع إجراء المساواة لا تخلو من أمرين:

إما ظهور مصلحة راجحة في الإلغاء وإما ظهور مفسدة راجحة عند إجراء المساواة.

وقد ذكر الإمام ابن عاشور[2] أن الموانع التي تقضي بعدم إجراء المساواة أربعة أنواع[3]:

١ ـ الموانع الجبلية : كمنع مساواة المرأة للرجل فيما تقصر عنه بموجب أصل الخلقة، مثل الخلافة ، وإمارة الجيش عند جميع العلماء ، والقضاء في قول عامة أهل

---

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص٣٣١).

(٢) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، توفي سنة ١٣٩٣هـ . الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٤).

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٣٣٣ – ٣٣٦) بتصرف .

العلم، وليس في هذا أي غمط لحق المرأة، وإنما هو من باب توزيع الأدوار بحسب الوظائف الأساسية في الحياة والمرتبطة بأصل الخلقة والفطرة والاستعدادات النفسية والجبلية التي فطر كل من المرأة والرجل عليها، فكل يؤدي دوره في مجال اختصاصه فيما تشهد الفطرة والخلقة بالخصوصية.

٢ ـ **الموانع الشرعية**: وهي تلك التي عينها الشارع الحكيم لحكم معتبرة قد تكون جلية أو خفية ، وتعرف أصولها التشريعية إما بالقواعد الكلية للشريعة مثل حفظ الأنساب المانعة من عدم مساواة المرأة للرجل في قضية التعدد فأبيح للرجل ولم يبح للمرأة، أو بتتبع الجزئيات مثل اعتبار شهادة المرأتين في خصوص الأحوال، وإعطاء المرأة نصف نصيب الرجل في الميراث إذا كان معها بنفس الدرجة .

٣ ـ **الموانع الاجتماعية**: تنبني هذه الموانع على ما فيه صلاح المجتمع ، وترجع إلى معاني معقولة مثل منع مساواة الجاهل للعالم في التصدي للنظر في مصالح الأمة ، أو بحسب ما تواضع عليه الناس مثل مساواة المرأة الشريفة لبقية النساء في وجوب إرضاع ولدها ما دامت في العصمة في قول مالك[1].

٤ ـ **الموانع السياسية**: وهي الأحوال التي تقتضي إبطال حكم المساواة بين أصناف وأشخاص أو في أحوال خاصة لمصلحة من مصالح حكومة الأمة، مثل

---

(١) قال سحنون: "وسألت مالكاً عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ولدها؟ فقال: نعم، على ما أحبت أو كرهت إلا أن تكون ممن لا تكلف ذلك. قال: فقلت لمالك: ومن التي لا تكلف ذلك؟ فقال: المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان، فأرى ذلك على أبيه وإن كان لها لبن". انظر: المدونة للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٢/ ٣٠٤).

إعطاء الحصانة الدبلوماسية للنواب ، ومنع رئيس الدولة من الزواج بأجنبية.

ومهما اختلفت مقتضيات إجراء المساواة المطلقة بين جميع المكلفين بحسب الموانع السابقة أو غيرها مما اعتبرتها الشريعة فإنها تقتضي المساواة النسبية وذلك بين المكلفين في خصوص الأوصاف التي تجمعهم.

المبحث الرابع
الثبات والمرونة

لما كانت الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، وهي دين الله الباقي إلى قيام الساعة المبينة للأحكام على مختلف العصور والأزمان والأمكنة والأشخاص ومتغيرات الأحوال في مختلف جوانب الحياة، فقد اتسمت بميزة وخصيصة ومبدأ يكفل بقاءها واستمرار عطائها وديمومتها وخلودها ، تلك هي الجمع بين الثبات والمرونة، فقد كانت الأحكام الشرعية تسير على مسارين متوازيين متكاملين، قسم يحمل طابع الثبات والاستقرار لا يقبل التعديل ولا التطوير والتحوير، لأن المصلحة لا تنفك عنها ولا تتخلف عنها مهما تغيرت الأزمان واختلفت البلدان وتغيرت الأحوال.

وذلك لأن الأحكام الشرعية – كما هو معلوم – إنما شرعت لتحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وهذه الأحكام الثابتة تظل محققة للمصالح بصفة دائمة ومطردة، ولا يمكن أن يأتي زمان أو حال تكون المصلحة في تغييرها أو تبديلها أو الإضافة إليها، وتتجلى صفة الثبات في أبواب العبادات المحضة كالصلوات والزكاة والصيام والحج، وفي المحرمات اليقينية كالشرك وقتل النفس والزنا والربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات السرقة وشرب الخمر والغيبة والنميمة ونحوها.

وفي أمهات الفضائل من الأمر بالصدق والأمانة والعفة والصبر والوفاء

بالعهد وغيرها من مكارم الأخلاق.

وفي شرائع الإسلام القطعية التي تحفظ للمجتمع استقراره المتمثل في تكوين الأسرة بما يتعلق في شؤون الزواج والطلاق والميراث ونحوها.

وفي أبواب الحدود والجنايات وغيرها من الأحكام الشرعية التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، فليس من حق مجمع من المجامع ولا من حق مؤتمر من المؤتمرات ولا من حق خليفة من الخلفاء أو رئيس من الرؤساء أن يلغي أو يعطل شيئاً منها لأنها كليات الدين وقواعده وأسسه(١).

يقول الأستاذ عبد القادر عودة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وقد فرقت الشريعة بين الجرائم التي تمس أمن الجماعة ونظامها مساساً شديداً، وبين غيرها من الجرائم، والقسم الأول هو جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، والقسم الثاني هو جرائم التعازير بأنواعها المختلفة. ففي جرائم القسم الأول لكل جريمة عقوبة أو عقوبات معينة، لا خيار للقاضي في توقيعها، هو ملزم بالحكم بها متى ثبت لديه أن الجاني ارتكب الجريمة. أما في القسم الثاني فقد عينت الشريعة مجموعة من العقوبات لجرائم التعازير بأنواعها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة الملائمة أو أكثر من عقوبة، كما تركت له أن يقدر العقوبة من بين الحد الأعلى والحد الأدنى للعقوبة إذا كانت ذات حدين، وأن يوقف تنفيذ العقوبة أو يمضيها طبقاً لما يراه

(١) انظر: الخصائص العامة للإسلام للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة – القاهرة ط٧: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (ص٢٠٥)، الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره، د. عباس حسني محمد، ضمن سلسلة دعوة الحق. الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٠، محرم ١٤٠٢ هـ، (ص ٥٤ – ٥٨).

ملائماً لحال المجرم ولظروف الجريمة "[1].

قال الشاطبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "العوائد أيضاً ضربان بالنسبة إلى وقوعها في الوجود:

أحدهما: العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال، كالأكل والشرب والفرح والحزن، والنوم واليقظة، والميل إلى المُلائم والنفور عن المنافر، وتناول الطيبات والمستلذات واجتناب المؤلمات والخبائث، وما أشبه ذلك..." ثم يقول: "فأما الأول: فيقضى به على أهل الأعصار الخالية والقرون الماضية، للقطع بأن مجاري سنة الله تعالى في خلقه على هذا السبيل وعلى سننه لا تختلف عموماً -كما تقدم - فيكون ما جرى منها في الزمان الحاضر محكوماً به على الزمان الماضي والمستقبل مطلقاً، كانت العادة وجودية أو شرعية..... " ثم يردف قائلاً : "وإنما قلنا ذلك؛ لأن الضرب الأول راجع إلى عادة كلية أبدية، وضعت عليها الدنيا وبها قامت مصالحها في الخلق، حسبما بين ذلك الاستقراء، وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضًا؛ فذلك الحكم الكلي باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .."[2].

كما يتجلى الثبات في الأسس والقواعد التي بنيت عليه كثير من أبواب المعاملات والتي يجب الدوران في إطارها وعدم الخروج عن فلكها عند التعيين والتطبيق.

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، (١/ ١٦٢).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ٥١٠).

يقول سيد قطب: "إن القرآن حقيقة ذات كينونة مستمرة كهذا الكون ذاته. الكون كتاب الله المنظور، والقرآن كتاب الله المقروء، وكلاهما شهادة ودليل على صاحبه المبدع كما أن كليهما كائن ليعمل.. والكون بنواميسه ما زال يتحرك ويؤدي دوره الذي قدره له بارئه، الشمس ما زالت تجري في فلكها وتؤدي دورها، والقمر والأرض، وسائر النجوم والكواكب لا يمنعها تطاول الزمان من أداء دورها، وجدة هذا الدور في المحيط الكوني..

والقرآن كذلك أدى دوره للبشرية، وما يزال هو هو. فالإنسان ما يزال هو هو كذلك. ما يزال هو هو في حقيقته وفي أصل فطرته. وهذا القرآن هو خطاب الله لهذا الإنسان- فيمن خاطبهم الله به. خطاب لا يتغير، لأن الإنسان ذاته لم يتبدل خلقا آخر، مهما تكن الظروف والملابسات قد تبدلت من حوله، ومهما يكن هو قد تأثر وأثر في هذه الظروف والملابسات .. والقرآن يخاطبه في أصل فطرته وفي أصل حقيقته التي لا تبديل فيها ولا تغيير ويملك أن يوجه حياته اليوم وغدا لأنه معد لهذا، بما أنه خطاب الله الأخير وبما أن طبيعته كطبيعة هذا الكون ثابتة متحركة بدون تبديل"[1].

ومن جهة أخرى فإن القسم الآخر من الأحكام جاء متسماً بالمرونة والسعة والقابلية للتكيف مع مختلف الظروف والملابسات، وتتمثل المرونة بجزئيات الأحكام وفروعها العملية لاسيما في مجال السياسة الشرعية.

يقول الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب

(١) انظر: في ظلال القرآن (١/ ٣٤٩).

الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير و لا اجتهاد يخالف ما وضع عليه ، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة .... وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً "[1].

وتتجلى المرونة – أيضاً – في أن الأحكام راعت ظروف العباد الاستثنائية، والمتعلقة بالضرورات وحالات الأعذار التي تنزل بالناس ، فقدرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكاماً استثنائية ، تخفيفاً عن العباد ورحمة بهم .

ومن مرونتها اتساع منطقة "العفو" التي تركها المشرع قصداً لاجتهاد المجتهدين في الأمة بما هو أصلح لهم ، وأليق بزمانهم وحالهم ، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة[2].

فالخلود يعني: القدرة على العطاء، والامتـداد، وتوليد الأحكام، والبرامج، والاستجابة لمعالجة المشكلات، ومواجهة المتغيرات في كل زمان ومكان، والقدرة على إنتاج النماذج التي تظهر بالحق، وتثير الاقتداء في كل زمان ومكان أيضًا[3].

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان للإمام ابن القيم تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، ط٣ : ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، (١/ ٣٣٠ – ٣٣١).

(٢) عوامل السعة والمرونة في الشريعة د. يوسف القرضاوي (ص١٥)، الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره ، د. عباس حسني محمد (ص ٥٨ – ٦١).

(٣) أسباب ورود الحديث تقديم عمر حسنة (ص١٣) .

المبحث الخامس
الواقعية

شرع الله تعالى الأحكام الشرعية لتلبية حاجة الناس وتحقيق مصالحهم ومنافعهم في مختلف جوانب حياتهم ، ولكي تحقق هذه الأحكام الأهداف التي شرعت من أجلها لا بد من امتثالها وتحويلها من صورة رمزية نظرية إلى واقع حي يبسط نفوذه على جميع مجريات الحياة ، وتبقى التصورات والأحكام رموزاً نظرية مجردة في الأذهان حتى تدب فيها روح الحياة بالربط بينها وبين الحياة الواقعية على وجه تكون قابلة للتنفيذ، ولا يمكن أن تكون هذه الأحكام والنظم قابلة للتطبيق إلا إذا كانت تحمل في ذاتها قابلية الوقوع متمثلة في صياغتها بحسب طبيعة وخاصيات الموضوع الذي يراد أن يتكيّف به الإنسان ومراعياً طبيعة الإنسان المكلف ذاته .

وقد جاءت الأحكام الشرعية تحمل خاصية الواقعية، وأنها قابلة للتنفيذ والتطبيق في الواقع العملي، فلم تكن الأحكام الشرعية جانحة للمثالية المطلقة التي يتعذر معها التنفيذ، بل هي مثالية واقعية على معنى أنها تسعى للسمو بالإنسان إلى المثل الأعلى بحسب طاقته وقدرته مراعية ظروفه وأحواله ومتناسبة مع طبيعة تكوينه وحقيقة ذاته وما يعتريه من ملابسات .

يقول الدكتور عماد خليل: "إن الله سبحانه أدرى بخلقه، كما أنه سبحانه أدرى بالدين، الذي بعث به إلى خلقه.. وهو يعلم - جلت مشيئته - أن المنهج، الذي لا يمكن تنفيذه في العالم، ليس من الدين في شيء!! لأن الدين ممارسة،

والتزام، وفعل، وتحقق، وهو على نقيض المثاليات، التي تدور مقولاتها في فضاء الأذهان، البشرية، والسماوات العليا، ولا تقدر على النزول، إلى أرض الواقع، إذ لا يمكنها بحال، تجاوز حالتها الغازية، المهوشة، وصيغها الضبابية المخلخلة.. إن الدين كيان صلب مرئي، وهو قدير في أية لحظة، على أن يتحرك على الأرض، وأن يحفر فيها، ويمدّ الجذور.

إن القرآن الكريم يقولها مرارًا، ويعلنها تكرارًا : ﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧] .. إنه صيغة عمل واقعي، (مفصل)، على حجم الإنسان، وطاقته، وهمومه.. (مهندَس)، وفق قدراته وإمكاناته.. صنع الله الذي أتقن كل شيء، والذي هو أدرى بخلقه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤] "[1].

مظاهر الواقعية في الأحكام الشرعية:

١ ـ مراعاة حقيقة الذات الإنسانية وخصائصها:

إن الأحكام الشرعية مبنية على أساس من معنى ازدواجية المادة والروح في الذات الإنسانية، وما تتطلبه تلك الذات من التوازن الذي تتم به معنى الإنسانية وتقوم به الخلافة في الأرض ، فلقد جاءت الأحكام الشرعية بإرضاء الجانب

(١) انظر: رؤية إسلامية في قضايا معاصرة، للدكتور عماد خليل، سلسلة كتاب الأمة الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، المحرم ١٤١٦هـ ـ مايو ١٩٩٥م، العدد ٤٥، (ص ١٠٧ – ١٠٨).

المادي وإشباع غرائزه وشهواته على اختلافها بما تضمنت من الحث على تحقيق متطلبات الجسد من المباحات التي لا يستغني عنها الإنسان وعليها قوام حياته، كما تضمنت أحكام كل معاملات الإنسان مع غيره في جميع أطواره وأحواله.

كما جاءت هذه الأحكام ملبية لمتطلبات الروح وإشباعها بما يرتقي بالإنسان أعلى درجات العبودية والولاية فانتظمت هذه الأحكام أنواعاً مختلفة من العبادات والقربات التي تنظم العلاقة الروحية بين العبد وربه كالصلوات والصدقات والصيام والحج والذكر وغيرها .

٢ ـ واقعية الأحكام ، ويتجلى ذلك في عدة مسائل :

أ) **التيسير العام**: من القواعد الكلية والأصول العامة للأحكام الشرعية كونها متصفة باليُسر ورفع الحرج، وعدم التكليف بما لا يطاق ، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وهذا التيسير عام وجار في جميع الأحكام الشرعية ومواردها حتى في أصل العزائم، فهي أحكام "مبنية على رعاية ضعف الإنسان وكثرة أعبائه وتعدد مشاغله وضغط الحياة ومتطلباتها عليه، وشارع هذه الأحكام رؤوف رحيم لا يريد بعباده عنتاً ولا رهقاً، وإنما يريد لهم الخير والسعادة، وصلاح الحال والمآل في المعاش والمعاد"(١).

ب) **التيسير الخاص**: رغم أن الأحكام الشرعية في أصلها متسمة باليسر ورفع الحرج إلا أنه قد تعتري الإنسان ظروف خاصة تفقده شيئاً من قدرته

---

(١)) انظر : الخصائص العامة للإسلام للدكتور يوسف القرضاوي (ص١٦٣).

المعتادة، أو تسبب له مشقة وعنتاً زائد عن الحد المعتاد - إزاء بعض التكاليف الشرعية - كالمرض والسفر والإكراه والعجز ونحوها، فلأجل ذلك جاءت الشريعة بأحكام شرعية تتناسب مع هذه الظروف الخاصة، وتتلاءم مع حالة المرء في هذا الوضع ، ويتمثل ذلك في تشريع الرخص وهي: "ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة منه "[1]، وهذه الواقعية مبنية على أصل من أصول التشريع العامة يتضمنه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: "﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة :٢٨٦] وقد أفرد علماء الأصول باباً يحدد هذه المؤثرات التي تقتضي الترخيص والتوسعة وسموه "عوارض الأهلية"، كما اصطلح علماء الفقه على قاعدة عامة تشير إلى هذا المعنى، وذلك بقولهم: "المشقة تجلب التيسير".

قال ابن عاشور: "وقد أراد الله تعالى أن تكون الشريعة عامة ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس؛ لأن فيها إراحة النفوس في حالي خويصتها ومجتمعها ... وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة وطول دوامها "[2].

٣ ـ واقعية التنزيل والتطبيق:

لم تُشرع الأحكام إلا لتنفيذها وتطبيقها في الواقع على مختلف مجريات حياة الناس، وهي أحكام تقتضي وجود أسبابها وتوافر شروطها ، وانتفاء موانعها، وقد

---

(١) الموافقات (١/ ٤٦٦).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ٢٧١).

تمر بالفرد المعيّن حالات خاصة لها ظروفها وملابساتها تقتضي العدول عن الحكم النظري الذي ينطبق عليه في الحال الطبيعية والظروف الملائمة، إلى حكم يلائم الحالة والواقعة الحادثة يراعى فيه تحقيق مقاصد الشريعة، متفادياً أكبر الأضرار والمفاسد بارتكاب أدناها، أو جلباً لمصالح أكبر من المفاسد الناتجة أو المتوقعة.

وهذه الأحوال تكثر في الأوضاع والظروف التي لا يحكم فيها بالشريعة الإسلامية، وتفرض أنماطاً معينة للحياة العامة تتعارض في بعض صورها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتصير ملزمة لأفراد المجتمع بالقانون أو بعموم البلوى والفرض الاجتماعي.

٤ ـ التدرج في تشريع الأحكام وتطبيقها :

إن سنة التدرج في تشريع الأحكام هو الخطوة الأساسية والمركزية لقبولها وإمكانية تطبيقها في الواقع العملي ، فإن منع الناس من شيء اعتادوه زمناً طويلاً، أو إلزامهم بما لم يعهدوه دفعة واحدة ومن دون مقدمات، ومن غير تهيئة النفوس للقبول ، أمر ترفضه النفوس وتستصعبه، وقد تتمرد عليه، ولقد كانت حكمة الشارع بأخذ الناس بسنة التدرج حتى تهيأت نفوسهم وفق خطوات مرحلية جاء على إثرها الصورة النهائية للحكم، والأرضية النفسية صالحة لاحتوائه وتحويله من نص مجرد إلى واقع حي وعملي، وكذلك كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: **إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزنوا لقالوا**

لا ندع الزنا أبداً)[1].

إن هذه الخاصية للنص الشرعي أمارة واضحة على كون الإسلام بمبادئه وأصوله وأحكامه ديناً لا يقفز على الواقع، ولا يستغرق فيه، بل هو واقعي بمعنى أنه يراعي واقع الإنسان فطرياً ، ويعترف بقيمته ، ولا يتنكر له[2].

٥ ـ نزول الأحكام الشرعية منجمة على فترات زمنية امتدت امتداد نزول الوحي، فإنه ليس بمستطاع الإنسان الجاهلي الذي عاش حياة طويلة على نمط معين من الحياة أن يقلب حياته العملية بين عشية وضحاها، فيسلخ كل ماضيه من العادات والتقاليد وأنواع المعاملات ليتحمل الشرع الإسلامي جملة واحدة، فكان من الواقعية أن نزلت عليه الأحكام منجمة بالتتابع ليكون انسلاخه من القديم وتحمله للجديد أمراً ميسوراً[3].

".. إن أسلوب التنجيم في نزول الشريعة يتضمن معنى الواقعية و التدرج بالإنسان، وإعانته شيئاً فشيئاً على التخلي عن الجاهلية وعاداتها المستحكمة، والتحلي بالإسلام وفضائل الأخلاق. وهذا المعنى يصدق في كل عملية تربوية، فلا بدَّ من التدرج في التربية والتعليم، ولا بد من المقدمات، لتكون النتائج، ولا بد من تهيئة النفوس والعقول لمساعدتها على تقبل الأحْكَام الجديدة، ولإعانتها على التخلص من عاداتها السيئة.. وما يقال عن تربية الأفراد يقال كذلك عن تربية المجتمعات وتغيير علاقاتها؛ ذلك أنَّ كلَّ تغييرٍ اجتماعيٍّ يستدعي فهمًا عميقًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، رقم الحديث ٤٩٩٣، (٦/ ١٨٥).

(٢) انظر: بحث: "في ضوابط منهجية للتعامل مع النص الشرعي ١/ ٢ د. قطب مصطفى سانو.

(٣) العقل والسلوك في البنية الإسلامية د. عبد المجيد النجار، منشورات مطبعة الجنوب – مدنين – تونس، ط : ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، (ص٦٩).

للمجتمع الذي هو موضوع النظر، وللعوامل المؤثرة في سيره وحركيته، ثم بعد ذلك يقع الارتقاء بهذا المجتمع نحو تحقيق المبادئ والمثل والبرامج .. وبذلك تصبح العملية التربوية قابلة للتطبيق، وتصبح مناهج التغيير الاجتماعي واقعية لا خيالية.."[1].

٦ ـ ومن واقعية الأحكام الشرعية إنزال الكثير منها بحسب مناسبات واقعية وأحداث جارية ، فإن النفوس في مثل هذه المناسبات تكون أكثر استعداداً لتقبل الأحكام والائتمار بها[2].

(١) ظاهرة اليسار الإسلامي، تأليف : محسن الميلي، دار النشر الدولي – الرياض، (ص ١٠٨ – ١٠٩).

(٢) العقل والسلوك في البنية الإسلامية د. عبد المجيد النجار (ص ٦٩).

المبحث السادس
الغائية

من المعلوم أن أحكام التشريع الإسلامي ليست نصوصاً لغوية تفهم على أساس من قواعد النحو وأساليب البيان فحسب، بل هي قبل كل شيء تمثل إرادة المشرع من التشريع وما تستهدف من غاية.

والأحكام الشرعية بما تمثله من إرادة المشرع إنما شرعت كوسائل لتحقيق مقاصد الشريعة التي هي مبنى المصالح الراجعة إلى المكلف، فالأحكام إذن غائية أي تستهدف غايات معينة قصدها الشارع من وراء تشريع الأحكام.

ومن هنا يجب أن يكون منهج المجتهد متفقاً ومراعياً لهذا الأمر فيقوم على خطة علمية وقواعد أصولية تسدد خطى المجتهد في البحث عن إرادة الشارع من النص وتحديد هدفه، والمعنى الذي شرع من أجله فيستنبط الحكم الذي يمثل الإرادة بإخلاص وتجرد ومقدرة، ووقوفاً على الغرض الذي من أجله شرع الحكم، ثم تطبيقه للنص أو الحكم على الوقائع على نحو يفضي إلى تحقيق تلك المصلحة التي تجسد معنى العدل كاملاً.

وقد أشار الإمام الشاطبي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– إلى أن المصالح معتبرة في الأحكام[1].

والتشريع بما هو "إرادة" غايتها "المصلحة" وقد اتخذت من الأحكام تعبيراً عن تلك الإرادة، ووسيلة من شأنها أن تفضي إلى المصالح المعينة لها، فإن منطق

(١) انظر: الموافقات (١/ ٤٣٢).

الفهم يجب أن يكيف على أساس ما يحدده الاجتهاد بالرأي المتحري لتلك الإرادة وما تستهدف من غرض، أما الوقوف عند حرفية النص فهو منهج لا يتفق مع طبيعة التشريع ذاته، لهذا يتحتم على المجتهد أن لا يقف عند ظواهر المعاني اللغوية الأولى المتبادرة من النص لاسيما النص الذي يعتريه نوع من الخفاء في دلالته على معناه ، بل يجب أن يبذل طاقته الفكرية ووسعه في استبطان معنى النص ليتبين الروح التي تهيمن عليه فيستنبط معنى ذلك المعنى الذي من أجله شرع الحكم.

وذلك لأن الأحكام معللة بمصالح العباد، ومغياة بغايات معينة، ومفسرة بها ومحمولة عليها، ولعل من المعايير التي تساعد على الكشف على ذلك وتحدد مناهج الاستنباط القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف ومعرفة مقاصد الشارع[1].

يقول ابن القيم – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– مؤكداً مراعاة الشارع للمصلحة ، واعتبار ذلك عند تفهم الأحكام: "بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد:

هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن

(١) المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي للدكتور محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ط٣: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. (ص٤٩)، بتصرف .

أدخلت فيها بالتأويل"[1].

ويقول: "فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه"[2].

ويزيد هذا المعنى توضيحاً العز ابن عبد السلام – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – بقوله: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا قياس ولا نص خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك، ومثل ذلك أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء، وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وأَلِفَه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة"[3].

فالأحكام إنما شرعت لتحقيق مقاصد عامة في جميع أبواب التكليف، ومقاصد خاصة في كل جانب معين، ومقاصد جزئية في كل مسألة بعينها، ومن هنا يجب مراعاة هذا المعنى والدوران في فلكه، وتفسير النصوص على ضوئه، وتفهُّم الأحكام على هذا الأساس المتكامل الذي يكشف عن إرادة الشارع من التشريع، ويتحرى المصلحة التي يستهدفها الشارع، بعيداً عن الفهم الظاهري

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٣) .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة، (ص١٩).

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (٢/ ١٦٠).

السطحي الآلي الذي لا يتحرى هذه الإرادة ، فيوهم التناقض والاضطراب في فهم الأحكام وبالتالي في تنزيلها، كما يُظهر الشريعة في أحكامها بالمظهر غير اللائق بها، بما يستدعي النفور عنها والتشكيك في مقدرتها لمعالجة الأوضاع والقضايا لاسيما المستجدة والنازلة التي تتسم بالتشابك والغموض، ناهيك عما يسببه هذا المنهج من مصادمة لمقاصد الشارع أحياناً، مع إيقاع الأمة في الحرج والمشقة المرفوعين عن الأمة.

الفصل الثاني

فقه حاكمية الشريعة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النص والاجتهاد والمصلحة، والواقع.

المبحث الثاني: تصرفات النبي ﷺ بالإمامة بين التشريع والتدبير.

المبحث الثالث: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد وتغيير الأحكام.

المبحث الأول
النص والاجتهاد والمصلحة، والواقع

يعتبر النص الشرعي هو المصدر الأساسي للأحكام الشرعية، والتكليف بالأحكام يقوم على التعرف على المراد الشرعي أولاً باستعمال وسائل الفقه والاستنباط، ثم بالتنزيل الواقعي على الوقائع والأحداث والتصرفات العينية.

وليس إلا الاجتهاد لتحقيق ذلك الهدف وتلك الغاية، والاجتهاد يعني امتلاك أدوات ومدارك الاستنباط والفهم للأحكام والقدرة على حسن تنزيلها على الواقع وفق مقصود الشارع، والاجتهاد ملكة تكتسب بالممارسة والمران والخبرة، والاجتهاد هو الوسيلة الفعالة لإحياء الشريعة في الواقع، وتحقيق صلاحية التشريع لكل زمان.

والتشريع الإسلامي لم يشرع إلا وفق مقتضى الحكمة والمصلحة والعدل، على أساس جلب أعلى المصالح، ودرء المفاسد.

والمصلحة لا تدرك إلا من خلال التفاعل مع أحداث الواقع، فالواقع وأحداثه وتصرفات المكلف فيه هي التي تتحدد فيها المصالح والمفاسد.

وإذا كانت الشريعة معقولة المعنى فإن كل أحكامها وتشريعاتها قائمة على أساس المصلحة والعدل والرحمة، وحيثما كانت الشريعة فثم المصلحة.

إلا أن الشريعة واقعية في التفاعل مع التغيرات التي تطرأ على المكلف قدرة وضعفاً، وضرورة واختياراً، فإن الحكم المتضمن للمصلحة في الوضع العادي، لو

طرأ على المكلف مشقة غير محتملة أو عجز عن القيام به فإن الشريعة تخفف الحكم وتيسره وقد تسقطه عند العجز الكلي، لأن الشريعة هداية وليست نكاية، وشرعت الحكم للتهذيب لا للتعذيب.

وإذا شرعت حكماً فيه نهي ما إنما لما يشتمل عليه من المفاسد الخالصة أو الراجحة، فإذا كان الامتناع عنه في ظرف ما قد يؤدي إلى مفسدة أكبر من مفسدة مواقعته، فإنه والحال تلك يباح تحت قاعدة الضرورة والحاجة.

العلاقة بين النص والاجتهاد:

علاقة الوسيلة بالمقصد، فالوحي أصل الأحكام، والاجتهاد وسيلة لاستخراجها، واستثمارها، وتفعيلها في الواقع بالتنزيل.

والاجتهاد مع النص الشرعي له درجات يتسع في النص الظني، ويضيق في القطعي في الدلالة أو الثبوت.

وباب الاجتهاد تطرف فيه فئتان:

الأولى: أغلقت باب الاجتهاد، ومنعت المراجعة للاجتهادات الفقهية السابقة وتعاملت مع الماضي بجمود، ومع المستجدات بحرفية وسطحية.

والفئة الثانية: وسَّعت دائرة الاجتهاد وتخطت الخطوط الحمراء، والمناطق المحظورة، من الثوابت والقطعيات والمحكمات.

فالأولى: جعلت الظنيات قطعيات، والثانية جعلت القطعيات ظنيات.

الأولى: اعتبرت الجمود على الظنيات ثباتاً، والثانية: اعتبرت الثبات على القطعيات والمحكمات جموداً.

والمنهج الوسط: تسريح العقل الاجتهادي في المساحة المشروعة، وتسليمه في

المساحة القطعية والواضحة والمحكمة.

يقول الدكتور محمد عمارة: "في علاقة النص بالاجتهاد واجه الفكر الإسلامي ويواجه – قديمًا وحديثًا – نزعات من الغلو، تراوحت بين الإفراط والتفريط.

فهناك النزعة النصوصية الحرفية، الذين وقفوا عند ظواهر النصوص رافضين التأويل بإطلاق، بل ومنكرين المجاز في النص الديني، ومتخذين موقفًا غير ودي من الرأي والنظر العقلي في النصوص الدينية.."[1].

والطائفة الأخرى على النقيض حيث يصفها د. محمد عمارة بأنها تدعو إلى تاريخية معاني وأحكام القرآن الكريم باعتبارها معان وأحكامًا تجاوزها الواقع الذي تطور، وعفا عليها التاريخ، ويتخذون لهذه النزعة صياغات عدة، لكنها تفضي إلى ذات المقاصد والغايات ..."[2].

وقد أساء كل واحد من هذين الاتجاهين إلى النص الشرعي، والمفاهيم الشرعية؛ لما يتصف به من غلو فكري، وشطط منهجي، وبُعد عن المنهج الوسط الذي يحكِّم الأدوات الموضوعية في فهم النص الشرعي كما أُنزل، وكما أراده الشارع الحكيم[3].

وبين هذين التطرفين، اللذين يقطع أولهما صلة الاجتهاد في فهم الدين بالواقع، ويهدر ثانيها ثوابت الدين بمجريات الأحداث، يبقى الموقف الوسط هو

(١) انظر: النص الإسلامي بين التاريخية والاجتهاد والجمود، د. محمد عمارة (ص٣، ٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) منهج السياق في فهم النص د. عبد الرحمن بو درع (ص٣١).

الموقف المشروع، متمثلاً في الاستنارة بواقع الحياة الإنسانية، في تأسيس الأفهام الدينية تحديدًا للمراد من مظنون النص، واستحداثًا لما ليس فيه نص، فيصير بالاجتهاد حكمًا دينيًّا تقيّدًا في كلّ ذلك بالضوابط المقصدية العامة، التي تضمن وحدة الدين وثباته واستمراريته على السمت الصحيح"[1].

الشرع والعقل:

العقل الإنساني منحة إلهية وتشريف رباني، وقوة هادية، ولكنها محدودة، قوة هادية لما هو عليه من القدرة على التمييز والإدراك، والتحليل والاستنباط، وعلى مدى رؤيته إلى ما وراء الحس من عالم الغيب، وهذا – مع قوة الإرادة وحرية الاختيار – هو أساس التكليف وحقيقة الأمانة التي حملها الإنسان.

وهو قوة محدودة؛ لأنها تتصرف في حدود الزمان والمكان، ففي إطارها تعمل، ومن معطياتها تتخذ المادة التي منها تنطلق للكشف عن الحقائق، وكل من الزمان والمكان ظرف من طبيعته أن يقيد مظروفه ويحدده.

وتردد العقل بين طرفي الانطلاق والمحدودية هي التي من شأنها أن ترسم مسار العمل العقلي في شؤون الحياة.

وإذا تأملنا تاريخ النظم الحياتية للإنسان، وجدنا النجاح فيها والفشل مناطين إلى حد كبير بمدى تحقق هذه المعادلة الدقيقة، ومدى انخرامها، فمهما جمدت طاقة العقل ومُنعت من الإسهام في تطور الحياة كان الجمود والموت الحضاري مثلما حدث في المجتمع الإسلامي في عهود الانحطاط.

---

(١) انظر: في فقه التدين (١/ ١١٦- ١١٨).

ومهما أُطلقت تلك الطاقة بغير قيد كان التفلت والضياع والمآسي على نحو ما نرى في بعض مجتمعات الحضارة الغربية اليوم.

والحقيقة التي لا بد أن تقال أن الشريعة الإسلامية وتعاليمها الخالدة حققت في أكمل صورة معادلة العمل العقلي في تنظيم الحياة، وما الحضارة الإسلامية في مظاهرها المبدعة إلا صدى لقيام تلك المعادلة، كما أن انحطاطها وأفولها ناتج – إلى حد كبير – عن انخرامها أو فسادها[1].

يقول الشاطبي: "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع"[2].

إن مهمة العقل في التعامل مع النصوص الشرعية يتمثل في التحقق من المراد الإلهي وبذل غاية الجهد لاستكشاف واستجلاء معانيها، وفق الضوابط المعيارية التي ترسم طريق التفهم والاستنباط، فالعلاقة بين النصوص الشرعية والعقل علاقة تكامل لا تقابل، فإن الوحي المتمثل في النصوص منزل من عند الله، والعقل من صنع الله، ومحال أن يحصل التناقض أو الاضطراب فيما بينهما، لولا قصور في استثمار العقل، أو امتزاج النظر العقلي بشوائب الهوى والشهوة وغيرها.

ويختلف دور العقل في النصوص بحسب قطعيتها وظنيها، فكلما كان النص أكثر وضوحًا كان دور العقل أقل جهدًا، بحيث ينحصر دوره في فهمه في إدراك المعاني الدال عليها واستيعابها وتمثلها.

---

(١) العقل والسلوك في البنية الإسلامية د. عبد المجيد النجار (ص ٩٩ – ١٠٠).

(٢) الموافقات (١/ ٢٧).

وكلما كان النص ظنيًا، وتعددت احتمالات معانيه، كان عمل العقل في التفهم أوسع وأكثر جهدًا، وذلك بالاجتهاد في الاحتمالات المختلفة التي هي مظنة أن تكون مرادًا إلهيًا بحسب دلالة النص عليها، باستخدام جملة من المعايير والضوابط والعناصر التي تساهم في تحديد المراد بحسب ما يغلب على الظن.

وغير خاف أن النصوص الشرعية تحمل في طياتها منهاج حياة الإنسان في هذه المرحلة المفصلية من أدوار حياته، ولإنجاز هذه المهمة التي رسمها المنهاج الإلهي فقد أوكل الله تعالى إلى العقل البشري مهمة فهم هذا المنهج واستنباط أحكامه على ضوء هدي الشريعة ومقرراتها الضابطة، بحيث يكون العقل مستنيرًا ومستهديًا بوحي الله حتى يقود الإنسان إلى الصراط المستقيم والهدي القويم، ولا يمكن أن يستقل العقل بالدلالة على الهدى والحق من دون أن يستنير بنور وهدايات الوحي، لما يتصف به من المحدودية، والقصور وما يلابسه من الهوى، وإذا عاد النظر العقلي على مقررات الوحي بالإبطال فإن هذا من تسريحه في غير ما حُدد له، وهو الهوى بعينه، يقول الإمام الشاطبي: "إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعًا، ويتأخر العقل فيكون تابعًا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل"[1].

ويقول الإمام الغزالي: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل

(١) المرجع السابق (١/ ١٢٥).

بالتأييد والتسديد"[1].

ويقول أيضًا: "اعلم أن العقل لن يهتدي إلا بالشرع، والشرع لم يتبين إلا بالعقل، فالعقل كالأُس، والشرع كالبناء، ولن يغني أس ما لم يكن بناء، ولن يثبت بناء ما لم يكن أس، وأيضًا فالعقل كالبصر، والشرع كالشعاع، ولن يغني البصر ما لم يكن شعاع من خارج، ولن يغني الشعاع ما لم يكن بصر، فلهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ۝١٥ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾ [المائدة:١٥-١٦]."[2].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واعلم أن العقل بنفسه قليل الغناء لا يكاد يتوصل إلى معرفة كليات الشيء دون جزئياته نحو أن يعلم جملة حسن اعتقاد الحق وقول الصدق وتعاطي الجميل وحسن استعمال المعدلة وملازمة العفة ونحو ذلك من غير أن يعرف ذلك في شيء والشرع يعرف كليات الشيء وجزئياته ويبين ما الذي يجب أن يعتقد في شيء.

وعلى الجملة فالعقل لا يهدي إلى تفاصيل الشرعيات والشرع تارة يأتي بتقرير ما استقر عليه العقل وتارة بتنبيه الغافل واظهار الدليل حتى يتنبه لحقائق المعرفة وتارة بتذكير العاقل حتى يتذكر ما فقده وتارة بالتعليم وذلك في الشرعيات وتفصيل أحوال المعاد فالشرع نظام الاعتقادات الصحيحة.."[3].

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ٤).

(٢) انظر: معارج القدس في مدارج معرفة النفس للغزالي (ص٥٧).

(٣) المرجع السابق (ص٥٨).

ويقول سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "..إن للعقل البشري وزنه وقيمته بوصفه أداة من أدوات المعرفة والهداية في الإنسان.. هذا حق.. ولكن هذا العقل البشري هو عقل الأفراد والجماعات في بيئة من البيئات، متأثرًا بشتى المؤثرات.. ليس هناك ما يسمى (العقل البشري) كمدلول مطلق! إنما هناك عقلي وعقلك، وعقل فلان وعلان، وعقول هذه المجموعة من البشر، في مكان ما وفي زمان ما.. وهذه كلها واقعة تحت مؤثرات شتى تميل بها من هنا، وتميل بها من هناك..

ولا بد من ميزان ثابت، ترجع إليه هذه العقول الكثيرة فتعرف عنـــده مدى الخطأ والصواب في أحكامها وتصوراتها. ومدى الشطط والغلو، أو التقصير والقصور في هذه الأحكام والتصورات. وقيمة العقل البشري هنا هو أنه الأداة المهيأة للإنسان، ليعرف بها وزن أحكامه في هذا الميزان.. الميزان الثابت، الذي لا يميل مع الهوى، ولا يتأثر بشتى المؤثرات..

ولا عبرة بما يضعه البشر أنفسهم من موازين.. فقد يكون الخلل في هذه الموازين ذاتها. فتختل جميع القيم.. ما لم يرجع الناس إلى ذلك الميزان الثابت القويم.

والله يضع هذا الميزان للبشر، للأمانة والعدل، ولسائر القيم، وسائر الأحكام، وسائر أوجه النشاط، في كل حقل من حقول الحياة:

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ. إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[النساء:٥٩] .."[1].

(١) انظر: الظلال (٢/ ٦٩٠).

وإذا تقرر أن العقل له دور في فهم الأحكام من النصوص واستنباطها بالقيود التي تحقق سلامة الاستنتاج، فهل يمكن للعقل وهل من صلاحيته في الأحكام المصرح بها استنتاج معاني يكون فيها علاج لوضعية خاصة، ويكون مناسبًا لروح النص ومخالفًا لدلالته الظاهرة؟

لا شك أن القول بما يفضي إلى إبطال مدلول النص، وإهدار معناه لا يجوز، ولهذا ليس من صلاحية العقل فعل هذا الأمر لأمور:

أولاً: إن النصوص وضع إلهي، وتغيير هذه النصوص وإبطال مدلولها بإيراد معان تناقض وجوهها الظاهرة لا يمكن أن يكون من حق أحد سوى واضع تلك النصوص، والافتئات على حق واضع النص بصرف معناه عن مراده يعتبر عملاً مناقضًا للمبادئ الأخلاقية والعرفية.

ثانيًا: تغيير النصوص بمخالفة محتواها، على أن في ذلك مواكبة لتطور الظروف الإنسانية يقوم على ملابسة خطيرة تتمثل في الخلط بين (الحق) و(الواقع) في مفهومهما وفي العلاقة بينهما.

فالحق قيمة سرمدية لا تتغير على مر الدهر، وقد يسود حياة الناس من النظم الفاسدة والعادات الباطلة، فلا تؤول هذه الأوضاع الفاسدة بمجرد وقوعها إلى حق، بل تلازمها صفة الفساد؛ لأن معيار الحق ليس الوقوع وعدمه، ولكنه صفات ذاتية تتوافر في موضوعه، ولهذا لا يصح تغيير معاني النصوص الشرعية لتلائم الواقع المتغير تتجه معه أينما يتجه، وتنقاد إلى حيث يقودها، وهذا أمر خطير من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل مدلولات النصوص وبالتالي تعطيل الشريعة وبترها

عن الهيمنة على حياة الناس[1].

ثالثًا: إن هذا النوع من التفسير إنما هو في الحقيقة الهوى الذي يفسر على حسبه النص فيحمل على معنى يخالف معناه الحقيقي[2].

ويمكن بيان دور العقل في الاجتهاد لاستنباط الأحكام في أمور، أهمها:

١ ـ تعيين المعنى المراد من النص سواء على سبيل القطع، إن كانت دلالته قطعية، أو على سبيل الظن إن كانت دلالته ظنية.

٢ ـ التوفيق بين النصوص التي ظاهرها التعارض، بضرب من ضروب الجمع أو الترجيح القائم على أساس التأويل المنضبط بالشروط والآليات المعتبرة – كما مر ذكره.

٣ ـ تحقيق المناط، وذلك بتصنيف الجزئيات تحت ما يشملها من النصوص العامة، أو الكليات، وذلك أن "الوحي ممحّض للحكم في أجناس الأفعال الإنسانية المجردة، من حيث إن الأمر والنهي فيه يتعلقان في الخطاب بصفة مباشرة بجنس الفعل، كأن يتعلق النهي بالسرقة، والأمر بالأمانة، أما الأفعال الجزئية المشخصة بظروف المكان والزمان، مما قام به زيد من سرقة، أو عمرو من أمانة، فإن الوحي يتعلق بها بواسطة النظر العقلي، حيث يتم إرجاعها إلى أجناسها التي تعلق بها الوحي مباشرة، لّما يقع التحقق من أنها مناطة بالجنس المعين، الذي شمله الحكم المعين، كأن يقع النظر العقلي في معاملة مالية قامت بها أطراف معينة، في زمن ما وبأوصاف معلومة، فيظهر بذلك النظر أن تلك المعاملة من جنس

---

(١) الموافقات (١/ ١٣١،١٢٥).

(٢) العقل والسلوك في البنية الإسلامية (ص ١٠٩ – ١١٠).

الربا ، فيتعلق بها إذًا حكم المنع، وإنما تعلق بها ذلك الحكم بواسطة نظر العقل، لا بصفة مباشرة، كما تعلق بالربا الذي هو جنس عام.

وتعلق الوحي في أحكامه بأجناس الأفعال، قد يكون على وجه قطعي في الدلالة، بحيث لا يمكن أن يشتمل النص عند تقليبه على وجوهه، إلا على ذلك الحكم، ولا يمكن أن يفهم منه إلا هو، وقد يكون ظني الدلالة، بحيث يكون النص محتملاً لأكثر من حكم، ويكون ترجيح أحدها بنظر عقلي، في نطاق ما يسمح به قانون اللّسان العربي[1].

يقول الإمام الشاطبي: "كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقًا غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وُكل إلى نظر المكلف، وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى كالعدل والإحسان والعفو والصبر والشكر في المأمورات، والظلم والفحشاء والمنكر والبغي ونقض العهد في المنهيات "[2].

ويقول: "كل خصلة أمر بها أو نهي عنها مطلقًا من غير تحديد ولا تقدير كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد.. ومن المنهيات، كالظلم، والفحش، وأكل مال اليتيم، والإسراف، والإقتار، والإثم ... وما أشبه ذلك من الأمور التي وردت مطلقة في الأمر والنهي لم يؤت فيها بحد محدود، ... فليس الأمر أو النهي فيها على وزان واحد في كل فرد من أفرادها، لكن بحسب كل مقام، وعلى ما تعطيه شواهد الأحوال في كل موضع، لا على وزان واحد، ولا حكم واحد، ثم

(١) في فقه التدين فهمًا وتنزيلًا (١/ ٥٠).

(٢) الموافقات (٣/ ٢٣٥).

وكل ذلك إلى نظر المكلف، فيزن بميزان نظره، ويتهدى لما هو اللائق والأحرى في كل تصرف، آخذًا ما بين الأدلة الشرعية والمحاسن العادية"[1].

٤ ـ تقدير المقاصد:

إن الدين كله مبني على مقاصد، تنتظم جميع أحكامه وإرشاداته، وهذه المقاصد هي مصالح تحقق للإنسان الخير والسعادة.

ومن هذه المصالح، ما هو منصوص عليه على وجه الوضوح: إمّا نصًّا يشمل به كل أفعال الإنسان، بحيث يكون أصلاً لها تنبني عليه جميعًا، مثل رفع الضرر في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[2].

وإمّا نصًّا يجمع به نوعًا معيّنًا من الأفعال، مثل رفع الغرر في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل يخادع في البيوع: **(إذا بايعت فقل لا خلابة)**[3] فهو مصلحة، تتحقق في نوع المعاوضات من الأفعال.

ومنها ما هو غير منصوص عليه، ولكنه مبثوث في واقع تصرفات الدين، في صياغته للأحكام...

ولئن كانت المقاصد العامّة للدين، التي تحدد المسار العام للحياة، معلومة من التنصيص الصريح عليها، فإن المصالح الجزئية المندرجة في تلك المقاصد العامة، والتي ينبغي أن تؤسّس عليها الصيغ الدينية المتوصل إليها بالاجتهاد، تبقى هي أيضًا متوقفًا تحصيلها على اجتهاد عقلي، يسبق أو يقارن الاجتهاد في صياغة الحلّ

---

(١) انظر: الموافقات (٣/ ٣٩٢ – ٣٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام، رقم الحديث (٢٣٤٠)، (٢/ ٧٨٤)

(٣) أخرجه البخاري، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الحديث (٢١١٧)، (٣/ ٦٥).

الديني، ومثاله الموضح أنه يعرض للمسلمين اليوم وضع اقتصادي، يستدعي وفرة في الإنتاج، لتغطية المتطلبات المستحدثة للاستهلاك وللاستقلال الغذائي، خاصة عن القوى العالمية المهيمنة المستغلة، ووفرة الإنتاج قد تستدعي مساهمة المرأة في المجهود الإنتاجي بشكل مكثّف، إلاّ أنّ هـذه المساهمة قد تكون لها نتائج سلبية في مجال الأسرة والدّور التربوي فيها، وفي مجال الأخلاق العامة أيضًا، بفشوّ الاختلاط، والتفلت من ضوابط الرّشد، فما هـو الحلّ الديني لهذا الوضع المستجد؟ إنّ المجتهد مدعوّ لأن يتحرّى المقصد الشرعي، الذي تتحقق به مصلحة الأمة، موازنة بين التربية الأسرية، وبين وفرة الإنتاج، وبين حفظ الأخلاق العامّة، فإذا ما انضبطت تلك المصلحة، صاغ على أساسها حلاً دينيًّا لهذا الوضع الجديد.....

ومن الحصيلة البشرية من العلوم والمعارف، ما فيه عون على تبين ما فيه مصلحة، من أوضاع المسلمين المستجدة، فعلم الاقتصاد، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، وغيرها من العلوم الإنسانية، تشتمل على قوانين هي أقرب إلى الحقيقة العلمية الموضوعية، وهو ما يرشحها لأن تكون وسيلة صالحة لتحديد ما فيه خير الإنسان ونفعه، ومن ثمة فإنها تصبح أداة مهمة للمسلم في اجتهاده، لتقدير مصلحة الإنسان في خضم الأوضاع التي انقلبت إليها حياته اليوم، وإذا عدنا إلى المثال الآنف الذّكر؛ فإن علم النفس التربوي، بيّن ما ينشأ من مضار، تتعلق بالأطفال، حينما يفقدون حدب الأمومة، في طور نشأتهم الأولى، وعلم الاجتماع بين نتائج الاختلاط الأهوج، وأثره على الترابط الأسري، والاجتماعي عمومًا، وعلم الاقتصاد بين أهمية تضافر المجهود الوطني على الإنتاج، وأثر العطالة في

انخرام التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، ومن كل هذه المعطيات العقلية من العلوم الإنسانية، يمكن بل يتعيّن على المجتهد، أن يتخذها سبيلا لفهم المقصد الشرعي، الذي يبني عليه صيغة دينية لحل هذه المشكلة.

وإذا كان في هذه المعارف العقلية عون، في تقدير مقاصد الشارع، فإنها أيضًا محفوفة بالعديد من المزالق، التي قد تحيد بالباحث عن مقصد الشريعة، عن جادّة الحقّ، وتوقعه في تقدير مصالح موهومة، ليست من الدين في شيء، ولعل من أبرز تلك المزالق أن العلوم العقلية، بما فيها العلوم الإنسانية، هي في يومنا هذا إنتاج لثقافة غربية، ذات منطلقات إيديولوجية مادية في أغلبها، وهي إيديولوجية سيكون لها أثر، إن كبيرًا أو صغيرًا، في النتائج العلمية في المجال الإنساني، باعتبار أن هذا المجال ليست الحقائق فيه منضبطة موضوعيًّا مثل مجال العلوم الصحيحة، وبذلك يكون اعتماد العلوم الإنسانية في تقدير مقاصد الشريعة على علاتها، غير خلي من مخاطر الوقوع في خطأ التقدير.

ولعل من أهم الضوابط للاستفادة من علوم العصر التقيد بالإطار العام للمقاصد الشرعية، المنصوص عليها بجلاء، أو المستخلصة بالاستقراء والتتبع، واتخاذها مصدرًا تحاكم إليه كل الأفعال المتعلقة بمقاصد جزئية، تختصّ بأوضاع جزئية، فذلك يضمن عصمة من تبنّي مصالح قد تكون مخالفة لصريح النصوص. وتبدو في ظاهرها مصالح، وهي في الحقيقة موهومة، ومن أهم الضوابط أيضًا: التحري في المعارف العقلية، والتمييز بين ما هو منها حقيقة يقينية، أو ظنية راجحة، وبين ما هو نظريات احتمالية مظنونة، وكذلك تنقيتها مما هو ناشئ عن دافع إيديولوجي، يحيد بها عن الموضوعية العلمية، وبذلك لا يُعتمد في تقدير

المصلحة، التي هي مقصد الشرع، إلا المعارف العقلية الصحيحة المورثة لليقين أو للظّن الرّاجح [1].

يقول العز ابن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن.

واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال، وإن اختلف في بعض ذلك فالغالب أن ذلك"[2].

٥ ـ التحقق من المآلات، والتأكد من مدى استمرار المصالح المنشودة من الحكم في ثاني الحال من خلال التحري والملاحظة للواقع، والتقدير العقلي المسبق للمآل من خلال المعطيات المتوفرة، واعتبار السنن.

٦ ـ الاستفادة من العلوم العقلية التي هي من مكتسبات العقل البشري الناشئة

---

(١) فقه التدين فهمًا وتنزيلًا (١/ ١٠٥- ١١١)، الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع، منصور زويد المطيري (ص٥١) فما بعدها.

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٥).

عن البحوث والدراسات والتجارب والرصد التي تكشف حقيقة الإنسان، وتصرفاته، وعلاقاته مع غيره، وتكشف طبيعة الحياة من حوله وتأثيراتها على المكلف، كعلم النفس والاجتماع والاقتصاد والسياسة والإحصاء والبيئة والطب والتنمية البشرية، وغيرها، مما يفيد في تفسير بعض الأحكام وتصورها على وجه دقيق، فإن من المقطوع به أن النصوص الشرعية منهاج حياة لجميع البشر على مختلف الأماكن والعصور واختلاف الظروف والأحوال، ومما لا شك فيه أيضًا أن القرآن معجز في لفظه ومعناه وتشريعاته، وفيه الشفاء والعلاج الكامل لكل مشكلات الناس في عصورهم، ولم يمر زمن من الأزمان أن ظهر فيه عجز في التشريع الإسلامي عن تلبية متطلبات الناس في أي جانب من جوانب حياتهم عجزًا عامًا، وإنما أحيانًا يكون القصور في بعض الأماكن لقصور في النظر، أو انحراف في الفكر ومناهج الاجتهاد والاستنباط بما يفضي إلى إظهار الشريعة بالمقام العاجز عن تلبية حاجات المجتمع، والواقع أن الشريعة كاملة لا نقص فيها، ولهذا لا يبعد أن يستنبط المتأخرون من المعاني والمفاهيم التي تحل مشكلاتهم على ضوء الشريعة لم يقل بها السابقون ما دامت مبنية على المعايير الضابطة لمناهج الاجتهاد السليم، وقد يفتح الله على المجتهدين في كل عصر من الفهوم ما يسد حاجات الناس في عصرهم بحسبه تأكيدًا لخلود الشريعة ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان "لأن القرآن لا تنقضي عجائبه، لكونه ينفسح أفقه، وتتسع مدلولاته، بحسب تطور الإنسان في ثقافته، فيكتشف فيه باطراد الحقائق، التي تهديه في مستجدات أوضاع حياته، وذلك مظهر من مظاهر إعجازه[1]، فإن الحق

(١) فقه التدين .. فهمًا وتنزيلًا د. عبد المجيد النجار (١/ ١٠٤).

الذي يشتمل عليه: "ينبلج للناس شيئا فشيئا، انبلاج أضواء الفجر، على حسب مبالغ الفهوم وتطورات العلوم"[1].

وإذن فإنه يكون من الضروري، ومن المشروع، أن يكون للمعارف العقلية دور في فهم الدين، إلا أنه من الضروري أيضًا، أن يكون ذلك الدور سالكًا مسلك الرشد في استخدام هذه المعارف، في تحديد المُراد الإلهي، وذلك بأن يُفرّق بين نوعين من المعارف العقلية: نوع يكون الحقّ فيه يقينيًا أو قريبًا من اليقيني، ونوع يكون الحق فيه مظنونًا ظنًا ضعيفًا أو موهومًا، فيعتمد الأول في الفهم، ويترك الثاني فلا يكون له مدخل فيه، حتى لا يفضي إلى تحصيل أفهام دينية موهومة أو مظنونة ظنًا ضعيفًا[2].

مع ملاحظة أن بعض العلوم بني جزء منها على عقائد وأفكار غير إسلامية وكانت متأثرة فيها، ولهذا ينبغي التحرز والتحفظ من المقررات التي قد تتصادم مع الشريعة، ومن الضروري أن يتجه بعض المتخصصين لتنقية هذه العلوم مما علق بها وتخليصها من الشوائب للاستفادة منها من غير دخن.

وفي نطاق هذا الدور، يتمكن المسلم من أن يستخدم المعارف العقلية في الترجيح بين الاحتمالات المختلفة، في مدلولات النصوص الظنّية، فإن في العلوم الاقتصادية والاجتماعية والنفسية وغيرها، مما يتعلق بحياة الإنسان من الحقائق التي اكتشفها العقل، ما يعين على تحديد وجه المراد الإلهي، من بين احتمالات عدّة، فيسدد الاجتهاد في الفهم، ويفضي تبعًا لذلك إلى ترشيد التدين بتحكيم

---

(١) التحرير والتنوير محمد الطاهر ابن عاشور (١/ ١٢٧).

(٢) فقه التدين .. فهمًا وتنزيلًا، د. عبد المجيد النجار (١/ ١٠٠).

الأفهام السديدة في شئون الحياة[1].

قال ابن القيم: "وليعلم العاقل أن العقل والشرع يوجبان تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام المفاسد وتقليلها، فإذا عرض للعاقل أمر يرى فيه مصلحة ومفسدة، وجب عليه أمران: أمر علمي، وأمر عملي، فالعلمي: معرفة الراجح من طرفي المصلحة والمفسدة، فإذا تبين له الرجحان وجب عليه إيثار الأصلح له[2].

النص والمصلحة:

العلاقة بين المصلحة والنص تقوم على أربعة أمور بعضها مبني على بعض:

الأمر الأول: أن هذه الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة. وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها.

الأمر الثاني: أن هذه الشريعة لم تهمل مصلحة قط، فما من خير إلا وقد حثنا عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما من شر إلا وحذرنا منه.

الأمر الثالث: إذا عُلم ذلك فلا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة، إذ لا يتصور أن ينهى الشارع عما مصلحته راجحة أو خالصة، ولا أن يأمر بما مفسدته راجحة أو خالصة.

الأمر الرابع: إذا عُلم ذلك فمن ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد

---

(١) المرجع السابق (١/ ١٠٢).

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء لابن قيم الجوزية، (ص٢١٢).

الأمرين لازم له:

إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي.

وإما أن ما اعتقده مصلحة ليس بمصلحة، فإن بعض ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله ولم يشرعه الله فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم لم يهمله الشارع[1].

النص والواقع:

نعني بالواقع هنا: الأفعال الإنسانية المشخصة التي تصدر من آحاد الأفراد، والأوضاع التي تسود عامة الناس، وما تتصف به من التعقيد في أسبابها ودوافعها، وفي تأثرها وتأثيرها مما يجعل حقائقها تتردد بين الوضوح أحيانًا، وبين الخفاء أحيانًا أخرى.

والواقع هو المحل الذي تتنزل عليه الأحكام، وبنفس الوقت تتأثر به الأحكام لتحقيق المقاربة على ضوء الاستطاعة واعتبار مقاصد الشارع.

والإسلام بما أنه هو دين الحق والمتمثل بالوحي جاء بحقائق معرفية موجهة للإنسان من أجل أن يفهمها بعقله الذي يتكون من ضروريات فطرية أصيلة فيه، ومن أفكار مكتسبة من الواقع الاجتماعي والمادي الذي يتفاعل معه هذا العقل استمدادًا وإمدادًا.

ثم إن الإسلام في مجال الأحكام حقائق ثابتة ومطلقات ذهنية تعالج أوضاعًا واقعية متغيرة، ويتحقق العلاج بحل المشكلات وبناء الأنساق إسلاميًا من خلال

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٣٤٤، ٣٤٥)، (١٣/ ٩٦)، إعلام الموقعين (٢/ ١٣ – ١٤)، معالم أصول الفقه للجيزاني (ص٢٤٢).

تنزيل هذه الثوابت على المتغيرات وفق معادلة مستقرة، لا تهز الثوابت، ولا تجمد عن حركة الحياة وتتوقف عن تفاعلها مع كل جديد.

لقد أنزل الله التشريع الإسلامي ليكون هاديًا، ومبصرًا للإنسان في توجيهه إلى كل ما ينفعه، ويحذره من كل ما يضره، فكانت أحكامه دائرة بين جلب المصالح أو درء المفاسد، وفق معايير دقيقة متزنة تسعى لتحقيق خير الخيرين، وتدفع شر الشرين، والإسلام يطلب من أهله أن يقيموا حياتهم على أساس هذا المنهج، وأن يبنوا حضارتهم مستمدين أسسها من مبادئه وقوانينه، ولهذا كان الواقع في العصور الزاهية للإسلام صورة صادقة من تطبيق الإسلام على الواقع، فكان الإسلام النظري مجسدًا في واقع حياة الناس في مختلف جوانب حياتهم، على اختلاف بلدانهم وتنوع بيئاتهم، وكل بلد تذهب إليها تجد معالم الإسلام ظاهرة في سلوك الناس وتصرفاتهم، وسائر أنماط حياتهم، وكل إبداع أو إنتاج حضاري للأمة إنما يستمد شرعيته من المنهج الإسلامي والاستنارة بمبادئه وأصوله.

ولما كانت معالم الإسلام ظاهرة، وكانت مجسدة في واقع حياة المسلمين لم يصعب على من يرغب في التعرف على الدين الإسلامي أن يذهب إلى أي بلد إسلامي ليشهد قيم الإسلام وتعاليمه في حياة المسلمين تعبيرًا صادقًا عن حقيقة الإسلام، وصورة حية لهذا الدين مما يعطيه انطباعًا إيجابياً وتصورًا واقعيًا لحقيقة هذا الدين العظيم، وأثره في نفوس وسلوك أهله فيكون مدعاة للرغبة في الدخول فيه واعتناقه.

وأما اليوم الذي ابتعدت فيه الأمة إلى حد ما عن تعاليم الوحي الإلهي، بتأثير مؤثرات كثيرة اجتمعت خلال عقود من الزمن، وأصبح الواقع يفرض عليها

أنماطه بألوان من الغزو سواء الفكري أو الثقافي أو العسكري حتى أصبحت تعيش واقعًا في جزء منه ليس له صلة بهويتها، ولا نابعًا من تصوراتها وخصوصياتها، هذا الواقع مخلوط بما تبقى من آثار التدين، وما خلفته العادات والتقاليد، وما فرضه عليها الآخر بوجه ما، في ظل هذه الغربة التي انفصلت فيها الشريعة عن الحياة، وانفصلت العقيدة عن العمل، وانفصلت العبادة عن السلوك، وأصبح المجتمع المسلم لا يمثل من خلال سلوكه وتعامله حقيقة الإسلام الذي نزل على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الراغب في التعرف على الإسلام من خلال سلوك المسلمين والانخراط في مجتمعهم يجد التناقض والانفصام بين تعاليم الإسلام وبين واقع حياة الناس.

ومن جهة أخرى فإن الغربة الحاضرة أحدثت إشكالاً في المواءمة بين الشرع والواقع، بين الشرع الذي غيب عقودًا من الزمان، وبين الواقع الذي يستند إلى قوة المهيمن عليه بثقافته وقوته، وحصل لدى المثقفين والمفكرين والعلماء والفقهاء اضطراب شديد في كيفية التعامل مع هذا الواقع تتراوح بين المد والجزر، بين الغلو والجفاء، فقد ذهب طرف من الأطراف إلى إلغاء اعتبار هذا الواقع جملة، لأنه يمثل واقعًا جاهليًا لا يستمد شرعيته من هوية الأمة ولا من مصادرها ولا تصوراتها، وآثر الانسحاب من معترك الحياة، ورأى أن يبدأ البناء من الصفر بعيدًا عن خط المواجهة، حتى تعود الأمة إلى هويتها، ومنهم من اتجه إلى الجانب المضاد، وهو خوض معترك الحياة لإصلاح ما فسد من مجريات حياة الناس في مختلف جوانب حياتهم، ولكنه تفاجأ بقوة الآخر وهيمنته وتأثيره في الواقع، فبدأ يتنازل شيئًا فشيئًا عن أسس ومبادئ كان يقوم عليها، وأخذ في طريق تبرير الواقع

وإضفاء الشرعية على كثير مما يجري سقوطًا تحت ضغط الواقع وانبهارًا به، وبدلاً من أن تكون رسالته هي تغيير – ما فسد – من الواقع، أصبحت رسالته وديدنه هي تبرير الواقع وإضفاء الشرعية عليه، وهذان الموقفان المتباينان أديا بالضرورة إلى تعطيل ما يمكن تطبيقه من الشريعة ...

إن الموقف في هذه القضية، وفقه التعامل معها خطير جد خطير، ومهم للغاية، ويحتاج إلى تكاتف الجهود، والاستفادة من كل الطاقات والقدرات، والتخصصات للقيام بواجب تمكين الشريعة، وإيصال رسالة الله إلى خلقه وفق ما يحقق مقصود الشارع، ومصلحة الإنسان؛ تحقيقًا للشهود الحضاري المنوط بالأمة، عن طريق تشخيص الواقع بدقة متناهية، ورصد مؤثراته، والقوى الفاعلة، مع وضع برامج عملية تنفيذية لإعادة هيمنة الشريعة على مجريات حياة الناس بحيث تكون هي المرجعية – قدر الإمكان – مع عدم إغفال الواقع ومؤثراته، بمعنى أن تقرر المبادئ الإسلامية والأحكام الشرعية على المستوى النظري، ثم النظر إلى الواقع وتفاصيله وإمكانيات التطبيق، فيتم تطبيق ما يمكن تطبيقه، فإن تعذر التطبيق في الظرف الراهن لبعض الأحكام أو المبادئ العامة عُدل إلى ما هو متاح مما يمكن تطبيقه ويكون أقرب إلى النظام الشرعي، فلا نلغي الحكم الثابت بحجة تعذر أو تعسر تطبيقه على ضوء الظروف المحيطة والقدرات المتاحة، كما لا يترك الأمر فراغًا إلى حين تتهيأ الظروف لتطبيق الحكم الشرعي بكامله.

ولذا نؤكد على أن فقه الواقع لا يعني تبرير الواقع السيء، وإضفاء الشرعية على الواقع الفاسد، بل يعني التكليف على ضوء الممكن، مراعاة لفقه القدرة والاستطاعة والضرورة، وملاحظة المؤثرات التي تخل بها، وحدود التيسير

والتخفيف الشرعي[1].

(١) الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرقيب الشامي (ص٤٧٠-٤٧٣).

المبحث الثاني
تصرفات النبي ﷺ بالإمامة بين التشريع والتدبير

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر لا تنفك عنه الصفات البشرية العامة، إلا أنه اختص بالوحي ليبلغ عن الله دينه ويبين للناس مراده بما أوحي إليه وبما اجتهد فيه وأيده الوحي عليه.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإضافة إلى كونه نبياً مرسلاً كان بنفس الوقت حاكماً ورئيساً للدولة الإسلامية، وإذا كانت النبوة هبة واصطفاء من الله تعالى، فإن الرئاسة كانت اختياراً شعبياً من جمهور أهل المدينة والذين ارتضوه حاكماً عليهم.

ولما كانت الرئاسة عملية إدارية تهتم بشؤون الناس وتسيير أحوالهم وفق العدل والمصلحة، وكون الحكومة في الإسلام والإدارة لا بد أن ترجع إلى مقررات الوحي في تشريعاتها وتنظيماتها وسائر تصرفاتها بحيث لا تتخذ قانوناً أو إجراءً يخالف مقررات الوحي، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع بين الصفتين، الصفة الدينية التي تتمثل بالتشريع والتنفيذ لما هو مقرر من الوحي، وبنفس الوقت كان يتخذ إجراءات تفرضها طبيعة إدارة الدولة من الإجراءات التي تخضع للسياسة والمصلحة والخبرة والاستشارة.

وبالتالي فإن الحاجة ملحة جداً للتمييز والتفريق بين القضايا التي هي دين عام بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس أو كان تنفيذاً لشرع الله، وبين القضايا التي

هي من صميم الاجتهاد، والسياسة والخبرة حتى لا نخلط بين الدين وبين السياسة الإجرائية منعاً للجمود وتأكيداً لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وحال.

ولأن الدولة في سياستها الداخلية وعلاقاتها الخارجية من القضايا التي تخضع للتطور والتغير والمرونة لتحقيق مصالح الناس، فإن هذه الجوانب الإجرائية والقضايا الاجتهادية ينبغي أن تكون متجددة ومتناسبة مع طبيعة الزمان والمكان والحال وفق ما يحقق العدل والمصلحة العامة.

وقد اجتهد كل خليفة من خلفاء المسلمين في إدارة شؤون الدولة وتخاذ كافة التدابير السياسية المناسبة لكل زمان وحال بحسبه.

وقد بحث العلماء مختلف أحوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتصرفاته، فقسموها إلى أنواع متعددة، وهي:

أولاً: تصرف مقطوع بكونه تشريعاً:

وهو أصل التصرفات النبوية والتي يجب أن يحمل عليها سائر التصرفات إلا لوجود صارف وعارض ينقله إلى توصيف آخر، يقول ابن عاشور: "واعلم أن أشد الأحوال اختصاصاً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي حالة التشريع؛ لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثه، حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ﴾ [آل عمران:١٤٤] فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادرًا مصدر التشريع ما لم تقم قرينة خلاف ذلك "[1].

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص٢٢٩)

ثانياً: تصرف مقطوع بكونه صدر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمقتضى الحكم والسياسة:

مثل: إقطاع الأراضي، وإقامة الحدود، وقيادة الجيوش، وقسمة الغنائم، وتوزيع أموال بيت المال في المصالح، والعلاقات مع الدول الأخرى في حالتي السلم والحرب، والنظم الإدارية للشؤون الداخلية.

فهذا النوع لم يكن يقع من أحد إلا بإذنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو حق للحاكم لا يؤذن فيه للأفراد بلا خلاف يذكر بين أهل العلم.

ومن جهة أخرى فإن إدارة الدولة والشؤون السياسية والعلاقات الخارجية من القضايا التدبيرية التي تخضع للمصالح والمفاسد على ضوء مقاصد الشارع، وقيم الإسلام ومبادئه العليا.

ثالثًا: تصرف مقطوع بكونه صدر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه القضاء.

مثل إلزام الديون، وتسليم الحقوق، وفسخ الأنكحة.

فهذا النوع لم يكن يقع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بحكم القضاء، وما كان يجرؤ عليه أحد بغير إذنه، فهو حق للقاضي لا يؤذن فيه إلا لمن كانت له ولاية قضاء بلا خلاف يذكر عن أهل العلم.

رابعًا: تصرف مقطوع بكونه صدر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه الإفتاء وبيان الشرائع لعموم الأمة.

مثل: بيان أحكام العبادات، كالصلاة والصيام ومناسك الحج.

فهذا عام في حق كل من يتأهل لمعرفة الأحكام واستنباطها من مصادرها من المفتين والفقهاء والعلماء والمقتدرين على الاجتهـــاد، لا يتوقف امتثالـه على إذن

حاكم ولا قضاء قاض[1].

التصرفات النبوية بالإمامة بين التشريع والتدبير:

تُعرف التصرفات النبوية بالإمامة بأنها تصرفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوصفه رئيساً للدولة يدير شئونها بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، ويتخذ الإجراءات والقرارات الضرورية لتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمع ..ويسميها بعض العلماء تصرفات بالسياسة الشرعية أو بالإمارة.

وقد درج بعض الأصوليين على الحديث عن المقام الذي يصدر عنه التصرف النبوي. وهو هنا "مقام الإمامة" أي موقع الرئاسة السياسية. ويميزونه عن المقامات الأخرى بميزات عديدة.

فتصرف الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ بالإمامة عند القرافي : "وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء"

ويختلف هذا المقام عن المقامات الأخرى بأمرين اثنين:

---

(١) بين الإمام القرافي بعض هذه المقامات، وقررها ودلل عليها، وبين المسائل المبنية عليها ثم جاء الإمام ابن عاشور فوسع الحديث عن الموضوع، بطريق أدق، ينظر للتوسع: الإحكام للقرافي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (ص٩٩ – ١٢٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور ، دار النفائس – الأردن، ط ٢: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (ص٢١٢ – ٢٣٠). ثم قال ابن عاشور بعد عرضه هذه الأحوال وأنواع التصرفات والمقامات النبوية: "واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصاً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي حالة التشريع؛ لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثه حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران:١٤٤] فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادرًا مصدر التشريع ما لم تقم قرينة خلاف ذلك " (ص٢٢٩).

الأول: أن الإمام «هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد".

الثاني: أن الإمام يمتلك قوة التنفيذ، وهذا شيء لا يملكه المفتي ولا القاضي، والمقصود من الإمامة، إنما يحصل بالقدرة والسلطان[1].

سمات التصرفات النبوية بالإمامة[2]:

أولاً: التصرفات بالإمامة.. تصرفات تشريعية خاصة:

فتصرفات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإمامة تصرفات جزئية مرتبطة بتدبير الواقع وسياسة المجتمع، فهي خاصة بزمانها ومكانها وظروفها. ولذلك يعبر عنها ابن القيم بأنها سياسة جزئية بحسب المصلحة فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، بينما يسميها الطاهر ابن عاشور التشريعات الجزئية ومن ثم فهي ليست شرعاً عاماً ملزماً للأمة إلى يوم القيامة.

وعلى الأئمة وولاة الأمور بعد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا يجمدوا عليها، وإنما عليهم أن يتبعوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنهج الذي بنى عليه تصرفاته وأن يراعوا المصالح الباعثة عليها، والتي راعاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زماناً ومكاناً وحالاً. وهو الأمر الذي عبَّر عنه القرافي بأن هذا النوع من التصرف النبوي لا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما فعله

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص١٠٥).

(٢) تصرفات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإمامة وسماتها عند الأصوليين، د. سعد الدين العثماني، انظر: موقع (منارات).

بطريق الإمامة ولا استبيح إلا بإذنه[1]..

فمثلاً قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له)**[2] عند مَن يعتبره من العلماء تصرفاً بالإمامة- تمليك منه ﷺ للأرض الموات لمن يحييها في عهده. أما في غير عهده فإن الإمام أو الجهات المسئولة هي المخول لها أن تعطي هذا الحق أو تمنعه أو تنظمه بطريقة مغايرة حسب المصلحة.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)**[3] - عند القرافي- تصرف مرتبط بمصلحة مؤقتة، فهو إنما قاله ﷺ لأن تلك الحالة كانت تقتضي ذلك، ترغيباً في القتال، لذلك يقرر شهاب الدين القرافي أنه "متى رأى الإمام ذلك مصلحة قاله، ومتى لا تكون المصلحة تقتضي ذلك لا يقوله. ولا نعني بكونه تصرفاً بالإمامة إلا ذلك القدر"[4].

وقد سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو، أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟

فقال: لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام. **ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد**، ولم يبلغني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(من قتل قتيلا فله**

---

(١) المرجع السابق (ص١٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق، قالوا: له أن يحيي الأرض الموات بغير إذن السلطان. وقد قال بعضهم: ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان، والقول الأول أصح..

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص١١٩).

سلبه)، إلا يوم حنين[1].

ومن هذا ما فعله عمر بن الخطاب في عدم قسمة الأرض المفتوحة واعتبار أن التصرف بهذا الأمر من الشؤون التدبيرية للإمام بما تقتضيه المصلحة، فأبقاها لمصلحة الأمة في الحاضر والمستقبل.

ثانيا: تصرفات تهدف وترتبط بالمصالح العامة:

والسمة الثانية ذات الأهمية الكبيرة أن التصرفات بالإمامة تهدف إلى تحقيق المصالح العامة. لأنه لولا نَصْب الإمام لفاتت المصالح الشاملة وتحققت المفاسد العامة[2].

ورئيس الدولة من شروطه أن يكون عارفاً بتدبير المصالح وسياسة الخلق.

وإذا كان القضاء يعتمد الحجج والقرائن والبينات، والفتيا تعتمد الأدلة الشرعية، فإن التصرف بالإمامة «يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة».

والسبب في ذلك أن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد.

وتقدير المصالح والمفاسد يحتاج إلى فقه الواقع والوقائع على ضوء فقه الموازنات، وهذا يقتضي أن تختلف التصرفات على حسب ما يترتب عليها من المصالح والمفاسد بحسب الزمان والمكان والظروف والحال.

---

(١) الموطأ (٣/ ٦٤٨).

(٢) قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (٢/ ٦٨).

ثالثاً: التصرفات بالإمامة.. تصرفات اجتهادية:

سياسة الدولة وإدارة شؤونها قضية اجتهادية تدبيرية تخضع للنظر المصلحي، والاستفادة من الخبرات.

وهذا الأمر يكاد يجمع عليه الأصوليون والفقهاء. وهذا ما حكاه محمد بن علي الشوكاني إذ يقول: "وأجمعوا أنه يجوز لهم (أي الأنبياء) الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها، حكى هذا الإجماع سليم الرازي وابن حزم، وذلك كما قلتُ وقع من نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إرادته بأن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة، وكذلك ما كان قد عزم عليه من ترك تلقيح ثمار المدينة..."[1].

ورجَّح هذا الرأي كل من أبي بكر الجصاص، وأبي الحسين البصري، وإمام الحرمين الجويني، وفخر الدين الرازي. ونسبه تقي الدين ابن تيمية إلى ابن بطة الذي قال : "والدليل على أن سنته وأوامره قد كان فيها بغير وحي وأنها كانت بآرائه واختياره أنه قد عوتب على بعضها، ولو أُمر بها لما عوتب عليها، من ذلك حكمه في أسارى بدر، وأخذ الفدية، وإذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعذر حتى تخلف مَن لا عذر له، ومنه قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] فلو كان وحياً لم يشاور فيه"[2].

وهذا النص يشير إلى أمثلة من تصرفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السياسية، وإلى أنها كانت عن اجتهاد منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورأي.

---

(١) إرشاد الفحول (٢/ ٢١٧).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ٥٤).

ومما يدل أيضاً على أن تصرفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإمامة راجعة إلى اجتهاده، ومشاورته لأصحابه فيها، إذ لو كان مأموراً بالوحي في القضية المعروضة لما استشارهم. والواقع أنه كان ينزل عند رأيهم ويرجع إلى خبرائهم، كما كان يراجع ويناقش دون أي نكير.

وكان الصحابة يميزون بين وظيفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوصفه مبلغاً للرسالة والوحي، ووظيفته بوصفه قائداً سياسياً وحربياً.

وإذا اختلط عليهم الأمر سألوه فبيَّن لهم وذلك مثل ما تقدم من سؤال الحُباب بن المنذر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المكان الذي اختاره في بدر : "أهو منزل أنزله الله إياه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟"، وسؤال السعدين في غزوة الخندق بقولهم: "يا رسول الله أمراً تحبه فنصنعه؟ أم شيئاً أمرك الله لا بد لنا من العمل به أم شيئاً تصنعه لنا؟".

قال القاضي عياض: "أحواله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] في أمور الدنيا: ... فأما أحواله في أمور الدنيا فنحن نسبرها على أسلوبها المتقدم بالعقد والقول والفعل.

أما العقد منها: فقد يعتقد في أمور الدنيا الشيء على وجه ويظهر خلافه، أو يكون منه على شك أو ظن، بخلاف أمور الشرع.

قال رافع بن خديج: قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، وهم يؤبرون النخل فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كما نصنعه.. قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا، فتركوه فنقصت، فذكروا ذلك له.. فقال: (**إنما أنا بشر.. إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر**)[1]. وفي رواية أنس:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٢).

(**أنتم أعلم بأمر دنياكم**)[1].

وفي حديث آخر: (**إنما ظننت ظنًا فلا تؤاخذوني بالظن**)[2] وفي حديث ابن عباس في قصة الخرص: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إنما أنا بشر.. فما حدثتكم عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر، أخطىء وأصيب**) وهذا على ما قررناه فيما قاله من قبل نفسه في أمور الدنيا، وظنه من أحوالها، لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه، وسنة سنها.

وكما حكى ابن إسحاق: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نزل بأدنى مياه بدر قال له الحباب بن المنذر: أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه.. أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: لا.. بل هو الرأي والحرب والمكيدة.. قال: فإنه ليس بمنزل.. انهض حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب. فنشرب ولا يشربون، فقال: (**أشرت بالرأي**)[3] وفعل ما قاله، وقد قال الله تعالى له: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٣)، وأصله: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بقوم يلقحون، فقال: (**لو لم تفعلوا لصلح**) قال: فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: (**ما لنخلكم؟**) قالوا: قلت كذا وكذا، قال: (**أنتم أعلم بأمر دنياكم**).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦١)، وتمامه: عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوم على رءوس النخل، فقال: (**ما يصنع هؤلاء؟**) فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**ما أظن يغني ذلك شيئًا**) قال: فأخبروا بذلك، فتركوه، فأخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك فقال: (**إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنًا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل**).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٦٢٠).

وأراد مصالحة بعض عدوه على ثلث تمر المدينة، فاستشار الأنصار، فلما أخبروه برأيهم رجع عنه.

فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة، ولا اعتقادها، ولا تعليمها يجوز عليه فيها ما ذكرناه.. إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطة، وإنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها وجعلها همه، وشغل نفسه بها، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشحون القلب بمعرفة الربوبية، ملآن الجوانح بعلوم الشريعة، قصيد البال بمصالح الأمة الدينية والدنيوية.

ولكن هذا إنما يكون في بعض الأمور ويجوز في النادر.

وفيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها، لا في الكثير المؤذن بالعلة، والغفلة[1].

رابعا :التصرف بالإمامة.. تصرف في أمور غير دينية:

التصرف النبوي بالإمامة تصرف تدبيري وليس شأناً دينياً محضاً يتوقف على الوحي، بل هو رأي واجتهاد وسياسة حسب ما تتطلبه المصلحة العامة وفق قواعد وأخلاقيات الشريعة الإسلامية، وهو ما يعبر عنه القرافي بالتأكيد على أن حكم الحاكم يكون فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا. وهو كما يقول : "احتراز من مسائل الاجتهاد في العبادات ونحوها، فإن التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا بل لمصالح الآخرة، فلا جرم لا يدخلها حكم الحاكم أصلاً "[2].

(١) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/ ٤١٧).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص٣٦).

ولهذا فإن قضايا الإمامة والسياسة والحكم لها جانبان:

الجانب الأول: ديني تشريعي، وقد جاء على نحو كلي في قواعد ومبادئ عامة وترك تفصيلاته واشتقاقات جزئياته للاجتهاد والتدبير حسب ما تقتضيه المصلحة.

وكليات هذا الجانب تتمثل في أمور أهمها:

١ ـ مرجعية الوحي في التشريع والتقنين بحيث لا يصدر قانون يخالف محكمات الدين وتعاليمه القطعية، لا بمعنى أن تنص الشريعة على كافة التشريعات والتدابير.

٢ ـ حماية الدعوة والقيام بواجب البلاغ للرسالة حتى يعم الخير العالم، وتقوم الحجة على الناس.

٣ ـ رعاية حقوق الخلق وحفظها وتشريع وتدبير كل ما يحفظ مصالح الناس.

٤ ـ إقامة العدل، وتحري المصلحة العامة.

٥ ـ اتخاذ الشورى مبدأ عاماً في إدارة الدولة ولا سيما في الشؤون العامة في نصب الإمام، واتخاذ القرارات المصيرية في السلم والحرب.

الجانب الثاني: تدبيري، وهذا يتعلق في التفاصيل الجزئية للمبادئ الكلية، وفي سياسة الدولة وإدارة شؤون البلد وفق المرجعيات السابقة في الجانب الديني.

وهذا الجانب شأن اجتهادي يرتبط بالمصالح والمفاسد وفق ما تحدد حاجة البلد، وظروف المرحلة.

فتصرفات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التدبيرية بالإمامة ليست ملزمة لأي جهة تشريعية، ولا يجوز الجمود عليها بحجة أنها سنة.

وإنما يجب على كل مَن تولى مسئولية سياسية أن يتبعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنهج الذي هو بناء التصرفات السياسية على ما يحقق المصالح المشروعة.

يقول ابن القيم لما سرد نماذج من تصرفات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين بالسياسة الشرعية قال: "والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الأزمنة. فظنها مَن ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ولكل عذر وأجر. ومَن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين"[1].

(١) الطرق الحكمية (ص١٩).

المبحث الثالث
مدى سلطة ولي الأمر في تقييد وتغيير الأحكام

تأصيل المسألة:

أولاً: أحكام الشريعة الإسلامية بين الثبات والتغير، والنص والاجتهاد:

من رحمة الله بعباده أن شرع لهم نظاماً يقوم على مراعاة مصالحهم في سائر أحوالهم، في الاختيار والاضطرار، وفي كل زمان ومكان، وجاءت أحكامه لتحقيق هذا المبدأ على نمطين من الأحكام:

النمط الأول: الأحكام ذات الأفهام الثابتة.

النمط الثاني: الأحكام ذات الأفهام القابلة للتغيير.

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير و لا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة....وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودًا وعدمًا"[1].

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان للإمام ابن القيم (١/ ٣٣٠).

١ ـ الأحكام ذات الأفهام الثابتة:

هذه الأحكام على مرتبتين:

الأولى: الثبات الكلي والعام:

ويتمثل في نوعين من الأحكام:

النوع الأول: الأحكام الناشئة عن النظر في النصوص القطعية، والتي كانت دلالتها محددة في وجه واحد من المعاني يمثل المعنى المراد للشارع قطعًا، فلا يقبل التغيير مهما تغير الزمن[١].

مثل: أصول العبادات، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وأصول المعاملات، كَحِل البيع، وحرمة الربا، وحرمة الغرر والضرر.

وأصول العلاقات الأسرية المتعلقة بالزواج والطلاق، والميراث.

والمحرمات القطعية كالقتل، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ونحوها.

النوع الثاني: الأحكام الناشئة على وجه ظني إلا أنها حظيت بإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فأسبغ عليها ديمومة زمنية؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واكبوا نزول الوحي وعرفوا ظروفه وأسبابه، ووقفوا على تفاسير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبياناته، كما أنهم كانوا على دراية عميقة بلسان العرب[٢].

---

(١) خلافة الإنسان بين العقل والوحي: د. عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي – لبنان، ط١: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م. (ص٩٣)، الحكم الشرعي بين الثبات والتغير، د. عبد المجيد السوسوة، ضمن أبحاث مجلة الشريعة والقانون، العدد (٢٠)، ذو القعدة ١٤٢٤هـ - يناير ٢٠٠٤م، (ص٢١- ٢٢)، سبل الاستفادة من النوازل، الدكتور وهبة الزحيلي مجلة المجمع العدد (١١).

(٢) انظر: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل د. عبد المجيد النجار (ص٩٢) بتصرف، في الحكم الشرعي بين الثبات والتغير د. عبد المجيد السوسوة (ص٢١ – ٢٣).

ويمكن إدراج ضمن هذا الباب الأحكام التي حصل عليه شبه إجماع من علماء الأمة على مر العصور، وصارت المخالفة فيها نوعًا من الشذوذ والزلل.

الثاني: الثبات النسبي والخاص:

وهي الأحكام التي نشأت من النظر في نصوص ظنية في ثبوتها أو دلالتها، أو كانت مبنية على الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص، فهذه الأفهام ناشئة بعد النظر في احتمالات مختلفة وقع ترجيح أحدها بناء على أدلة، وقرائن بذل المجتهد وسعه في الإدلاء بها لترجيح ذلك الاحتمال، فإذا ثبت لدى المجتهد الحكم الشرعي في هذه المسائل فإنه يبقى ثابتًا ثبوتًا نسبيًا، بحيث يلزمه الاستقرار عليه والعمل بموجبه، مع إمكانية إعادة النظر وتجديد الاجتهاد فيه بناء على ظهور أدلة جديدة أو قرائن أو دلالات لم يتمكن من الاطلاع عليها سابقًا، وله العدول عن الحكم وتغيير رأيه فيه.

يقول الدكتور عبد المجيد النجار: "... فإن هذه الأدلة والقرائن قد تكون محل نظر جديد بناء على معطيات جديدة يتوصل إليها النظر الاجتهادي المقتدر، أو تكشف عنها مستجدات المعارف والعلوم الإنسانية، وتكون نتيجة ذلك النظر العدول عن أدلة الترجيح وقرائنه القديمة إلى أدلة وقرائن أخرى ترجح احتمالاً آخر، فينشأ فهم جديد، وليس اختلاف المذاهب الفقهية في شطر كبير منه إلا ناشئًا عن هذا الاعتبار، إذ يختلف الفهم بين الأئمة للنصوص الظنية لاختلاف الأدلة والقرائن المرجحة، بل قد يختلف الفهم عند الإمام الواحد بين زمن وآخر كما كان من أمر الإمام الشافعي الذي أنشأ أفهامًا جديدة بعد انتقاله من العراق إلى مصر.

ولهذا المعنى فإن الاجتهاد في الفهم مفتوح بابه في كل زمن لمن توفرت لديه أدوات النظر، وأسباب الاجتهاد، بأن ينظر في النصوص ليخرج منها بالفهم الذي يؤدي إليه اجتهاده بحسب ما يبذل من وسع في الاستدلال والترجيح لذلك الفهم .."[1].

٢ ـ الأحكام القابلة للتغيير:

من حكمة الله تعالى أن شرع الأحكام لتلبية مصالح الناس، وحاجاتهم ولهذا جاءت متضمنة لتحقيق مصالحهم، ومنافعهم الحقيقية، ورفع الحرج والمشقة والضرر عنهم، وكانت الأحكام تتمحور وتدور في فلك هذا المعنى، ولهذا لما كانت هذه الشريعة خاتمة الشرائع وخالدة إلى آخر الزمن وعامة لجميع الخلق في مختلف البلدان على تعدد ثقافاتهم، وتنوع حضاراتهم، واختلاف عاداتهم وتقاليدهم، جاءت هذه الشريعة بأحكام تراعي هذا التنوع وهذا الاختلاف؛ لتحقق المصلحة للجميع بلا حرج ولا مشقة، وقد اهتم العلماء بضبط هذا النوع من الأحكام بضوابط وقيود تحفظ للشريعة هيمنتها، وتراعي خصوصية كل زمن وبلد وعرف، حتى لا يتخذ هذا الباب مطية ومدخلاً للتحلل من الشريعة، والعبث بها، وتغيير أحكام الله، وتعطيلها بحجة تغير الأحكام بتغير الأزمان والأحوال[2].

---

(١) انظر: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل د. عبد المجيد النجار (ص٩١).

(٢) الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق دراسة أصولية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية: د. عبد الرقيب صالح الشامي، مركز نماء للبحوث والدراسات – الرياض، ط١: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، (ص٦٩-٧١)، وفيه بيان أسباب تغير الأحكام الشرعية، وضوابط تغيرها.

ثانياً: مشروعية تدخل الدولة في حماية أحكام الشرع، وحفظ حقوق الخلق.

لما كانت الأحكام الشرعية نظم وترتيبات لها شكل ظاهري، ولها غاية مقاصدية تقوم على المصلحة والعدل فإن من المتعين أن يُراعى في تطبيقها الحكم وروحه، وأن تتطابق مقاصد المكلف وتصرفاته مع مقاصد الشارع لتثمر الغايات التي شرعت من أجلها.

ولكن هذا الافتراض قد لا يتحقق في بعض الأحوال، فقد تختل لدى الناس خاصية الانضباط بمعايير الشرع، وتجري تصرفاتهم على نوع من الأنانية والتعسف، فتكون تطبيقات الأحكام على غير مراد الشارع، وتكون آثارها السلبية على خلاف ما قصد إليه الشارع، ومن هنا كان لا بد من جهة عليا لها سلطة على الناس تعيد الأمور إلى نصابها، وترد الناس من الخطأ إلى المسار الصحيح، لتحمي الشريعة، وأحكامها على ضوء مقاصدها، وتحفظ حقوق الخلق من التعدي والاستغلال والتعسف.

وإذا كان الزواج – مثلاً – رابطة مقدسة تقوم على إثر انعقاده أسرة بحقوق وواجبات ومسؤوليات، وتتعدى هذه الرابطة من الزوجين والأولاد لتشمل أفراد العائلتين، وباستقرار الزواج واستدامته تتحقق مقاصد الزواج وتتعمق الروابط، وتتجذر العلاقات بصورة تجعل من العائلتين عائلة واحدة فإن إيقاع الطلاق بتعسف أو بنوع من اللامبالاة، ولا مراعاة لغاياته وأهدافه ومن دون مبررات شرعية معتبرة يعد هدماً لعرى الأسرة ونقضاً لأساسها الذي سعت الشريعة بكل توجيهاتها وتعاليمها لإقامته برسوخ.

وبالتالي فإن من مسؤولية الدولة حماية الشريعة وأحكامها بوضع القيود والضوابط النافذة التي تمنع من الاستغلال والتعسف والعبث لتستقيم شؤون الخلق وتنتظم أمورهم.

وتدخل الدولة في التقييد والضبط والتعليق ليس لمجرد الهوى، وإنما استناداً إلى المصلحة العامة بالاستعانة بالعلماء والخبراء من خلال الوقائع التي تجري عليها حياة الناس والتي تستدعي إعادة النظر في آلية التنفيذ، وضبطها بصورة تمنع الضرر.

ومن المعلوم أن نطاق تدخل الدولة في تصحيح المسار لا يجري في تغيير الأحكام القطعية ولا إلغائها، وإنما في المساحة التي لم تنص عليها الشريعة بصورة قاطعة محكمة، وإنما هي في حيز الاجتهاد.

ثالثاً: عمل الصحابة في تقييد بعض الأحكام بناء على المصلحة العامة:

تدخل الدولة في تقييد وضبط وتنظيم تطبيق الأحكام ليس بدعاً من الأمر، ولا افتئات على الشرع، وإنما جسده من قبل فقهاء الصحابة وعلى رأسهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قضايا متعددة:

أ ـ تعليق إقامة حد السرقة بسبب الضرورة التي أحاطت بالوقائع والظروف والملابسات والتي تجعل من التطبيق الآلي للحكم مناف للمصلحة والعدل، فقد درأ القطع عن السراق في عام الرمادة، فقال: (لا قطع في عام سنة)[1].

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. – بيروت. (ص٦٦٩).

وعن يحيى بن أبي كثير، قال: قال عمر: (لا يقطع في عذق ولا عام السنة)[1].

وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب في ناقة نُحرت، فقال له عمر: (هل لك في ناقتين بها عشاريتين مربغتين سمينتين؟ قال: بناقتك فإنا لا نقطع في عام السنة)[2].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قضاء عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ... وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه، فدرئ، نعم إذا بان أن السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع"[3].

ب ـ ما فعله عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع سهم المؤلفة قلوبهم، وهم الذين يراد تأليف قلوبهم، واستمالتهم للدخول في الإسلام، أو تثبيت قلوبهم عليه، أو كف شرهم عن الإسلام والمسلمين، أو رجاء نفعهم لمصلحة المسلمين.

وقد تألف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقوامًا على الإسلام يوم كان المسلمون في حالة ضعف، وبحاجة إلى مساندة من الكبراء وأصحاب الوجاهة والمكانة بين أقوامهم، فقد أعطى الأقرع بن حابس، وصفوان بن أمية، وعيينة بن الحصن كل واحد منهم مائة ألف من الإبل، وأعطى أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر – وهما مسلمان– لمكانتهما في قومهما.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة (١٠/ ٢٤٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (٣/ ١٨).

فلما جاء عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد اشتد ساعد المسلمين، وقوي نفوذهم رأى أن العلة التي كانت موجبة لإعطاء سهم المؤلفة قلوبهم ليست موجودة في عصره، لهذا أوقف سهم المؤلفة قلوبهم؛ لانعدام العلة، وهذا التصرف لا يعد من قبيل نسخ الحكم أو إلغائه نهائيًا، ولكنه التصرف بما يليق بالغاية التي شرع لها الحكم، وعليه فلو احتاج المسلمون في مرحلة ضعف يمرون بها لتفعيل هذا السهم فإنه يعود إلى حيز التنفيذ(١).

ج ـ إصدار قرار بجعل الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، أو بالجمع بينها في مجلس واحد ثلاث طلقات نافذة بائنة والسبب هو تعسف الناس في الاندفاع نحو الطلاق من دون مراعاة مقاصده، وعدم الالتزام بضبط النفس، فكان هذا الحكم وهذا القرار استناداً إلى حفظ مقاصد الشرع، ورعاية مصالح الخلق، فكان النظر فيه للمصلحة العامة، وهو ما بيّنه ابن القيّم في قوله: "إذا عرف هذا فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت؛ لما رأته الصحابة من المصلحة؛ لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع، ولم يكن باب التحليل الذي لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعله مفتوحًا بوجه ما، بل كانوا أشد خلق الله في المنع منه، وتوعد عمر فاعله بالرجم، وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره، وأما في هذه الأزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل، وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمى في عين الدين وشجى في حلوق

(١) قصة عمر مع المؤلفة قلوبهم أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم (٧/ ٣٢).

المؤمنين من قبائح تشمت أعداء الدين به، وتمنع كثيرًا ممن يريد الدخول فيه بسببه، بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب، ولا يحصرها كتاب ... فلما تغير الزمان، وبعد العهد بالسنة ولآثار القوم، وقامت سوق التحليل ونفقت في الناس، فالواجب أن يردّ الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي وخليفته، من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل، أو يقللها، ويخفف شرّها، وإذا عُرض على من وفقه الله وبصّره بالهدى، ووفقه في دينه، مسألة كون الثلاث واحدة، ومسألة التحليل، ووازن بينهما تبيّن له التفاوت، وعلم أيّ المسألتين أولى بالدين، وأصلح للمسلمين"[1].

فقد كان تفشي التحليل، وما يسببه من ضرر بالغ بالأسرة والمجتمع عاملاً واقعيًّا في تغيير الحكم، باعتبار التطليق بالثلاث في لفظ طلقةً واحدة، واختياره الحكم الشرعي المناسب للظرف الواقعي.

ومن القضايا التي جرى عليها العمل في العصر الحاضر من دون نكير بين علماء المسلمين توثيق عقود الزواج وسائر العقود لمصلحة حفظ الحقوق، واعتبار أي دعوى زواج خارج النظام الرسمي غير منظورة في القضاء لفقدانها الصفة الرسمية.

وتوثيق الطلاق بل وإجراؤه في المحكمة بصفة رسمية لا يقل أهمية من إنشاء عقد الزواج، فالهدم أخطر من البناء.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٨) فما بعدها فقد أطال ابن القيم النفس في كشف عوار وزيف التحليل بما لا مزيد عليه.

الفصل الثالث

فقه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

على الواقع المعاصر،

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: مدخل إلى فقه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول : العوامل المساعدة والمقتضية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : معوقات تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: الشروط المنهجية لضمان نجاح تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماذا يعني تطبيق الشريعة الإسلامية؟

المطلب الثاني: أهمية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: وجوب تطبيق أحكام الشريعة، وأهميته.

المطلب الرابع: أهمية الضبط المنهجي لقضية تطبيق أحكام الشريعة.

المطلب الأول
ماذا يعني تطبيق الشريعة الإسلامية؟

حينما نقول بضرورة تمكين الشريعة الإسلامية من شؤون الحياة وسياسة الحياة، وضبط التصرفات على ضوئها بحكم الأساس العقدي الذي يقوم عليه التصور الإسلامي من كون الله الخالق فهو المستحق للتشريع المطلق ووضع المنهج للإنسان في هذه الحياة لا يعني ذلك أن نستنسخ التاريخ أو العهود الماضية، وإنما نعني أن ندير الحياة المعاصرة الحاضرة وفق كليات وأدبيات الشريعة على ضوء الممكن بكفاءة وواقعية، آخذين بالاعتبار فقه المقاصد، والمصالح والمفاسد، وفقه الموازنات والأولويات، كما تعني أن نقدم للعالم أجمع تصورات للشريعة الإسلامية قابلة للحياة والتطبيق وفق سنن الله الكونية والشرعية، وإنجاز حضارة شاملة في مختلف جوانب الحياة.

إن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يعني إلغاء نظم ومحدثات وإنجازات الواقع جملة، واستحداث غيرها، بل إقرار النافع منها بغض النظر عن مصدره، فالمنفعة والمصلحة العامة قدر بشري مشترك بين الأمم، وتعديل ما يمكن تعديله، وإصلاح ما يمكن إصلاحه، وفق قاعدة التدرج والأولويات.

إن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يعني القفز إلى تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية المقدرة، واختزال الشريعة فيها، بل يعني بناء المجتمع وإصلاحه، وتقويمه وتهيئته إيمانياً وتربوياً للقبول المطلق لسائر الأحكام.

إن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يعني الجمود على الآراء الاجتهادية التي تغير مناطها، واختلف حالها، أو الأحكام المصلحية التي تغيرت عللها ومصالحها، بل تعني تجديد الاجتهاد، واختيار الأقرب إلى الحق والأصلح للخلق.

تطبيق الشريعة الإسلامية يعني أن ينطلق المسلمون في مختلف مجالات الحياة إبداعاً، وإنتاجاً لحضارة شاملة تغطي سائر الجوانب على أساس القيم الإسلامية العليا، آخذين بالاعتبار تحقيق المصلحة والعدل، ونفي الضرر والفساد بكل أشكاله، ولا يشترط أن يكون لكل تصرف من تصرفات المجتمع المسلم أفرادا وحكومات وفق نصوص خاصة، بل لهم أن يبدعوا ويخترعوا ما شاءوا مما يحقق المصلحة العامة بشرط أن لا تخالف النصوص الشرعية المحكمة، أو قواعد المصلحة والعدل.

المطلب الثاني
أهمية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

أرسل الله رسوله محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنزل معه الكتاب والحكمة، وبين من خلال الوحي المنزل منهج حياة البشرية وخطة سيرها في هذه الحياة لتتمثل الأمة هذا النهج سلوكاً عملياً، ونظاماً حاكماً مهيمناً على سائر تصرفاتهم، ومقاصدهم في هذه الحياة، ويتحصل مضمون الابتلاء والاختبار واقعاً، وتصل البشرية بهذا النهج إلى أعلى مدارك الرقي والكمال في الدنيا، والفوز بالجنة والنعيم المقيم في الآخرة، فلم يتنزل التشريع ليحفظ في الصدور ويرقم في السطور فحسب، أو لمجرد الترتيل والاستحضار الذهني، والاستعراض الثقافي المجرد، وإنما ليكون هادياً للبشرية وموجهاً لها ودليلاً إلى ما ينفعها ويصلح حالها في سائر شؤونها، والتشريع الإسلامي لا يمكن أن تسري فيه الحياة والنمو ما لم تتمثله الأمة واقعاً في حياتها، وتجعله إماماً لها في تصرفاتها، وقد ظل هذا التشريع يمد الأمة من معينه الذي لا ينضب أحكاماً وتشريعات وقوانين أسهمت في ضبط الحياة العملية للناس في مختلف الجوانب في سائر البلدان ومختلف الأزمان، ولم يقف التشريع والفقه الإسلامي عن تلبيه احتياجات الناس، والوفاء بمصالحهم في سائر القرون السالفة التي كان هو الحاكم فيها والموجه لها "ومن أمعن النظر في كتب الفقه الإسلامية ظهر له أنها لا تخلو من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية ... إن بحر الشريعة الغراء على تفرع مشارعه لم يغادر من أمهات المسائل

صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها بالسقي والري، ولم تخرج الأحكام السياسية عن المذاهب الشرعية؛ لأنها الأصل وجميع مذاهب السياسيات بمنزلة الفرع "[1]، ولما أريد لهذا التشريع الغياب عن مواجهة الحياة، وتعطيل أحكامه عن مقام التوجيه في كثير من جوانب الحياة، واستبدل به أنظمة وقوانين وضعية، أصبحت هي الموجه والمهيمن على مختلف جوانب الحياة، على ما في بعضها من مخالفة صريحة للتعاليم والنظم الشرعية وألفها الناس مع تطاول الزمن وعلى مدار السنوات والعقود الماضية، ورغم ذلك إلا أن الناس لا يزال فيهم حس الشريعة وهاجس تطبيقها على مختلف جوانب الحياة؛ لما تتضمنه من الإنصاف وحفظ الحقوق، ورعاية الإنسان في مختلف احتياجاته الروحية والبدنية، ويزيد من تمسكهم بالشريعة ما تشتمل عليه بعض الأنظمة الوضعية من الظلم والجور وغلبة الهوى، وعدم تحقيق تطلعات الناس لما فيه مصالحهم .

وفي ظل هذا الوضع فإن التحدي الكبير الذي يجب أن يلقى الاهتمام والرعاية وبذل الجهد هو في إيجاد الآلية والصيغة المناسبة والواقعية التي تيسر سريان الشريعة ونزولها إلى أرض الواقع بصورة مقنعة مقبولة، لا بالصورة التي ينتهجها البعض تحت ضغط العاطفة من عدم مراعاة أدوات ووسائل التنزيل المبنية على رصد الواقع وظروفه وأحوال الناس ومختلف طبائعهم، وظروفهم، بما يظهر الشريعة بصورة عصية على استيعاب واقع الأمة اليوم، ويحدث انفصاماً، وانفصالاً للشريعة عن الحياة، وبالتالي يزيد من فترة تعطيلها.

وتظهر أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة في أمور أهمها:

---

(١) انظر: الأعمال الكاملة محمد عبده (١/ ٣٦٨، ٣٦٩، ٥٤٤).

١ ـ تحقيق مقتضى العبودية، وتجسيد مهمة الاستخلاف في الأرض، فإن الإنسان مسؤول عن كل تصرفاته في هذه الحياة، وإن تطبيق الشريعة الإسلامية في حياة الناس، وتنظيم شؤونهم في سائر المجالات يجعل تصرفاتهم قائمة على هدى الله تعالى، وسائرة على وفق تعاليمه، وبهذا يؤدون فريضة العبودية، ويسلمون من المؤاخذة يوم القيامة، وينالون الأجر، ويستحقون الفوز بالنعيم المقيم في الجنة.

٢ ـ الانتفاع بمصالح الأحكام الشرعية العاجلة، فإنها شرعت كلها لتحقيق مصالح العباد، ونفي الضرر والفساد عنهم، وبهذا تكون مصدر للسعادة لهم في الدنيا.

٣ ـ عجز القوانين الوضعية عن تلبية احتياجات الناس، ولم تقف عند هذا الحد بل تضمنت الكثير منها الظلم والتحيز والتعسف، فأصبحت مصدراً للضيق أكثر من كونها سبيلاً للتنظيم.

٤ ـ الإسهام في الدعوة إلى دين الله تعالى ونشر الرسالة بإبراز معالم التشريع وما يشتمل عليه من المصلحة والعدل بصورة تجعله محل إعجاب للناس وعامل جذب ووسيلة تشويق لاعتناقه والدخول فيه.

المطلب الثالث
وجوب تطبيق أحكام الشريعة، وأهميته

ينبثق موضوع وجوب تطبيق الشريعة من ثلاثة اعتبارات:

الأول: اعتقادي باعتبار أن المنطق والواقعية والموضوعية تقتضي أن صانع الشيء هو الذي له الحق المطلق في رسم منهج سلوكه، وتحديد مساره، وآليات عمله ليؤدي غرضه، وهدفه والغاية من وجوده على أساس صحيح، وبما أن هذا المنطق مطبق في سائر موجودات الحياة بلا منازع، فإن قضية الإنسان أهم من سائر الموجودات، فالإنسان وضع في أعلى سلم الموجودات، وسخر له ما في الأرض والسماوات، وبمقتضى طرد المنطق السالف الذكر فإن موجد الإنسان وخالقه هو الذي له الحق المطلق في تحديد غايته، وتحديد مساره، وبيان المنهج الذي يلزمه السير عليه ليكون كائناً صالحاً يقوم بواجبه وفق مراد صانعه، ويسعد بذلك في الدنيا ويفوز بالجنة في الآخرة .

إن قضية تطبيق الشريعة الإسلامية في واقع الحياة، وفرض تعاليمها لتكون مناراً للناس يسيرون عليه من أصول الإسلام التي لا يسع المسلم التوقف فيه أو الهروب منه، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [التوبة:٦٥]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦] .

الثاني: ضرورة تقتضيها طبيعة الخلقة الإنسانية، والحياة الدنيوية، فإن الإنسان مهما أوتي من مقدرة عقلية وفكرية وذكاء خارق إلا أنه سيظل ناقصاً، محفوفاً بكثير من الصوارف، والمؤثرات التي تقف حائلاً بينه وبين الحقيقة، وبينه وبين المصلحة الحقيقية له، ولهذا كان لا بد من رعاية إلهية، ورحمة ربانية تسدد هذا الإنسان، وتبين له السبيل، وتعيده إلى جادة الطريق كلما انحرف وانجرفت به الأهواء إلى ما يضره ويفسد عليه حياته، ولم تكن الشرائع لتتنزل لتكن قابعة في الصدور أو مرقومة في الكتب لمطالعتها واستذكارها في المناسبات، بل نزلت لتكون منهاجاً عملياً وبرنامجاً واقعياً يسوس الحياة إلى أوفق السبل وأحسن المناهج .

الثالث: التجربة الواقعية، فإن التاريخ الإسلامي حفل بأعظم دولة، وأعظم حضارة وأفضل تشريع ساد فيه العدل والكرامة، والخير والرخاء في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية في سائر وجوه مرافق الحياة، وكلما كانت الدولة، والناس أكثر ارتباطاً بالشريعة قولاً وعملاً تكون الحياة أكثر استقراراً وانتظاماً وصلاحاً، وكلما ابتعد المجتمع، والدولة عن تطبيق بعض معالم الشريعة فإن الأوضاع تختل بالقدر الذي تخلت عنه، حتى آل الأمر في واقعنا إلى تغييب شبه نهائي عن سياسة الحياة، فكانت النتيجة الاختلال بصورة لم يسبق لها مثيل وساد من الظلم والبغي، والاضطراب ما لا يحتمل، ولهذا فإن تطبيق الشريعة في واقع الحياة وجعلها مناراً يهتدي به الناس في سائر معاشهم هو السبيل الأمثل لعودة الحياة الكريمة، والاستقرار وانتظام الأحوال، وهذا الأمر من المسلمات عند المؤمنين الصادقين والدعاة المخلصين، ولكن الإشكالية إنما تكمن في الآلية التي يمكن أن تكون

خارطة طريق لتمكين الشريعة من واقع الحياة ، فهذا الأمر هو الذي يحتاج إلى وعي كبير وجهد مخلص متضافر، من سائر الاتجاهات .

وتزداد الحاجة إلى الشريعة كمنظومة حاكمة على مفاصل الحياة الإنسانية في الآونة الأخيرة بعد أن أفلست الأنظمة الوضعية، وأعطت كل ما عندها ولم تصل بالبشرية إلا إلى مزيد من المشاكل، والاضطرابات والاختلالات، رغم الانجازات الهائلة في الجانب المادي والتقني والتكنولوجي، وأصبح الناس يتطلعون إلى نظام بديل يحل المشاكل التي خلفتها الأنظمة البشرية الخالية من التعاليم الإلهية، كما يحتاج إليه للحفاظ على المكتسبات والمنجزات المادية والتقنية التي أنجزتها الجهود البشرية وتوظيفها في الجانب الإيجابي للإنسان، وحفظها من التصرفات التي قد تعود على الإنسان والحياة من حوله إلى فساد وانحلال أو دمار وهلاك .

يقول جمال الدين الأفغاني: "إن علاج الخلل إنما يكون برجوع الأمة إلى قواعد دينها ... فهذا هو السبيل لبلوغ منتهى الكمال الإنساني .. ومن طلب إصلاح الأمة بوسيلة سوى هذه فقد ركب بها شططاً وجعل النهاية بداية، وانعكست التربية ونظام الوجود، فينعكس عليه القصد ، ولا يزيد الأمة إلا نحساً ولا يكسبها إلا تعساً"[1].

(١) انظر: الأعمال الكاملة ص١٩٧ – ١٩٩ نقلاً عن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان تحقيق محمد عمارة ص٧.

المطلب الرابع
أهمية الضبط المنهجي
لقضية تطبيق أحكام الشريعة

لم تتحول الشريعة الإسلامية في العهد الأول إلى واقعٍ متجسدٍ في سلوك الصحابة ومشاعرهم طفرة، وبطريقة آلية مرتجلة، بل كان الأمر متخذاً أدباً منهجياً في بسط نفوذ الشريعة على القلوب والتصورات، وعلى الأعمال وسائر التصرفات، وذلك بالتهيئة النفسية، والشعورية والإصلاح الفكري والعقدي وإزالة آثار الجاهلية المتراكمة عبر قرون، ومن ثم سارت في تقرير الأحكام عبر منهج واقعي متزن مقترن مع الأحداث اليومية بالتقرير أو التوجيه أو الإصلاح والتغيير، فكان القرآن والسنة كائناً حياً متحركاً في خضم حياة المجتمع المسلم الجديد، وبعد أن استوعب المسلمون هذا المنهج وسار في توجيه حياتهم كما سرى في قلوبهم وضمائرهم ، اتجهوا إلى نشره والدعوة إليه في مختلف أنحاء الأرض، وتم الفتح لهم في سائر البلدان ، ولقد كان التطبيق المنهجي لأحكام الشريعة في واقع حياة الصدر الأول يمثل مرتكزاً أساسياً في قبولها، وسهولة تنفيذها، كما سهل وقرب قبولها والقناعة بها من قبل المدعوين من مختلف البلدان ومختلف الثقافات والحضارات، ومن هنا كان الضبط المنهجي لقضية تطبيق أحكام الشريعة من الأهمية بمكان إن كنا نريد تطبيق أحكام الشريعة بنجاح وإنجاز .

ولذا فإن الضبط المنهجي لقضية تطبيق أحكام الشريعة يتوخى منه عدة فوائد منها:

١ ـ أن التطبيق المنهجي للأحكام الشرعية يساعد على نجاح تطبيق أحكام الشريعة بصورة متكاملة .

٢ ـ أن التطبيق الصحيح والمنهجي لأحكام الشريعة يُعد أحد أهم الوسائل الفعالة في نشر وعرض المنهج الإسلامي أمام غير المسلمين، ومن ثم فإن التطبيق غير الصحيح سيكون بمثابة صد الناس عن سبيل الله[1].

فلقد كان المريد معرفة الإسلام في عصور نهضة المسلمين لم يكن بحاجة إلى قراءة كتاب أو صحيفة أو منشور بل كان يسعه أن يزور أقرب بلاد إسلامية ليرى الإسلام وتعاليمه وشرائعه ماثلة حية في قلوب وسلوك وواقع المسلمين على مستوى الفرد أو الجماعة، والدولة، فتكون هذه الرسالة أبلغ من أي كتاب أو خطاب .

وفي عصرنا الحاضر الذي ضعف فيه المسلمون وابتعدوا كثيراً عن دينهم أو أصاب تدينهم الكثير من الأخطاء المنهجية أصبحت الصورة الواقعية للمسلمين لا تعبر عن النظام الإسلامي، وحين يرغب أحد في التعرف على الإسلام وتعاليمه فإننا نرشده إلى قراءة كتاب أو سماع شريط، أو نحو ذلك من وسائل المعرفة، لأن واقع المسلمين يمثل صدمة أمام المريد للإسلام حين يقارن بين ما قرأه وما يجري عليه الواقع في المجتمع المسلم ، ولهذا كان التطبيق الصحيح والمنهجي للشريعة يساعد على تقريب وتسهيل التطبيق لدى المسلمين، من غير غلو ولا جفاء، كما يساعد غير المسلمين على الاقتناع والرغبة في اعتناقه.

---

(١) انظر: تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية أ.د محمد قاسم المنسي، دار السلام – القاهرة ط١: ١٤٣١هـ – ٢٠١٠ م، (ص ٤٣٦) .

٣ ـ أن القفز على الأدب المنهجي في تطبيق أحكام الشريعة والارتجالية، والدعوة للتطبيق الآلي غير المسؤول، دون مراعاة لطبيعة التشريع الإسلامي وخصائصه، ودون مراعاة لظروف الواقع، يقود بالضرورة إلى مغالاة مضادة تماماً، وذلك بالتطرف المقابل المتمثل برفض تطبيق أحكام الشريعة جملة وتفصيلاً[1].

(١) المرجع السابق ص٤٣٦ .

المبحث الأول

العوامل المساعدة والمقتضية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية،

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: عوامل تتعلق بمصدرها.

المطلب الثاني: عوامل تتعلق بذاتها.

المطلب الثالث: عوامل تتعلق بالمجتمع المسلم.

المطلب الرابع: عوامل خارجية.

المطلب الأول
عوامل تتعلق بمصدرها

ذكرنا سابقاً عند الحديث عن خصائص الحكم الشرعي، أن أهم خصائصه وأعظمها صفة الربانية، ومعنى هذا أن مصدر الأحكام للشريعة الإسلامية هو الخالق جل في علاه، وهذه الصفة هي المعيار الأكبر والعامل المساعد على تطبيق الشريعة في واقع الحياة ، فإن الله تعالى هو الكامل في علمه، وفي حكمه، كما أنه المبدع في خلقه والحكيم في قدره، فهو الذي أحسن كل شيء خلقه، وأحكم ما في هذا الكون في تناسق عجيب، أذهل العقول والأفئدة والأبصار، وأعجز المخلوقات عن القيام بمثل أضعفها فضلاً عن أعظمها، وهو كذلك الحكيم في شرعه، الرحيم في تكليفاته عباده، فما شرع لهم إلا رحمة بهم وفضلاً ليكونوا في أحسن تقويم ، ويسيروا على منهج قويم، وقد جاء التشريع شاملاً لسائر ما يحتاجه الإنسان ويلبي تطلعاته على اختلاف الزمان و تعدد المكان، وهو سبحانه العالم بحقيقة هذا المخلوق، وخفايا نفسه، وطبائعه، وغرائزه، وبطبيعة الحياة التي أوجده فيها، والكون المسخر له، ومن هذا المنطلق فأمره الشرعي متلائم ومنسجم مع أمره الكوني فلله الخلق والأمر، والتشريع الرباني متلائم مع الفطرة متساوق معها لا تجد فيه الفطرة السليمة أي غضاضة في تحمله والتدين به لولا ما يحاط بالإنسان من صوارف ومؤثرات وجواذب تحول بينه وبين ما شرعه الله، فليس في التشريع الإسلامي ما يتعارض مع الفطرة، أو يتصادم مع الغريزة بل يهذبها، وليس فيه ما يتناقض مع العقل، ولا ما يحول بين الناس والمصالح الحقيقة التي

ينتفعون بها، ولا يوجد فيه ما يسبب لهم المفاسد والمضار التي تؤذيهم، بل تشريعاته إما تحصيل مصالح خالصة أو راجحة، أو درء مفاسد خالصة أو راجحة، والنصوص الشرعية والأحكام المستنبطة منها شواهد.

إن الله هو الخالق.. خلق هذا الكون، وخلق هذا الإنسان. وسخر ما في السماوات والأرض لهذا الإنسان..

وهو- سبحانه- متفرد بالخلق، لا شريك له في كثير منه أو قليل.

وإن الله هو المالك.. بما أنه هو الخالق.. ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما.. فهو- سبحانه- متفرد بالملك. لا شريك له في كثير منه أو قليل.

وإن الله هو الرازق.. فلا يملك أحد أن يرزق نفسه أو غيره شيئاً لا من الكثير ولا من القليل..

وإن الله هو صاحب السلطان المتصرف في الكون والناس.. بما أنه هو الخالق المالك الرازق.. وبما أنه هو صاحب القدرة التي لا يكون بدونها خلق ولا رزق ولا نفع ولا ضر. وهو- سبحانه- المتفرد بالسلطان في هذا الوجود.

والإيمان هو الإقرار لله- سبحانه- بهذه الخصائص. الألوهية، والملك، والسلطان.. متفرداً بها لا يشاركه فيها أحد. والإسلام هو الاستسلام والطاعة لمقتضيات هذه الخصائص.. هو إفراد الله- سبحانه- بالألوهية والربوبية والقوامة على الوجود كله- وحياة الناس ضمناً- والاعتراف بسلطانه الممثل في قدَره والممثل كذلك في شريعته. فمعنى الاستسلام لشريعة الله هو- قبل كل شيء- الاعتراف بألوهيته وربوبيته وقوامته وسلطانه.....[1].

(١) الظلال (٢/ ٨٨٩).

هذه المصدرية للأحكام تخلق لدى المكلف رغبة صادقة جادة في التعبد بهذه الأحكام والتدين بها وضرورة تطبيقها، ابتغاء مرضاة الله ورجاء الثواب في الآخرة، والسلامة من اللوم والعقاب، هذا الأمر الذي تفتقده القوانين الوضعية لكونها تخاطب الجانب الظاهري فقط ولا تخاطب الروح والقلب، ومجال تأثيرها في الدنيا ولا وعد بالثواب والعقاب في الآخرة .

أحكام الشارع تمثل نظاماً أخلاقياً يزكي النفس ويسمو بها عن سفساف الأمور ودنيئها ووضيعها، إلى مراقي الكمال ومعاليها، فإن من أهم أهداف أحكام التشريع الإسلامي إخراج المكلف من عبودية هواه وشهوته إلى عبادة الخالق، ومن الرق لنفسه إلى الاستعلاء عليها وكبح جماحها تحت قانون الشارع الذي ينظم ما يصلحه ويسعده، يقول الإمام الشاطبي: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً "[1].

يقول الأستاذ سيد قطب: "إن شريعة الله تمثل منهجاً شاملاً متكاملاً للحياة البشرية يتناول بالتنظيم والتوجيه والتطوير كل جوانب الحياة الإنسانية في جميع حالاتها، وفي كل صورها وأشكالها..

وهو منهج قائم على العلم المطلق بحقيقة الكائن الإنساني، والحاجات الإنسانية، وبحقيقة الكون الذي يعيش فيه الإنسان وبطبيعة النواميس التي تحكمه وتحكم الكينونة الإنسانية.. ومن ثم لا يفرط في شيء من أمور هذه الحياة ولا يقع فيه ولا ينشأ عنه أي تصادم مدمر بين أنواع النشاط الإنساني ولا أي تصادم مدمر

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٢٨٩) .

بين هذا النشاط والنواميس الكونية إنما يقع التوازن والاعتدال والتوافق والتناسق.. الأمر الذي لا يتوافر أبدا لمنهج من صنع الإنسان الذي لا يعلم إلا ظاهراً من الأمر وإلا الجانب المكشوف في فترة زمنية معينة ولا يسلم منهج يبتدعه من آثار الجهل الإنساني ولا يخلو من التصادم المدمر بين بعض ألوان النشاط وبعض، والهزات العنيفة الناشئة عن هذا التصادم .

وهو منهج قائم على العدل المطلق.. أولاً.. لأن الله يعلم حق العلم بم يتحقق العدل المطلق وكيف يتحقق..

وثانياً.. لأنه- سبحانه- رب الجميع فهو الذي يملك أن يعدل بين الجميع وأن يجيء منهجه وشرعه مبرأ من الهوى والميل والضعف- كما أنه مبرأ من الجهل والقصور والغلو والتفريط- الأمر الذي لا يمكن أن يتوافر في أي منهج أو في أي شرع من صنع الإنسان، ذي الشهوات والميول، والضعف والهوى- فوق ما به من الجهل والقصور- سواء كان المشرع فردا، أو طبقة، أو أمة، أو جيلا من أجيال البشر.. فلكل حالة من هذه الحالات أهواؤها وشهواتها وميولها ورغباتها فوق أن لها جهلها وقصورها وعجزها عن الرؤية الكاملة لجوانب الأمر كله حتى في الحالة الواحدة في الجيل الواحد..

وهو منهج متناسق مع ناموس الكون كله. لأن صاحبه هو صاحب هذا الكون كله. صانع الكون وصانع الإنسان. فإذا شرع للإنسان شرع له كعنصر كوني، له سيطرة على عناصر كونية مسخرة له بأمر خالقه بشرط السير على هداه، وبشرط معرفة هذه العناصر والقوانين التي تحكمها.. ومن هنا يقع التناسق بين حركة الإنسان وحركة الكون الذي يعيش فيه وتأخذ الشريعة التي تنظم حياته

طابعا كونيا، ويتعامل بها لا مع نفسه فحسب، ولا مع بني جنسه فحسب! ولكن كذلك مع الأحياء والأشياء في هذا الكون العريض، الذي يعيش فيه، ولا يملك أن ينفذ منه، ولا بد له من التعامل معه وفق منهاج سليم قويم"[1].

(١) انظر: في ظلال القرآن ٢/ ٨٩٠ .

المطلب الثاني
عوامل تتعلق بذاتها

لما كانت الشريعة الإسلامية صادرة من قبل الله تعالى الذي خلق الإنسان، والإنسان هو المخاطب بهذه الشريعة تصوراً في الفكر، وامتثالاً في السلوك والعمل فقد أودع الله في هذه الشريعة مقومات التطبيق، والقبول للتنفيذ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

فقد بناها الشارع الحكيم على أساس مراعاة طبيعة الإنسان وحقيقته وضعفه وجهله، وطبيعة البيئة والأرض التي استخلفه فيها حتى يتمكن من تحقيق مقتضى الاستخلاف، ولهذا كانت مبنية على التيسير ورفع الحرج، والتكليف بقدر المستطاع، وعفى المكلف عما كان خارجاً عن قدرته وما صدر منه خطأً أو سهواً ونسياناً أو مكرهاً أو نحوها من العوارض التي ترتفع معها القدرة عن تحمل التكليف في القضية المعينة، كما أباح له ما هو ممنوع للضرورة، ووسع له ما تقتضيه الحاجة وفق معايير وضوابط مبناها على أساس رعاية المصلحة الشرعية.

وجاءت الشريعة على مرتبتين من الأحكام، فمنها ما هو ثابت خالد لا يتغير مهما اختلف الزمان والمكان والحال لارتباطه بجوهر الإنسان وحقيقته، وتحقيقه مصلحة الإنسان في كل الأحوال، كمثل الاصول الكلية للشريعة، وأصول العبادات والمقدرات من الزكوات والحدود والعقوبات والتركات ، ونحوها.

كما جاءت بالجانب الذي يرتبط بالمصلحة المتغيرة، وفتح المجال للمجتهدين للتحقق من المناط، وتتبع مواضع تحقيق المصلحة المشروعة ليدور الحكم معها

كمثل العقوبات التعزيرية، والإجراءات التنفيذية لبعض المبادئ التي لم تنص الشريعة على تفاصيلها كالشورى، ونظام البيعة، وصلاحية الحاكم، وشكل الدولة، ونحوها .

ناهيك عما سكتت عنه ولم تتناوله بالتنصيص عليه وتركت الأمر للمجتهدين للبحث عن حكمه على ضوء الأسس التي أقامت عليها الأحكام المنصوص عليها متتبعين الدلالات التي توصل إلى مراد الشارع .

كما تظهر مرونتها من حيث مراعاتها لكافة الظروف التي تمر بها الأمة أو تعتري المكلف في خصوصه ، ففيها الأحكام التي يتمثلها المكلف في الأحوال الاختيارية تحت بند العزيمة، وفيها ما يراعي الحال الاضطرارية من الرخص والتسهيلات والاستثناءات التي تتسق مع قدرة المكلف واستطاعته وظروفه .

ومرونتها من حيث تعدد أدلتها وتنوع مناهج دراستها لتستوعب مختلف الأحوال ومختلف التوجهات .

كما جاءت شاملة لمتطلبات الروح والجسد والعقل والنفس، ولسائر مناشط الحياة بالقوة أو بالفعل فلا يوجد باب من أمور حياة الناس إلا وفيها بيان وهداية من الشارع بالنص أو بالدلالة.

قال الجويني: "والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها "[1].

وأيضاً اشتمالها على العدل والمصلحة فهي شريعة غايتها تحقيق مصالح الناس ورعايتها لكل ما ينفعهم ويدفع عنهم الضرر في العاجل والآجل.

---

(١) غياث الأمم (ص٤٣١) .

يقول الدكتور النجار: "وأما أحكام الشريعة فإنها لما كانت متعلقة تعلقاً مباشراً بالحياة في واقعها، وهو واقع يجري على منطق غير منضبط ولا مطرد تماماً، فإنها كانت أحكاماً تحمل من المرونة ما يتسع لاجتهاد عقلي في الترجيح والاستثناء والاستحداث، ليقع بذلك كله مداورة منقلبات الواقع، في طوارئه غير المنضبطة، ومداورة تهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسان، من خلال تلك الأحكام، مهما كانت الظروف والأوضاع، التي تنقلب إليها الأوضاع.

وتتمثل هذه المرونة في الأحكام الشرعية، في أن أكثر هذه الأحكام أحكام كلية، تنفسح لصور تطبيقية عدة، ومثال ذلك حكم الشورى، الذي هو حكم ديني واجب، وهو يتسع في تطبيقاته الواقعية لكيفيات متعددة، يحقق بكل واحدة منها التدين بهذا الحكم الواجب، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم الديني الواحد في مجال العادات، وهي أكثر أحوال الحياة، يدور مع الجنس الواحد من فعل الإنسان، بحسب ما تتحقق في أفراده العينية من مصلحة، فقد يكون الفعل الواحد في جنسه مأمورا به في فرد من أفراده إذا حقق مصلحة بحسب ظرفه، ومنهيًّا عنه في فرد آخر، يجر مضرة بحسب ظرفه أيضاً"[1].

إن الشريعة متمثلة في مصدرها الأصلي القرآن الكريم والتطبيق العملي من السنة النبوية لتحمل ماء الحياة للبشرية على مدار الزمان، وإن القرآن الذي نقل المجتمع الجاهلي، والحياة الجاهلية من ذلك الركام المهول إلى مجتمع جديد، وأمة كانت خير أمة أخرجت للناس، وأحدثت ذلك التغيير الهائل الذي أوجد حضارة لا تساويها حضارة على الإطلاق في كمالها وشمولها وسمو مبادئها وأخلاق حملتها

(١) في فقه التدين فهما وتنزيلا (٢/ ٥٩).

وعم نفعها الجميع حتى الطير والحيوان ، إن هذا القرآن يحتاج إلى تفعيل في حياتنا المعاصرة، وإعادة دوره كما كان في العصر الأول، وأن نتجاوز السلبية والشكلية في التعامل مع القرآن، باختصار يجب أن تبعث الحياة في القرآن ليكون متحركاً في واقع حياة الناس تصوراً وسلوكاً وتوجيهاً .

يقول سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومعجزة القرآن البارزة تكمن في أنه نزل لمواجهة واقع معين في حياة أمة معينة، في فترة من فترات التاريخ محددة، وخاض بهذه الأمة معركة كبرى حولت تاريخها وتاريخ البشرية كله معها، ولكنه- مع هذا- يعايش ويواجه ويملك أن يوجه الحياة الحاضرة، وكأنما هو يتنزل اللحظة لمواجهة الجماعة المسلمة في شؤونها الجارية، وفي صراعها الراهن مع الجاهلية من حولها، وفي معركتها كذلك في داخل النفس، وفي عالم الضمير، بنفس الحيوية، ونفس الواقعية التي كانت له هناك يومذاك"[1].

(١) انظر: في ظلال القرآن (١/ ٣٤٨).

المطلب الثالث
عوامل تتعلق بالمجتمع المسلم

رغم كل ما بذله خصوم الإسلام من إبعاد المسلم عن دينه، وإغراقه في بحر الشهوات، والوقوع في المخالفات، وانتهاك الحدود إلا أن المجتمع المسلم ظل محافظاً على جزء كبير من تعاليم الشريعة، ولا يزال شعوره متوقداً حنيناً لعودة الشريعة إلى واقع الحياة قانوناً حاكماً تسير على ضوئه دفة الحياة، خصوصاً في المرحلة الراهنة التي تحققت المجتمعات الإسلامية ما آل إليه أمرها من الاضطراب والخلل والضعف، وتدهور الأوضاع في مختلف مرافق الحياة، ضاعت معها الهوية أو كادت، وتسلط عليها أعداؤها، وبلغت من الذل ما لا يخفى، انتهك معها الحرمات، واستبيحت الأرض والمقدسات، ولم تكن الشعارات القومية ولا الأنظمة الوضعية ولا التيارات الفكرية الأخرى لتجدي للأمة نفعاً أو تعيد لها مجداً إلا مزيداً من التدهور والخلل ، ومع تصاعد وتيرة العودة إلى الدين، وتنامي اتجاهات الإصلاح، وبروز ظاهرة التدين، والقناعة بضرورة العودة إلى منهج الأمة الشرعي القويم الذي ساد به آباؤها حين اعتصموا به، ازداد شأن تطبيق الشريعة مطالبة وإلحاحاً.

فالمجتمع المسلم لا تزال فيه طاقة كامنة واستعداد أصيل في تلقي الشريعة للتطبيق في واقع الحياة، وإن كان الواقع الذي يعيشه المجتمع المسلم في بعض جوانبه قد ابتعد كثيراً عن تعاليم الشريعة بحكم الظروف التي أجبرته على تقبل الوضع الجديد المخالف في كثير من صوره لهدي الشريعة، حتى ألفه على مدى

عقود.

يقول د. عبد المجيد النجار: "رغم ما يساور المتأمل في أحوال الأمة من شعور بالاستصعاب قد يشرف به أحياناً على اليأس؛ ذلك لأن هذه الأمة تشبه أن تكون قد استصحبت في كوامنها من عرفان الله، والتسليم بشريعته، ما ظل ثابتاً مستوراً، لم تستطع أن تطاله فتنة هذا العصر وغوايته، مثلما استطاعت أن تطال من ظواهر الأفعال والتصرفات؛ ولذلك يكون التبشير بالشريعة الإلهية بإيقاظ تلك الكوامن المستورة مؤذناً باستجابة قريبة، من حيث ظُنّت لأول الأمر أنها بعيدة، وذلك ما وصفه أحد فقهاء الدعوة المعاصرين[1] في قوله: "لا تزال في كوامن فطرة المجتمع أقدارٌ من التدين، ولذلك بالتذكير القليل تستيقظ هذه الأقدار كلها، وتكاد تحدث معجزة في دفع التحول... وإننا نشاهد اليوم كيف تتم المعجزات الحقيقية في الانتقال، وكيف نتصور المعضلة الكبيرة، التي نقدر أنها ستكلفنا التكاليف، كيف ييسرها الله سبحانه وتعالى، إذ يستيقظ الإيمان، فيتصل بقوة الله سبحانه وتعالى ذي الحول والطول"[2].

وليس هذا القول إلا مشيراً إلى يسر الاستجابة، عند العمل على تحصيل شرط الاقتناع لإنجاز الشريعة، دونما إهمال لهذا الشرط، أو اعتباره حاصلاً بالفعل، بمقتضى إسلامية الأمة، كما يظنه بعض الدعاة المتحمسين، الذين يغفلون عن الشروط والأسباب[3].

---

(١) المقصود به الدكتور حسن الترابي.

(٢) فقه الدعوة ملامح وآفاق (٢/ ٢٨).

(٣) في فقه التدين فهماً وتنزيلاً (٢/ ١١٥ – ١١٦).

ويصف الدكتور الترابي الصحوة بأنها جاءت استجابة لظروف غشيت العالم قاطبة: انحسار الاستعمار السياسي، وانكسار الغرور الحضاري الغربي، وخيبة النظم اللادينية، وحركة الوعي الإسلامي[1].

(١) فقه الدعوة ملامح وآفاق (٢/ ١٥).

المطلب الرابع
عوامل خارجية

يمثل فشل الأنظمة الوضعية أحد العوامل الملحة، والأجواء المهيئة لوجود نظام مخلص من ركام المعضلات والمشكلات، التي خلفتها فلسفة الحضارة الغربية المعاصرة في مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، والروحية والأخلاق والقيم التي خلت منها حضارتهم، وانحصرت في تضخيم المادة على حساب القيم والمبادئ، وتقديس الجسد على حساب الروح، والقالب على القلب، والمبنى على المعنى حتى وصلت البشرية إلى مرحلة غائرة من الشقاء، والتفكك، وانتشار كثير من المشكلات النفسية والعصبية، والاكتئاب، وضاقت الحياة بالكثير حتى صار الانتحار أحد وسائل الحلول، وكما قيل:

كفى بك داءً أن ترى الموت شافياً ... وحسب المنايا أن يكن أمانيا

يقول سيد قطب - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " تقف البشرية اليوم على حافة الهاوية .. لا بسبب التهديد بالفناء المعلق على رأسها، فهذا عرض للمرض .. ولكن بسبب إفلاسها في عالم القيم التي يمكن أن تنمو الحياة الإنسانية في ظلالها نمواً سليماً وتترقى ترقياً صحيحاً ، وهذا واضح كل الوضوح في العالم الغربي، الذي لم يعد لديه ما يعطيه للبشرية من القيم ، بل الذي لم يعد لديه ما يقنع ضميره باستحقاقه للوجود ...

لا بدّ من قيادة للبشرية جديدة، إنّ قيادة الرجل الغربي للبشرية قد أوشكت على الزوال... لا لأن الحضارة الغربية قد أفلست مادياً أو ضعفت من ناحية القوة

الاقتصادية والعسكرية .. ولكن لأن النظام الغربي قد انتهى دوره؛ لأنه لم يعد يملك رصيداً من القيم يسمح له بالقيادة ... والإسلام وحده هو الذي يملك تلك القيم وهذا المنهج .

لقد أدت النهضة العلمية دورها .. هذا الدور الذي بدأت مطالعه مع عصر النهضة في القرن السادس عشر الميلادي ، ووصلت إلى ذروتها خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر .. ولم تعد تملك رصيداً جديداً .

كذلك أدت "الوطنية" و"القومية" التي برزت في تلك الفترة، والتجمعات الإقليمية عامة دورها خلال هذه القرون .. ولم تعد تملك هي الأخرى رصيداً جديداً، ثم فشلت الأنظمة الفردية والأنظمة الجماعية في نهاية المطاف .

ولقد جاء دور الإسلام ، ودور الأمة في أشد الظروف حرجاً وحيرة واضطراباً ....

إن هذه الأمة لا تملك الآن – وليس مطلوباً منها – أن تقدم للبشرية تفوقاً خارقاً في الإبداع المادي يحنى لها الرقاب، ويفرض قيادتها العالمية من هذه الزاوية .. فالعبقرية الأوروبية قد سبقته في هذا المضمار سبقاً واسعاً. وليس من المنتظر – خلال عدة قرون على الأقل – التفوق المادي عليها !

إن هذا لا يعني أن نهمل الإبداع المادي، فمن واجبنا أن نحاول فيه جهدنا، ولكن لا بوصفه " المؤهل " الذي نتقدم به لقيادة البشرية في المرحلة الراهنة . إنما بوصفه ضرورة ذاتية لوجودنا، كذلك بوصفه واجباً يفرضه علينا التصور الإسلامي، الذي ينوط بالإنسان خلافة الأرض، ويجعلها تحت شروط خاصة عبادة لله ، وتحقيقاً لغاية الوجود الإنساني .

لا بد إذن من مؤهل آخر لقيادة البشرية – غير الإبداع المادي- ولن يكون هذا المؤهل سوى العقيدة والمنهج الذي يسمح للبشرية أن تحتفظ بنتاج العبقرية المادية، تحت إشراف تصور آخر يلبي حاجة الفطرة كما يلبيها الإبداع المادي، وأن تتمثل العقيدة والمنهج في تجمع إنساني أي في مجتمع مسلم"[1].

لقد كانت الرسل تُبعث إلى الناس على حين فترة منهم، وانحراف في تصوراتهم، وسلوكهم، وشيوع الضلال، والبغي والظلم، فتكون البعثات النبوية طوق نجاة للأمم ومنقذاً لهم من الانهيار في مهاوي الضلال، وفي عصرنا بعد أن أبعدت الشريعة عن توجيه الحياة، وصُرف أبناء الأمة عن اتخاذها منهجاً وطريقاً، وفرضت أنماط للحياة مخالفة في بعض جوانبها لمقتضى ما تهدي إليه الشريعة، وأصبح تأثير الشريعة مقصوراً على الشعائر بشكل خاص أو ببعض المسائل كالنكاح والميراث ونحوها.

كل هذه الظروف، وتلك الاختلالات في مختلف الأوضاع كانت بتهميش الشريعة والبعد عن منهج الله، فلا غرابة أن يكون هذا الأمر محفزاً وداعياً لضرورة استعادة الشريعة مكانها في الحياة واتخاذها هادياً وموجهاً وسبيلاً لتقويم الاعوجاج.

---

(١) انظر : معالم في الطريق (ص٥ ، ٦ ، ٩، ١٠) .

المبحث الثاني

معوقات تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية،

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعوقات الداخلية

المطلب الثاني: المعوقات الخارجية .

المطلب الثالث: كيفية التغلب على المعوقات .

المطلب الأول
المعوقات الداخلية

تتمثل العوامل الداخلية التي تعيق تطبيق الشريعة الإسلامية في عدة عوامل أهمها:

١ ـ جهل كثير من المسلمين بالتصور الكلي للشريعة، فبعد أن استطاعت القوى الغربية وأتباعها من أبناء الأمة الإسلامية التأثير على حضور الشريعة والقيام بتغييبها عن واقع الحياة، ظهرت تصورات جديدة قاصرة لماهية الشريعة وحدود صلاحيتها، ونشأت أجيال جديدة قائمة على هذه التصورات الفاسدة، هذه التصورات تقوم على أساس حصر الدين والتدين في مجال العبادات والشعائر التي تحكم العلاقة الخاصة بين العبد وربه، وأن لا علاقة للشريعة في سياسة الحياة ولا توجيهها، وكم يتردد على الأسماع القول بأن الدين لا ينبغي أن يتدخل في السياسة أو ليس له علاقة بالاقتصاد، أو الإعلام أو التعليم أو نحو ذلك، وهذا الأمر أوجد انفصاماً وتقاطعاً بين الشريعة والحياة، وسارت حياة الناس في كثير من أمور الحياة على غير هدي الشريعة ، مع تدينهم ، وملازمتهم للشعائر التعبدية من صلاة وصيام ونحوها ، فلم يعد للدين تأثير في المجالات الأخرى .

و بحكم غياب الشريعة عن مقام المرجعية العليا، وتصدر الفتوى والتعليم والإعلام من لا يحمل صفة الأهلية للاجتهاد، والخبرة بالشريعة وواقع الحياة، وقعت الأمة في أمية دينية أنتجت جهلاً كبيراً بأحكام الإسلام، حتى وصل الحال أحياناً إلى الجهل بالمعلوم من الدين بالضرورة .

٢ ـ بُعد المسلمين عن تعاليم دينهم، وحصر التدين في طائفة منهم هي التي تتحمل تبعة تحمله وتطبيقه، وهي طائفة العلماء وطلبة العلم والدعاة، وهذا أعطى انفصاماً وانشقاقاً في الأمة عطل طاقتها، وأعطى العذر لعموم الأمة وجماهيرها في نفض أيديهم من موضوع الدين والشريعة باعتبار أن الاهتمام بهذا الموضوع ليس من شأنهم بل من شأن الدعاة فقط كما سهل هذا الأمر ارتكاب كثير من المنكرات واستسهال الوقوع فيها بل وملازمتها وعدم الشعور بالتأنيب واللوم على فعلها حتى صارت بعض صور المخالفات الشرعية من القضايا التي لا جدال فيها، والذي يدعو إلى خلافها يسخر منه، ويتهم بالتخلف كمثل الالتزام بالحجاب، والبعد عن مواطن الشبهات في الأخلاق وفي المال، وفي التمسك ببعض الشعائر الظاهرة .

٣ ـ ضعف الإيمان عند كثير من المسلمين، وشعورهم بالهزيمة النفسية، مما أسفر عدم الثقة في أحكام الشريعة وقدرتها على مواكبة التطور، والوفاء بحاجات الناس وحل مشاكل ومنازعاتهم .

ولضعف الإيمان المتقدم أسباب متعددة، بعضها نفسي عقائدي، يتعلق ببعد المسلمين عن دينهم وعقيدتهم الصحيحة، وتأثر البعض بالفكر العلماني وفكرة فصل الدين عن سياسة الحياة، والاعتقاد أن الدين معوق عن الانطلاق نحو التحضر والتقدم، وبعضها يتعلق بأسباب تأريخية وواقعية جراء الهزائم المتوالية التي تعرض لها المسلمون في الفترة الأخيرة من تاريخهم، وانقسامهم وتشتتهم وتخلفهم اقتصادياً وعسكرياً وثقافياً وعلمياً، وصناعياً مع تقدم أعدائهم وتزايد نفوذ بعض القوى المناوئة لتطبيق الشريعة في أجهزة الإعلام ومؤسسات

الدولة[1].

٤ ـ التفرق والاختلاف الذي ضرب أعماق الوحدة الإسلامية، فمن أخطر الأمور التي أعاقت الشريعة عن المضي إلى الإمام والتقدم هو تفكك الجماعة الإسلامية إلى جماعات وأحزاب، وطوائف متناحرة، يبغي بعضها على بعض، ويضلل بعضها بعضاً، حيث استهلكت هذه الخلافات بين الجماعات المتخالفة الطاقات وشتت الجهود، وزادت الفرقة واتسعت الهوة، وصرفت الجهود عن الهدف الأساسي الذي لأجله نشأت هذه الجماعات والفرق، وهو استعادة الشريعة لواقع الحياة، تحملاً وتطبيقاً وحكماً في حياة الناس، مما سهل اختراق هذه الجماعات من قبل خصوم الإسلام وضرب بعضها ببعض، وما من فترة تمر إلا وتزداد الانقسامات في الجماعة الواحدة، لتصير جماعات، في الوقت الذي تتحد الأمم والشعوب والدول، والكيانات السياسية تحت قاسم المصالح المشتركة، والأمة تسير عكس المنهج الشرعي الذي يأمر بالوحدة، وعكس التيار الذي تسير عليه الأمم، رغم أن مساحة الاختلاف ضيقة جداً ومنحصرة في مسائل اجتهادية قابلة للنظر والرأي، وتتراوح بين الراجح والمرجوح .

على أن مجرد تعدد الجماعات ليس مشكلة في ذاته بل في منهج التعامل مع مختلف الآراء والأطروحات، فكل جماعة نصبت نفسها ممثلة وحيدة للتصور الإسلامي ومفوضة حصرية في الحديث عن الإسلام وعن الأمة، وأنها تمثل جماعة المسلمين التي يجب على باقي الفئات الانضواء تحتها، أو تكون شاذة عن جماعة

(١) انظر: تطبيق الشريعة بين الواقع والمأمول محمد وفيق زين العابدين، دار السلام – القاهرة، ط١: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، (ص ١٩٥ – ١٩٦) .

المسلمين، ولو أنصفت الجماعات المختلفة، والمتخالفة، وأحسنت في التعامل لقالت كل جماعة إنها من جماعة المسلمين، وأن هذه رؤيتها، وبرنامجها حسب جهدها ومبلغ علمها وإمكاناتها الذي تقدمه للأمة للقيام بواجب تطبيق أحكام الشرع واستعادة المكانة الرفيعة للشريعة في واقع الحياة، وأن غيرها يعد مكملاً لما يقتضيه النقص البشري في الجهد الذي يقدمه للناس، وكان الأجدى بهذه الجماعات هو التنسيق والتعاون تحت إطار القواسم المشتركة وما أكثرها، مع التدارس والتحاور حول نقاط الاختلاف، حتى وإن لم يصل الجميع إلى اتفاق حول هذه النقاط المختلف فيها فما المانع من التعاون والاتحاد مع التنوع والاختلاف الذي يعطي مرونة في التعامل مع مستجدات الحياة، وإيجاد صيغة تعايش مشتركة تسمح للجميع بالعمل من أجل الخير للأمة فالمطالب التي يجب على الأمة القيام بها كثيرة، وتكاتف الجهود يسهل حملها وإنجازها، أما إذا احتدم الصراع في تحديد من يحمل هذه الهموم والجهود فسيضيع الوقت من دون أي إنجاز أو تقدم خطوة للأمام.

لقد أضحى هذا التفرق والاختلاف عقبة كبيرة أمام تطبيق الشريعة، بصورة من الصور يوضحها البند التالي:

٥ ـ عدم وضوح التصور الواقعي لبعض الأنظمة في الإسلام، وعدم بيان رؤية واضحة كافية محددة المعالم حول بعض القضايا التي تلح الحياة المعاصرة إلى كشف منهج الإسلام فيها، كالنظام السياسي في الإسلام مثلاً، ففي ظل التحولات الكبرى، والمكتسبات التي حققتها الجهود البشرية في الوصول إلى صيغة سياسية تلبي طموح الناس في حياتهم السياسية إلى حد ما تحت النظام

الديمقراطي، وعدم تفعيل النظام السياسي في الإسلام بصورة متطورة مواكبة لنظرية التغير الزماني والمكاني والبيئي، بقي هذا النظام جامداً في أطروحات محددة كتبها بعض الفقهاء في مواطن مختلفة من الفقه مفرقة، أو مجموعة تحت علم السياسة الشرعية، لكنه لم يخضع للتطوير والتحديث بما يكشف عظمة النظام الإسلامي، وعندما انكشف للأمة النظام الديمقراطي وما فيه من إيجابيات، وإنجازات في الحياة السياسية لدى البلدان الغربية وما حققه لهم من استقرار أعقب تنمية شاملة في جميع مناحي الحياة، أصبح من المتحتم بيان طبيعة النظام السياسي في الإسلام بصورة تفصيلية ضمن برامج ونظم محددة، وإعادة النظر في المبادئ السياسية في الفقه الإسلامي، والممارسات التاريخية، والظروف الواقعية لإعداد صياغة جديدة مستمدة من التشريع الإسلامي، مراعية الظروف، والتحولات التي يشهدها العصر الحاضر، وعدم الوقوف والجمود على مسائل اجتهادية وإجراءات آلية عفى عليها الزمن ولم تعد تجدي نفعاً أو تحقق مقصداً شرعياً، فعدم الرؤية الواضحة للنظام السياسي في الإسلام والإجراءات العملية، والصيغ التنفيذية الواقعية التي يمكن تطبيقها في الواقع أعطى شيئاً من الغموض، وبالتالي أوجد شيئاً من التخوف من مستقبل الحياة السياسية، والمنجزات التي تحققت على بساط النظام الديمقراطي.

٦ ـ عدم وجود رؤية واضحة للآلية التنفيذية الممكنة التي يمكن على ضوئها تطبيق أحكام الشريعة على واقع الحياة في ظل الفجوة الكبيرة التي تقف بين الشريعة والواقع، فالواقع لم تصنعه الشريعة كله، بل هو خليط من مكونات مختلفة، الحظ الأكبر منها يسير على غير هدي الشريعة، ومن هنا يتصور البعض أن

مجرد تسلم المنصب القيادي في السلطة السياسية كاف في إصدار قانون يلزم بتطبيق أحكام الشريعة جملة وتفصيلاً ، وآخر يرجئ التطبيق إلى أجل غير مسمى، بما يشبه التعطيل الكلي أو الوقوع تحت ضغط الواقع والسير نحو تقريب الشريعة للأوضاع المخالفة لها ، والبحث لها بتكلف عن مشروعية، وبدل من تتجه الجهود لإصلاح الأوضاع المختلة، وتقويمها وفق هدي الشارع الحكيم، آل الأمر إلى تقويم الشريعة وتطويرها بحسب ما تمليه الأهواء والأوضاع الفاسدة التي نشأت عن تصورات مخالفة لمنهج الإسلام، وطرف آخر انسحب من قضايا الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ونحوها مما تقوم عليها المجتمعات واتجه إلى تضخيم التدين الفردي على حساب التدين الاجتماعي.

ولأجل هذا، وفي ظل الظروف القائمة التي تراهن الأمة المسلمة والمجتمع المسلم على الشريعة وكمالها وشمولها وتلبيتها لجميع متطلبات الحياة، وتحفز الناس إلى التعرف إلى معالم الشريعة في القطاعات التي ترعى شؤونها الحياتية يجب أن تتضافر الجهود من مختلف التخصصات ذات الشأن لوضع تصور كلي واقعي عملي لمختلف الأنظمة التي تدير حياة الناس سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الإعلامية ونحوها، وتحديد المعالم والآليات التنفيذية الممكنة لإجراءاتها على واقع الحياة، مع الاحتفاظ لكل بلد بخصوصياته يبحثها ويحدد آليتها خبراؤه من أهل العلم والمعرفة .

يقول الدكتور عبد المجيد النجار: "ونحسب أن من أهم الأسباب في تعثر النهضة التشريعية في العالم الإسلامي اليوم، والقصور الظاهر في تغطية مستجدات النوازل في حياة المسلمين – وهي تكاد تأتي على حياتهم كلها – بحلول

مصوغة من أحكام الدين، نحسب أن من أهم أسباب ذلك افتقار التراث الفقهي المتأخر إلى أدب منهجي، في صياغة الأحكام صياغة واقعية، يساعد القيّمين على التشريع، على أن يشتقوا من أحكام الدين مشاريع عملية تكون بديلاً لما هو سائد من أوضاع قائمة في كثير منها على التشريع الوضعي الوافد.

وتعاني حركات الدعوة الإسلامية اليوم هذا المشكل نفسه، في تبشيرها بالمشروع الإسلامي الشامل، فهي إذ تبشر بهذا المشروع على مستوى عقدي عام، تقصُر عن أن ترتقي بهذا التبشير إلى مستوى فقهي، تقدم فيه البديل الإسلامي، في الثقافة، والاجتماع، والاقتصاد، وغيرها من المجالات، والحال أنها تواجه في ساحة الدعوة مشاريع علمانية، ويسارية، مكينة في الواقع، قوية في أبعادها العملية، ويبدو أن من أهم أسباب هذا القصور في الدعوة الإسلامية الافتقار إلى مرجعية منهجية، في اشتقاق المشاريع العملية المناسبة للأوضاع الراهنة، من الهدي الديني، المتمثل في الأحكام العامة المجردة.

ولما كان من أكبر التحديات التي تواجهها الدعوة الإسلامية اليوم – على ما نراه – هو تحدّي المشروع الإسلامي العملي، فإن الضرورة ملحة في سبيل التقدم في صياغة هذا المشروع، والتبشير به؛ لأن تتوفر مرجعية منهجية تساعد على ذلك[1].

٧ ـ عدم فقه الواقع، أو القصور في تقديره، وتصوره ، سواء على المستوى الكلي العام أو الجزئي الخاص، أو تجاهل الواقع عند تنزيل الحكم أو إرادة تطبيقه، وهذا يؤدي بالطبع إلى خلل في التطبيق وتشويه لصورة الشريعة في القضايا التي

(١) انظر: في فقه التدين فهماً وتنزيلاً (٢/ ٦٩، ٧٠) .

يراد تنزيلها وتطبيقها من دون معرفة دقيقة بصلاحية المحل ومناسبة الحال للتطبيق والتنزيل، وبالتالي يؤدي الأمر إلى نفور من هذه الأحكام التي لم يدرك محل تنزيلها، وترتسم في أذهان الناس صورة مشوهة للشريعة حتى يكون تقديرهم للوضع إما أن هذا الحكم أو الأحكام ليست من الشريعة أم أن الشريعة غير صالحة لهذا الواقع باعتبار ما آلت إليه نتائج التطبيق من الضيق والعنت والمشقة، ونحن نعلم جيداً أن شرط التكليف الأساسي والتدين الواقعي بالأحكام التشريعية هو القدرة والاستطاعة، التي تؤهل محل التنزيل لاستيعاب الحكم حتى يحصل مقصوده .

يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة: "وقد تكون المشكلة التي تكمن وراء الكثير من المجازفات والمفارقات، عدم الإدراك الكامل لحدود التكليف في كل مرحلة وحالة، وإمكانيته، الأمر الذي يؤدي إلى العبث بالأحكام والتكاليف الشرعية، وتنزيلها على غير محالها .

والسبب الأساس في ذلك – في نظري على الأقل – هو الاقتصار بالاجتهاد على فهم النص، وغياب الاجتهاد في محل التنزيل، وإلى أي مدى تتوفر الشروط المطلوبة في الحل أو الاستطاعة المطلوبة لتنزيل الحكم: ﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويقول: ﴿فَاتَّقُوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ... وهذه الثنائية بين فقه النص وفقه الواقع أو المحل هي في واقع الحال ثنائية فنية لتسهيل الإدراك للموضوع .... إن عدم إدراك هذه الحقيقة البدهية التي أدركها الكثير من فقهائنا الأعلام يعتبر من الإشكاليات التي أعاقت ولا تزال تطبيق الشريعة ...

إن غياب فقه الاستطاعة أو غياب فقه المحل وعدم إدراك مواصفات الخطاب القرآني بحسب محاله، أدى إلى لون من العجز عن التعامل مع القرآن، والفوضى في إدراك خطابه، ذلك أن من المعروف أن الخطاب القرآني متنوع الأغراض متعدد المجالات، ولكل حالة ومجال خطابه الملائم له: فخطاب المعركة غير خطاب الحوار، وخطاب الدعوة غير خطاب الدولة، وخطاب النصر غير خطاب الهزيمة، وخطاب العقيدة غير خطاب المعاملة الاجتماعية ...

لذلك نقول: إن الفوضى في التنزيل وقراءة الخطاب القرآني والاستشهاد به في غير محاله أدى إلى الكثير من الضياع والبلبلة الفكرية والكوارث الاجتماعية والإحباطات النفسية، كما أدى إلى العجز عن الشهود الذاتي والشهود على الآخر، أو الشهود الحضاري بشكل عام .. "[1].

٨ ـ انعدام الثقة في النُّخبة الإسلامية:

فانعدام الثقة في الإسلاميين من المفكرين والسياسيين والقانونيين المنادين بتطبيق الشريعة الإسلامية ووضعها في موضع القيومية والمرجعية والتوجيه أدى إلى فقد الناس الثقة في التشريع الإسلامي[2]، وهذا ناتج عن أمور:

الأول: ربط الإسلام وشريعته ببعض الجماعات المتشددة والتي تمارس العنف، وإبراز تصورها الجامد، وأساليبها الفجة في تنفيذ الأحكام الشرعية، واستغلال هذه التشوهات في تشويه الشريعة نفسها.

الثاني: تشتت تصورات الدعاة إلى تطبيق الشريعة بين جماعات مختلفة في

(١) الأستاذ عمر عبيد حسنة مقدمة كتاب نحن والحضارة والشهود (ص ٣١،٣٠ ، ٣٢).

(٢) انظر: تطبيق الشريعة بين الواقع والمأمول (ص ١٩٦).

التفكير والأسلوب والطريقة ومتراوحة بين التشدد والتفلت وما بينهما، مما جعل المراقب في حيرة، وتساؤل عن الرؤية التي تمثل الإسلام فعلاً من بين هذه الرؤى المختلفة والمتخالفة فيما بينها.

الثالث: الممارسات الخاطئة التي تمارسها الجماعات المنادية بالشريعة والتي في بعضها منافاة للشريعة ولروح العدالة، أو الممارسات الخاطئة التي تصدر من بعض المفكرين والسياسيين المنادين بتطبيق الشريعة، وهو ما ينعكس بالضرورة على دعوتهم وسياستهم ومناهجهم.

٩ ـ الدعوة الخاطئة إلى تطبيق أحكام الشريعة، وعدم الواقعية في تصوير الشريعة وتنزيلها.

إن الطريقة الخاطئة التي يمارسها بعض الدعاة في دعوتهم للناس إلى تطبيق أحكام الشرع من أهم معوقات تطبيق الشريعة؛ حيث يختزل بعض الدعاة قضية تطبيق الشريعة عند عرضها في جانب العقوبات وإقامة الحدود، دون التعرض لغير ذلك من المسائل المدنية ومسائل الأحوال الشخصية والأمور التكافلية الاجتماعية والنظم السياسية والقضائية، فإن الشريعة تمثل منهجًا شاملاً متكاملاً لحياة الأفراد ونظم الدولة في كل جوانبها وفي كل صورها وأشكالها.

هذا فضلاً عن أن البعض حين يعرض لقضية العقوبات الشرعية وإقامة الحدود يقتصر على الدعوة لتطبيقها بأسلوب سطحي دون بيان حكمتها ومحامدها، والخوض في دواعيها وأسبابها وأغراضها وأهميتها في حياة الأفراد، وغير ذلك من جوانب تفصيلية تتعلق بها مما ينبغي إبرازه وبيانه مع أصل القضية.

١٠ ـ عدم وجود نماذج عملية يقتدى بها في التمثيل الصحيح لحاكمية

الشريعة تثمر ثمرات واقعية إيجابية تلبي طموحات وتطلعات الناس لحياة أفضل.

١١ ـ نفوذ التيارات المناوئة لتحكيم الشريعة، وتمكنها من مواطن التأثير، في السياسية، والاقتصاد، والإعلام والتعليم في مختلف مراحله.

١٢ ـ عجز العلماء عن التجديد واستيعاب التحولات المتجددة، والمتلاحقة، والجمود في مواجهة التغيرات الحادثة أوجب نفوراً عن الشريعة وتوجساً منها، بحجة أنها ستقف عائقاً أمام عجلة التطور ووسداً منيعاً أمام مصالح الناس، يقول الحجوي: "ولربما كان هذا الجمود على الألفاظ والمألوفات والأحكام التي جعلت كلها تعبدية في باب المعاملات التي بنيت على جلب المصالح، ودفع المضار من أسباب سقوط الأمم الإسلامية، وفي الخير لربما كانت سببا نبذ بعض الدول للشرعية كلياً كما وقع أخيرا في تركيا ، ولو أن علماءها سددوا وقاربوا، لم يشددوا ولم يتساهلوا بل اعتدلوا، لكان خيراً وأصلح "[1].

(١) انظر : الفكر السامي (٢ / ٥٧٣).

المبحث الثاني
المعوقات الخارجية

وتتمثل في عدة عوامل منها:

١ ـ الاحتلال العسكري وبسط الآخر ثقافته بالقوة، وفرض القانون الوضعي المستمد من هويته وفكره، فكل الدول التي تم احتلالها تتجه القوى المحتلة والمعادية بعد استتباب الوضع، وبسط النفوذ إلى تقنين الحياة بقوانين تهدف إلى أمرين:

الأمر الأول: إبعاد الشريعة وأثر البعد الديني عن توجيه الحياة، ليسهل طرح ثقافتها، ونظامها الفكري والقانوني بكل سهولة بعد القضاء على أجهزة المناعة المتمثلة بالدين عقيدة وشريعة، وبالتالي عزل الأمة عن هويتها ومصدر حضارتها، وعزتها وقوتها، لتتحول من منافس إلى تابع مقلد .

والأمر الثاني: توجيه الحياة، وإعادة صياغتها بطريقة تخدم أهداف تلك القوى، والضغط على عدم السعي لأي تغيير من شأنه أن يعيد الأوضاع إلى مسارها الطبيعي .

٢ ـ دعم القوى التي تقف حائلاً بين الشريعة والحياة العامة، ودعم تمكينهم من مواطن النفوذ والتوجيه .

٣ ـ التضييق على كل من يحاول أو يسعى إلى الدعوة أو المناداة بتطبيق أحكام الشريعة واستعادة هيمنة الشريعة على مجريات الحياة وتوجيهها توجيها شرعياً، واختلاق المشاكل لهذه الدولة، والصراعات، والسعي لإثارة الفتن والفوضى، أو

الضغط الاقتصادي والتهميش السياسي والعزلة، لخلق فجوة بين الدولة والناس تؤدي للقطيعة، وعدم الرضا لما آلت إليه الحال من تدهور الأوضاع، وبالتالي إحداث تصور يحمل الشريعة تبعات الاختلالات .

٤ ـ التشويه الإعلامي لحقيقة تطبيق الشريعة الإسلامية من خلال التنفير العام منها، وكونها مصادمة لحقوق الإنسان ولاسيما في قضايا المرأة والجهاد، والعقوبات، والعلاقة مع الآخر في السلم والحرب، ونحوها .

وإبراز نماذج مشوهة تصورياً وتطبيقياً لأسوأ ما يمكن تمثيله لتطبيق الشريعة الإسلامية لزرع الفتنة في نفوس الناس وعقولهم عن حقيقة الشريعة .

وغير ذلك من المعوقات العامة والخاصة، وليس المراد استقصاءها بقدر التنبيه والإشارة إلى حقيقة الحال بذكر بعضها .

المبحث الثالث
كيفية التغلب على المعوقات

١ ـ تكوين القناعة الشعبية، والوعي المجتمعي بأهمية الشريعة، وضرورة تطبيقها على واقع الحياة[1].

---

(١) **لدولة الكويت** – حرسها الله – تجربة فريدة في النظرة الواقعية لقضية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حيث أنشأت هيئة عليا مهمتها تذليل الصعوبات وتيسير السبل لتحقيق هذا الهدف عن طريق وضع البرامج التوعوية، والآليات التنفيذية التي تساعد على ذلك، وقد أنشأت هذه الهيئة وفق مرسوم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩١م بإنشاء اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية: (بعد الاطلاع على الدستور . وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء . وبعد موافقة مجلس الوزراء . رسمنا بالآتي:

مادة أولى: تنشأ لجنة تسمى اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتلحق بالديوان الأميري . **مادة ثانية**: تتولى اللجنة وضع خطة لتهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة واقع البلاد ومصالحها ولها في سبيل ذلك دراسة القوانين السارية في مختلف المجالات واقتراح ما تراه بشأنها لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية) .

..... وتم ذكر عشر مواد .

أمير دولة الكويت — **رئيس مجلس الوزراء**

جابر الأحمد الجابر الصباح — سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى ١٤١٢هـ، الموافق ٢ من ديسمبر ١٩٩١م

ثم بنت اللجنة استراتيجيتها في العمل لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفق التقرير لما هو مشروع والتعديل لما هو مخالف، وهذا نصها: " بنيت الشريعة الإسلامية في أصل تشريعها على منهج في التنزيل يتعامل مع واقع الجاهلية بمنهج لا يقوم على الإلغاء المطلق ، بل ينظر إلى أوضاع ذلك الواقع فرادى، فما كان منه باطلاً أبطله ، وما كان منه حقاً استصحبه بإضفاء الشرعية عليه ،

حتى صيغت الشريعة في نظم متكامل أصبحت فيه المستصحبات جزءاً منها ، وقد كانت جزءاً من واقع الجاهلية، وقد انتهج الأئمة المجتهدون هذا النهج الاستصحابي في تطبيق الشريعة الإسلامية على واقع الأمصار التي فتحها الإسلام، وقد كان كثير منها ثرياً بمكاسب حضارية واسعة ، فأقروا كثيراً من الأعراف والنظم ، واتخذ بعضهم من العرف والعادة مصدراً من المصادر الاجتهادية للتشريع ، فتعاملوا بذلك مع الواقع الإنساني بميزان تصحيحي لا بميزان إلغائي ، وفي ذلك حكمة غير خفية في أخذ الناس باللطف لتحويل حياتهم من الضلال إلى الهدى بدون انقلابية قد تبوء برفض الهداية والنفور منها، والمتأمل في النظام القانوني الكويتي يجد أنه استصحب نظماً من هدي الشريعة ظل جارياً عليها دون أن ينالها الزمن بتحريف أو تعديل ، وذلك في مجالات العقائد والشعائر التعبدية والأحوال الشخصية، وبعض مجالات التعامل الاجتماعي العام .

وبذلك تضافرت كل من الشريعة في بنائها الأول على الاستصحاب، ومنهج الأئمة المجتهدين في تعاملهم مع الواقع بإقرار العادات والأعراف مصدراً للتشريع، وحظ الواقع القانوني الراهن من الدين، تضافرت كلها مبررات للأخذ بأسلوب التطبيق الاستصحابي لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالإبقاء على القوانين السارية وتنقيتها مما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية، واستكمال ما لم يتم تطبيقه من أحكامها، وذلك تقديراً – للأسباب آنفة البيان – أن هذه القوانين لا تتعارض في جملتها مع أحكام الشريعة، وإذا كان ثمة خلاف فيما بينهما فهو في أمور قليلة لا تبرر ثورة أو انقلاباً ضد النظام القانوني القائم، بل يلزمها اجتهاد سليم في ضوء معطيات العصر وظروف الواقع لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مآل النظم المستصحبة:

ثمة تساؤل هام يثور بصدد سياسة المحافظة على النظم التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة ، حول ما إذا كان استصحاب هذه النظم أو التراتيب ، يتم بإدراجها في المنظومة الشرعية بطريقة آلية بمجرد تبين المصلحة فيها؟ أم أن ذلك يحتاج إلى اجتهاد مكمل للاجتهاد الذي ثبت به صلاحها ، وهو اجتهاد يهدف إلى تأكيد شرعية ما يُقر استصحابه وترسيخه في مناخ الشريعة، حتى يصبح نبتة شرعية خالصة لضمان الانسجام بينها وبين سائر الأحكام في المنظومة الشرعية ؟. ولعل السبب في إثارة هذا التساؤل ، أن الأصل في الحياة الإسلامية أن تكون أوضاعها وتراتيبها ناشئة من داخل هذه الحياة ، فلا يبتدع نظام ولا يقبل وضع إلا وهو مؤسس في دواعيه وخلفياته وتركيبه على مقتضيات

الشريعة فيندرج حينئذ في منظومة الشريعة اندراجاً تلقائياً مأموناً . وقد كان الأمر يجري على هذا النحو حينما كانت الحضارة الإسلامية قائمة ، إذ كانت ضرورة النمو تولد الأنواع الجديدة من المعاملات والنظم في شتى مجالات الحياة ،فتولد هذه المعاملات والنظم ولادة شرعية من أصلها، ولا تصبح جارية في الواقع إلا وأحكامها مقررة مندرجة في النسق العام للشريعة، أما وقد توقفت الحياة الإسلامية عن الحركة الحضارية ، وأصبحت ترد عليها النظم والأوضاع من خارجها وفي غيبة من الحراسة الشرعية، فإن هذه النظم والأوضاع وإن تبينت فيها المصلحة ، فإنها بحكم ولادتها غير الشرعية في الأصل، ستظل موصولة إن ظاهراً وإن خفياً بمناخها الذي ولدت فيه ، وستظل تمثل إفرازاً لمنظومة أيدلوجية مخالفة للمنظومة العقدية الإسلامية، فليس من نظام أو ترتيب مهما كان موغلاً في صفته العملية ، إلا وهو نتاج تصور أيدلوجي، ولذلك فإنه مهما تأكد خلوصه في تحقيق المصلحة، إلا أنه يبقى في دائرة التصور الذي نتج عنه ، وقد يحمل منه في طياته عرقاً دساساً لا يظهر أثره إلا بعد حين من تقلبات الأحوال . وهذا هو ما يدعو إلى أن يكون استصحاب النظم والأوضاع الوافدة التي تثبت فيها المصلحة مبنياً على اجتهاد مكمل للاجتهاد الذي ثبت به الصلاح ، ولعل هذا الاجتهاد يمر بمرحلتين: **الأولى**: بقطع الصلة بين الوضع المستصحب ومما عسى أن يكون قد علق به من آثار أيدلوجية ظاهرة أو خفية، وقد يكون ذلك بتعديل في الصورة، أو باقتطاع من سياق، أو بإعادة تركيب في العناصر، أو بإعادة التخريج على أصل شرعي، أو بغير ذلك من الأساليب التي من شأنها تبرئة النظام المستصحب من كل نسبة إلى التربة الثقافية العقدية التي نبت فيها . **وأما المرحلة الثانية**: فتكون بإدراج التراتيب والتنظيمات المستصحبة بعد تنظيفها وتهذيبها في سياق الشريعة ، لتحتل موضعاً جديداً ضمن المنظومة الشرعية بعدما كانت في سياق ثقافي آخر، ولتصبح في موضعها الجديد أحكاماً شرعية مثلها مثل سائر الأحكام المتعلقة بأوجه الحياة المختلفة . وإذا كان نجاح التطبيق الاستصحابي للشريعة الإسلامية في الواقع الراهن ، يتوقف في جانب كبير منه على ذلك الاجتهاد التكميلي بمرحلتيه السابقتين، بحسبانه الضمانة الكبرى لتناسق وانسجام أحكام المنظومة الشرعية، فإن توقيته يتوقف على طبيعة النظام المستصحب، فمن النظم المستصحبة ما يتعين تناولها بالتهذيب العقدي والتأصيل الشرعي مع مرحلة التطبيق الاستصحابي، ومنها ما يمكن تناوله بالاجتهاد المكمل في مرحلة تالية بعد الانتهاء من تنقية القوانين القائمة واستكمال الأحكام الناقصة .

انظر: موقع اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة

http://www.sharea.gov.kw

يقول د. عبد المجيد النجار: "لكي تأخذ الأحكام الدينية طريقها إلى الإنجاز الصحيح، كمشروع إصلاحي متكامل، لا بد أن يتوفر لدى الناس المراد تطبيقها فيهم قدرٌ أدنى من الوعي، والاقتناع بها، أما الوعي فهو الفهم الجملي لمجموع التشريع، من حيث حقيقته وطبيعته، ومن حيث أهدافه، وأما الاقتناع فهو التصديق بأحقيته، واليقين من نجاعته في الإصلاح.

.. إن المسلمين اليوم لا يعيشون عهد جاهلية كما يظنه بعض الناس، بل هم يعيشون حياة طابعها العام إسلامي، ولكن مظاهر جاهلية تغشى بعض جوانبها، وتختلف ضيقاً واتساعاً بحسب المجالات، حتى لتبلغ في المجال الاجتماعي والاقتصادي من السعة ما يكاد ينحسر به الشرع تمام الانحسار، وليست هذه العطالة في تطبيق الشريعة في مجالات عدة من حياة المسلمين بسبب من كسل أو جهل فحسب، ولكن أيضاً بسبب من اقتناع مذهبي بأن الدين ينحصر سلطانه في دائرة الفرد الذاتية، ولا أمر له ولا نهي، في مجال العلاقات الاجتماعية العامة، بأنواعها المختلفة، وتلك هي العلمانية التي يعتنقها في العالم الإسلامي كثير، بين مبيت لهدم الدين أصلاً من خلالها، وبين غافل عن حقيقة الشمول في طبيعة الدين الإسلامي، متوهم أن العلمانية وجه من وجوه التفسير لهذا الدين.

هذا الوضع الذي تعطل فيه إنجاز القسم الكبير من تعاليم الشريعة الإسلامية بسبب تداخل فيه الكسل والجهل وانحراف الفهم، لا يمكن أن تقوم فيه دعوة إلى الإنجاز إلا بالعمل أولاً على توفير المناخ النفسي والثقافي، الذي يتم فيه الإنجاز، وإلا فإنه سيكون كالنبتة التي تزرع في أرض غير ملائمة، فلا تلبث أن تؤول إلى الذّبول.

.... ومما نحسبه فقها إنجازيًّا ناجحا في الإقناع بالشريعة الإسلامية والتوعية بها، أن تؤخذ بالبرهان في موضوعها على درجتين متكاملتين: درجة تعالج فيها بالتبشير منظومةً متكاملة، ودرجة تعالج فيها أنظمة جزئية بحسب مجالات الحياة، وأحكاماً تفصيلية بحسب ما تثيره من توتر تطبيقي في ساحة الواقع .

ففي الدرجة الأولى من المفيد أن تقدم الشريعة الإسلامية منظومةً متكاملةً لهداية الحياة، معارضةً لما وقر في نفوس كثير، من أن تطبيق الشريعة يعني تطبيق بعض الحدود في الجنايات، وبعض الأحكام في مجال لأحوال الشخصية، وهو المفهوم الذي يدور عليه الجدل اليوم في قضية تطبيق الشريعة الإسلامية، فمن مستلزمات التصحيح لهذا المفهوم الخاطئ، الذي يحمله الكثير أن يقع التركيز على عنصر التكامل في المنظومة الشرعية، من حيث ما يحققه ذلك التكامل من توازن في حياة الإنسان، وأن تعرض هذه المنظومة في تكافؤ بين أبعادها التعبدية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون تضخيم لبعضها على حساب بعض .

وفي الدرجة الثانية، فإنه من المفيد أن تؤخذ الشريعة أجزاء، بحسب الأنظمة التي تتعلق بكل جانب من جوانب الحياة، كالنظام: الاقتصادي، والسياسي والأسري، وغيرها، فيقع التبشير بها في تفاصيلها، وبيان عناصر القوة فيها، وإظهار نجاعتها في حل المشاكل الراهنة للمسلمين"[1].

ويقول الشيخ القرضاوي: "إن علينا – لكي ينجح التشريع في حياتنا الجديدة – أن نهيئ له الفرد المسلم الذي يؤمن بعدالة هذا التشريع ، ويحتكم إليه

(١) في فقه التدين (٢/ ١٠٨ – ١١٢).

راضياً مسلماً، والقاضي المسلم الذي يؤمن بقدسية هذا التشريع ولا يتلاعب بنصوصه، طمعاً في دنيا أو اتباعاً لهوى، والسلطة التنفيذية المسلمة التي تقوم على حراسة هذا التشريع وتطبيقه بلا محاباة ولا مداهنة ولا وهن .

وبعبارة موجزة: لا بد من إيجاد الروح الإسلامية وبناء الشخصية الإسلامية التي يقوم عليها عبء تطبيق الإسلام، وهذه الشخصية تعني العقلية الإسلامية، التي تفكر بمنطق الإسلام في الحكم على الأشياء والأحداث والأشخاص والمواقف، كما تعني النفسية الإسلامية التي تكيّف تعاملها مع من حولها وما حولها وفقاً لمنهج الإسلام، لا بد إذن أن نعمل على تربية الجيل المسلم الذي يحمل رسالة الإسلام فكرة واضحة في رأسه، وعقيدة راسخة في قلبه ، وعبادة خالصة لربه، وعملاً صالحاً يزكي به نفسه، وينفع به غيره"[1].

٢ ـ تفعيل الجانب المقاصدي في عرض الشريعة، فيتم عرض الشريعة على أساس مقاصدها الكلية، وكذلك عن طريق عرض مقاصدها النوعية في كل باب، بالإضافة إلى العرض المقاصدي الجزئي في كل حكم ومسألة، وذلك لزيادة الاطمئنان بجدوى الشريعة وبروز طابع الرحمة والمصلحة فيها، وأنها ليست أثقالاً وأغلالاً، وأوامر جافة لا روح فيها، ولأجل أن تفعل مقاصد الأحكام في واقع حياة الناس حين يعرفون مقاصد الشريعة ومقاصد أحكامها فتكون عباداتهم ومعاملاتهم سائرة في تحقيق مقاصدها ، وبهذا نقضي على الشكلية التي أصابت صوراً كثيرة من التدين بالشلل والرمزية والصورية الخالية من الروح والمعنى، فأصبحت العبادات لا تزكي نفساً ولا تهذب خلقاً، فحصل بذلك

(١) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية القرضاوي (ص٢٨٤) .

انفصام بين العبادة والسلوك .

ونحتاج لتفعيل المقاصد لدفع الشبهات عن الشريعة، والاتهامات التي تنالها بين الفينة والأخرى من أعدائها وخصومها باعتبارها شريعة جامدة لا تحقق مصالح الناس بل تقف في طريقها، وحين تبرز هذه المقاصد وإثباتها من حقائق الواقع والتاريخ وشهادة البحوث العلمية، والحقائق العلمية يكون هذا الأمر قد جلى للناس صدق الشريعة وسموها وكشف اللثام عن سماحتها ومحاسنها، فتكون أدعى للقبول والوثوق فيها تمهيداً لاتخاذها مرجعاً لتسيير دفة الحياة، واتخاذها موجهاً ودليلاً .

٣ ـ تفعيل الجوانب الاجتماعية التي ترعاها الشريعة، والاهتمام بالقضايا التي لها صلة بالحياة ، وتفعيل مجالات الاهتمام بحقوق الإنسان، وما يرعى كرامته وإنسانيته .

يقول د. النجار: "ولعل من أهم ما يحقق هذا المنحى الاجتماعي العرض التأصيلي الشامل للقضايا الشرعية الاجتماعية الكبرى مثل قضايا الحرية والعدالة والشورى والتكافل الاجتماعي وحقوق الإنسان وما في حكمها مما يماثلها، فتبسط هذه القضايا بسطاً شرعياً، وتصير كالأمهات في النسق الشرعي .... وبالإضافة إلى التأصيل الشامل للقضايا الاجتماعية الكبرى يتعين أيضاً توجيه الأحكام الشرعية توجيهاً اجتماعياً على معنى أن يكون المغزى الاجتماعي عنصراً أساسياً في صياغتها مهما بدت في ظاهرها أنها أحكام ذات خصوصية فردية تأسياً في ذلك بطبيعة الشريعة الإسلامية ذاتها ، فإنها في تشريع الصلاة وهي التي تبدو أكثر

العبادات فردية ربطتها بمغاز اجتماعية هامة "[1].

٤ ـ إيجاد البدائل المشروعة الممكنة للأوضاع المخالفة والمختلة.

إن الشجب والاستنكار لكل ما هو جديد في حياة الناس من الأوضاع الممنوعة شرعاً، وإصدار الفتاوى المستنكرة للأوضاع القائمة لا يكفي في حلها، بل لا بد أن يسير مع بيان الحكم الشرعي لهذه القضايا الاتجاه العملي والتنفيذي لإيجاد البدائل التي تحقق حاجات الناس، وإشباع رغباتهم بطريق مشروع، وإن لم تكن في المستوى الأمثل ، ولو قامت حتى على التخفيف قدر الإمكان، ومثل ذلك، إيجاد المصارف الشرعية بمقابل البنوك الربوية، فيتم استحداث المؤسسات والهياكل والإطارات التي تعوض بكفاءة المؤسسات الربوية، فيقع التدرج في استبدال نظام يخلو من الربا بالنظام الربوي الضارب في المعاملات بين الناس.

وإيجاد القنوات الفضائية النافعة والهادفة مقابل القنوات التي تنشر الفساد، ومنافستها في برامجها، بطريقة جاذبة تغري المشاهد لمتابعتها وهجر القنوات الأخرى أو على الأقل التقليل منها، والحذر من تكرار نمط أداء القنوات الهادفة، وسيرها على أسلوب خطابي واحد، قد يصيب المشاهد بالملل، فالتنوع في البرامج، والاهتمام بالبرامج التفاعلية، والمتصلة بعمق القضايا التي يعيشها الناس، تكون أكثر جاذبية ومتعة، بمعنى أن تكون القنوات البديلة في مستوى تحدي القنوات الفاسدة ، ومنافسة لها منافسة حقيقية.

ولذا لا أرى أي غضاضة في الندب إلى تبني القنوات الإسلامية لتطوير أدائها، والاستفادة من البرامج التي تجتذب المشاهد وتشد انتباهه، كاستعمال

(١) المقتضيات المنهجية (ص٧٨) .

الدراما في إيصال الرسالة الدعوية، وبناء القيم والتعريف بالتعاليم الشرعية، والتعريف بالتاريخ الإسلامي في مختلف جوانبه المضيئة، وعلاج قضايا المجتمع والأمة في سائر المجالات عن طريق التجسيد القصصي الهادف، فإن الواقع يؤكد حقيقة تأثير القصة على نفسية الإنسان وقوة التفاعل معها ناهيك عن تأثيره غير المباشر على السلوك والأخلاق بل وبناء التصورات والثقافة، عن طريق البعد التراكمي على مدى الأيام والليالي .

وحقيقة الأمر أن عملاً درامياً متقناً يعرض في شهر يستهدف علاج قضية اجتماعية أو إيصال رسالة دينية أبلغ في التأثير من الخطاب المجرد يلقى في سنوات.

ومن المهم أن يتم نقل الواقع كما هو مع مراعاة الآداب العامة والأخلاق والقيم، ومهما يقال عن هذه الوسيلة من مقارنة لبعض المفاسد من وجود موسيقى ومؤثرات صوتية للتشويق والتأثير على مشاعر المشاهد ولفت انتباهه، وما يصاحبه من حضور المرأة، فإن هذه المفاسد أقل من المصالح المرتجاة في الحال والمآل من صرف الناس عن مشاهدة المسلسلات غير الهادفة بل الهادمة للقيم والأخلاق، ونقلهم إلى أخف وهذا مقصود شرعاً، ومن جهة أخرى للقيام بحق البلاغ، والإصلاح عن طريق وسيلة مؤثرة لا يمكن يستغني عنها جمهور الناس[1].

(١) يقول ابن تيمية: ".. السيئة تحتمل في موضعين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها، والحسنة تترك في موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها؛ أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة" انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٣) .

وبهذا ننتقل من التعامل السلبي مع القنوات غير الهادفة إلى العمل الإيجابي المنافس وفق القواعد العامة للشريعة التي تقوم على أساس عمل خير الخيرين، وارتكاب أدنى المفسدتين.

وهكذا يكون الأمر في سائر القضايا والشؤون المختلفة في الحياة .

٥ ـ صياغة النظم والأحكام صياغة شرعية واقعية، مراعيـــة للتحولات والمتغيرات الواقعية، مبنية على أساس المقاصد، واعتبار المآل، وأن تكون واضحة، وإجراءاتها ممكنة، ومحددة في برامج عملية لا أن تصدر مطلقة وعائمة، تصطدم بالواقع من أول وهلة .

مثل الشورى وآليات تنفيذها وتطبيقها لا بد من تحديد معالم تنفيذها وإجرائها في الواقع بصورة عملية ممكنة محققة أهدافها وغاياتها، وعدم الجمود على ما قرره السابقون من آليات قد لا تتناسب مع الوضع المعاصر لاختلاف البيئة والزمان والمكان وتبدل الأوضاع، واختلال نتائج التطبيق عند الالتزام الحرفي بآليات ربما ناسبت قروناً سالفة.

٦ ـ الصياغة القانونية للأحكام الشرعية بصورة تضبط نظام حياة الناس وعلاقاتهم المختلفة، وأن يتم التقنين بتعاون كافة الشرائح التي لها صلة بالشأن المراد صياغته، فيدخل في ذلك علماء الشريعة المجتهدون من مختلف المذاهب، والخبراء في مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية، والطبية والاقتصادية ونحوها، وخبراء القانون، وأن يستمد التشريع من مختلف المذاهب والآراء الفقهية بحيث يتم اختيار الأوفق للشرع والأرفق بالخلق .

وذلك لأن كل مذهب من المذاهب الفقهية يمثل جزءاً من الصورة الكاملة

للمراد الشرعي، وبمجموع المذاهب تكون الصورة أقرب إلى الكمال، كما أن كل مذهب فيه من المحاسن والعيوب، والسعة والضيق، والمرونة والجمود، وبالاستمداد منها جميعاً نتحصل على آراء تكون أقرب إلى تحقيق مراد الشارع ومقصوده، وتحصيل مصالح الناس .

مع ضرورة التحديث المستمر والمراجعة للآراء الفقيهة الاجتهادية التي تم تقنينها وتقويمها على ضوء ما تحققه من مصالح للناس في ظل الواقع الذي يعيشونه، فما يكون راجحاً محققاً للمصلحة في زمن قد يكون مرجوحاً لما قد يسببه من المفاسد المنافية لمقصود الشارع بسبب تعسف الناس في استعماله أو تطبيقه أو بسبب الظروف المتغيرة .

٧ ـ التجديد الفقهي وتجديد فكر الفقيه، وإعادة برمجة الاجتهاد بما يحقق متطلبات القضايا المعاصرة و"إنما يتحقق التجديد للدين بحسن فقه الكتاب والسنة، والعودة بالتدين إلى التلقي عن الينابيع الأصلية، والتمييز بين قيم الدين، و مسالك التدين، بين قول الشارح وفهمه، ونص الشارع وحكمه، بحيث يبقى ـ باستمرار ـ نص الشارع هو المعيار والحكم على فهم الناس.. أما فهم الشارح فهو التنزيل المحكوم عليه باحتمال الخطأ والصواب، حتى لا تتحول فهوم الناس لنصوص الدين ـ ولو أثبتت صوابها في عصر ـ إلى معايير وأحكام تحل محل قيم الدين في الكتاب والسنة، ذلك أن صوابية الفهم والتنزيل على عصر، بواقعه ومشكلاته، لا تعني بالضرورة الصوابية في التنزيل والتطبيق لكل العصور ..... إن تجديد أمر الدين يتحقق بامتلاك الفقه للنص، والقدرة على التعامل مع قيم الكتاب والسنة، من خلال مشكلات الإنسان والمجتمع، وقضاياه، وإيجاد

الحلول الشرعية، التي تتلاءم مع هذا الواقع في ضوء إمكاناته واستطاعاته، وتقديم الأوعية الشرعية لحركة الحياة، وعدم الاقتصار على الإحساس بالمشكلات دون القدرة على إدراكها، وكيفية التعامل معها.

ذلك أن الاقتصار على إطلاق الشعارات، وصياغة أساليب الترغيب والترهيب، أو تغليب ثقافة الرفض والانسحاب من الواقع إلى غرف الانتظار، والسقوط في حالة التخاذل الثقافي، وفكرة الإرجاء المذهبي، لا يجدي شيئًا، كما أن الاكتفاء بالحكم على مسالك الناس وأفعالهم بالحلال والحرام، والسير وراء المجتمع دون القدرة على السير أمامه وريادته، وتقديم البرامج والنماذج من فعل الحلال والامتناع عن فعل الحرام، لقيادة الأمة وإثارة الاقتداء، هدر للطاقات في غير مواضعها "[1] ..

(١) الأستاذ عمر عبيد حسنة – مقدمة كتاب: من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق (ص١١، ١٢).

المبحث الثالث

الشروط المنهجية لضمان نجاح تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية،

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: تقدير الواقع، وتقويمه وفق الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مراعاة فقه التغيير .

المطلب الثالث: التطبيق الكلي للأحكام ذات المنظومة المتكاملة والتي لا تقبل التجزئة.

المطلب الرابع: التطبيق التكاملي للمنظومة الشرعية.

المطلب الخامس: التمييز بين الثوابت والمتغيرات.

المطلب السادس: التدرج في التنزيل والتطبيق.

المطلب السابع : الانتقال من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي.

المبحث الأول
تقدير الواقع، وتقويمه وفق الشريعة الإسلامية

إن الأحكام الشرعية إنما يتحقق مقصدها وهدفها بصفة عامة حينما تجري وقائع الحياة بحسبها، ولقد كانت الشريعة في العصر الأول للأمة الإسلامية هي الموجه لحياة المجتمع المسلم، وعنها تنبثق جميع التصورات والأعمال، والسلوكيات والأنظمة التي تحكم مناشط الحياة، ولقد ظل هذا الأمر مستمراً بصفة مطردة في حياة الأمة وإن كان يضعف تأثيرها أحياناً بحسب بُعد المسلمين عن دينهم أحياناً، ولقد كان الفقه يسير مع تطورات الأحداث، وتقلبات الأحوال جنباً إلى جنباً، وكانت الأوضاع في كثير منها تنشأ عن أصل شرعي، وإن كانت التحولات ومستوى التطور في نمو محدود، والتغيرات كانت بطيئة ومحدودة، وفي عصرنا الحاضر، مع ضعف الأمة وتمكن خصومها، وفرض رؤاهم وأفكارهم وثقافتهم وأنماط حياتهم على الأمة، في ظل ضعف حضور الشريعة في توجيه الحياة، وبُعد المسلمين عن التمسك بتعاليم دينهم، ورضوخ الكثير منهم للجديد الوافد من الغرب بعلاته، نشأت أوضاع وليدة هذه القوى لا تمت بصلة إلى الأمة أو دينها اختلط فيها الحق والباطل، ومع تسارع موجة التطور، وما أعقبه من تغير هائل أصاب مختلف نواحي الحياة، في ظل هذه التحولات الكبيرة على المستوى الكمي والكيفي، والتسارع الزمني استفاق الدعاة والعلماء وأرباب الفقه على واقع يكاد ينفلت من هويته، ودعوا إلى ضرورة عودة الشريعة إلى توجيه الحياة، وضرورة عودة المسلمين إلى تعاليم شرعهم لتحقيق عبوديتهم لله، وإثبات

وجودهم في الحياة كشهداء على الناس ودعوتهم إلى دين رب العالمين ، في هذا الجو بدا البون شاسعاً بين ما تهدي إليه الشريعة وبين ما آل إليه الوضع عند المسلمين في مختلف جوانب حياتهم، وما انتهى إليه من تعقيد في أوضاعه، وفي العوامل المؤثرة فيه، فهو واقع سليل لعهد طويل من الهبوط الحضاري للمسلمين، وهو مسرح لغزو حضاري وثقافي غربي شرس، وهو لهذا وذاك يشكو عللاً وأمراضاً مكينة في أعماق الفرد وفي أعماق المجتمع ، ومن شأن هذا التعقيد في مكونات الواقع الراهن وأحداثه أن يثقل المسؤولية في البحث والدراسة ليتبين لدعاة تطبيق الشريعة السبل التي يمكن على ضوئها معالجة الواقع، وتوجيهه وفق مراد الشارع .

يقول الدكتور الترابي: "الدين توحيد بين المثال المطلق والواقع النسبي، فالمثال ترسمه التعاليم والتكاليف الشرعية، التي يخاطب بها الإنسان، والواقع هو الابتلاءات المادية والظرفية التي تحيط بدنيا الإنسان، والتدين هو إيمان نفسي بمثال الحق المطلق، ثم كسب تاريخي يجاهد الواقع ليقربه من المثال، ويجسد الإيمان في أمثل صورة واقعية ممكنة، ومن ثم المحاولة الدائبة للرقي نحو كمالات المثال"[1].

تحليل الواقع:

من المفيد أن يقع البحث في واقع المسلمين اليوم على طريقتين متكاملتين:

الطريقة الأولى: التحليل الجملي والكلي لواقع المسلمين، ويكون على مرتبتين:

المرتبة الأولى: تحليل عام على أساس المقومات والمشاكل المشتركة بين أبناء

(١) انظر: فقه الدعوة ملامح وآفاق (٢/ ١٤).

الأمة في مختلف العالم الإسلامي، فإن الغزو العسكري عم معظم البلدان الإسلامية وترك آثاره الفكرية والسلوكية، وغيرها، وبنفس الوقت طبيعة العولمة وهيمنة القوى الاستعمارية على أماكن التوجيه والتأثير، تحت سند القوة العسكرية، والقوة التكنولوجية والتقدم الصناعي والعلمي في سائر مجالات الحياة، فآثاره قد عمت مختلف البلدان وتأثر بها المسلمون تأثراً عاماً سواء تحت الضغط، أو بالاقتناع والرغبة، فيقوم التحليل الكلي للأمة على أساس تحديد الخطوط الكبرى للواقع بصفته العامة وعوامله الأساسية، وفي المسار العام لأحداثه، وفي طبيعة تفاعلاته الداخلية والخارجية، ليتحصّل من ذلك شبه الأصول العامة والقواعد الكلية للتشخيص والفهم تساعد على دراسة الظواهر والأوضاع الجزئية .

المرتبة الثانية: تحليل نوعي لكل بلد أو إقليم، أو تجمع دول يجمعها رابط متقارب فإنه رغم القواسم المشتركة والأوضاع المتماثلة التي يقوم عليها واقع المسلمين في الظرف الراهن، في مختلف جوانب حياتهم، فإن لكل بلد خصوصية بحسب مستوى تدفق الغزو الفكري والثقافي ، ومستوى التدين، والتمسك بهدي الشريعة، ومستوى العلم والأمية، ومستوى تأثير العادات والتقاليد، وغيرها من العوامل التي تجعل لكل بلد خصوصية في مختلف جوانب حياتهم، ومن الخطأ تعميم حل قضية أو تصوير آلية لنظام ما لتسري صلاحيته في سائر البلدان من دون مراعاة الخصوصيات .

الطريقة الثانية: تحليل جزئي تفصيلي لمجالات الحياة بحسب أنواعها أولاً، كالسياسة والاقتصاد، والثقافة، ثم بحسب أفرادها ثانياً، كالظواهر والحوادث

العينية بظروفها الزمانية والمكانية، وينتهي هذا التحليل بالوقوف على مشخصات الظواهر والأحداث في حقيقتها وأسبابها، ومجالاتها التأثيرية، وهذا الأمر يحتاج إلى الاستعانة بما أنتجه الكسب العقلي البشري من مختلف العلوم الاجتماعية والنفسية والإحصائية وغيرها، إذا ما استخدمت بوعي وتحقيق وفحص، ودراية .

الواقع الإسلامي الراهن واقع مركب وتوصيفه من حيث المشروعية:

الواقع الراهن للمسلمين مركب من أوضاع مخلوطة حق وباطل، فهو واقع وريث لعهود التخلف التي انحرفت فيها كثير من مفاهيم الشريعة، وأصبح الانحراف موجهاً للوقائع والأحداث، ثم هو واقع سُحبت فيه الشريعة بعد ذلك من موقع التوجيه في مجالاته وعلى الأخص منها الاجتماعية العامة، وتُرك لتوجيه وضعي من ثقافة الغرب وحضارته وتوجيه من تأثر بهم من العلمانيين والليبراليين ونحوهم، وتوجيه العادات والتقاليد التي تقوم في بعضها على أسس وقواعد فاسدة مناقضة لمقتضى ما تهدي إليه الشريعة.

ومن توجيه المفاهيم المنحرفة وتوجيه العادات والتقاليد، وتوجيه النظام الوضعي جرت حياة المسلمين على خطوط من الباطل كثيفة مفزعة.

ولكن من ناحية أخرى فإن هذا الواقع الإسلامي، استصحب خطوطاً أخرى من هدي الشريعة ظل جارياً عليها دون أن ينالها الزمن بتحريف أو تبديل، وذلك على الأكثر في مجالات الشعائر التعبدية، والأحوال الشخصية، والمواريث، وعلى الأقل في المجال السياسي والاقتصادي العام .

ومن جهة أخرى فإن التوجيه الوضعي لم يكن باطلاً كله ، بل أثمر في بعض مجالات الحياة من الحق في نظام التصرفات الإدارية والتراتيب المادية والمدنية، وفي

بعض المعاملات الاجتماعية ، فالكسب البشري مهما تقاذفته أمواج الباطل فإنه لا يخلو دوماً من وجود الحق، وذلك من مظاهر التكريم الإلهي لنوع الإنسان.

هذا وإن طريقة القرآن في معالجة الواقع كانت واقعية وعلى المجتهدين ملاحظة واعتبار هذا المنهج فإنه رغم نزوله على أفضل تجمع بشري، وأكرم جيل في التاريخ الإسلامي بعد انتشاله من الجاهلية إلا أنه كانت فيه فجوات واختلالات عمد القرآن، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى معالجتها بطريقة تأخذ بالاعتبار الضعف البشري، والواقع الاجتماعي وتأثيراته ، فقد أبان القرآن من خلال توجيهاته المتعددة حقيقة الطبيعة البشرية الثابتة المطردة تجاه دعوة الإيمان وتكاليفها. رؤيتها رؤية واقعية من خلال الواقع الذي تشير إليه الآيات القرآنية في حياة المجتمع المسلم.. فهذا المجتمع الذي كان يتنزل عليه القرآن، ويتعهده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فيها بعض مواضع الضعف والنقص التي تقتضي الرعاية والتوجيه والإيحاء المستمر ولم يمنعه هذا أن يكون خير الأجيال جميعاً.. وإدراك هذه الحقيقة ينفعنا. لأنه يرينا حقيقة المجتمعات البشرية بلا غلو ولا مبالغة ولا هالات ولا تصورات مجنحة! وينفعنا لأنه يدفع عن نفوسنا اليأس من أنفسنا حين نرى أننا لم نبلغ تلك الآفاق التي يرسمها الإسلام ويدعو الناس إلى بلوغها. فيكفي أن نكون في الطريق، وأن تكون محاولتنا مستمرة ومخلصة للوصول.. وينفعنا في إدراك حقيقة أخرى: وهي أن الدعوة إلى الكمال يجب أن تلاحق الناس، ولا تفتر ولا تني ولا تيأس إذا ظهرت بعض النقائص والعيوب. فالنفوس هكذا. وهي ترتفع رويداً رويداً بمتابعة الهتاف لها بالواجب، ودعوتها إلى الكمال المنشود، وتذكيرها الدائم بالخير، وتجميل الخير لها وتقبيح الشر،

وتنفيرها من النقص والضعف، والأخذ بيدها كلما كبت في الطريق، وكلما طال بها الطريق! ويفيدنا ثالثاً في الاستقرار إلى هذه الحقيقة البسيطة التي كثيراً ما نغفل عنها وننساها: وهي أن الناس هم الناس والدعوة هي الدعوة والمعركة هي المعركة.. إنها أولاً وقبل كل شيء معركة مع الضعف والنقص والشح والحرص في داخل النفس. ثم هي معركة مع الشر والباطل والضلال والطغيان في واقع الحياة. والمعركة بطرفيها لا بد من خوضها. ولا بد للقائمين على الجماعة المسلمة في الأرض من مواجهتها بطرفيها كما واجهها القرآن أول مرة وواجهها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بد من الأخطاء والعثرات. ولا بد من ظهور الضعف والنقص في مراحل الطريق ولا بد من المضي أيضا في علاج الضعف والنقص كلما أظهر تهما الأحداث والتجارب. ولا بد من توجيه القلوب إلى الله بالأساليب التي اتبعها القرآن في التوجيه[1].

طرق معالجة الواقع وأوضاعه المختلفة:

تعددت مناهج الإصلاح للواقع بناء على التصور، والتكييف الذي جرى عليه توصيف الواقع الراهن للمسلمين ، فتمثلت هذه الرؤى في عدة مناهج:

الأول: طرف غلب النظر إلى الجانب الإيجابي في حياة الأمة، وصوب النظر إلى جهة الخطوط التي لا تزال بالشريعة متمسكة، وبهديها ممتثلة، وأغفل النظر إلى الجوانب الأخرى، فحكم على الوضع بأنه على الهدى المستقيم ، ولا ينقصه إلا الدعوة والإرشاد لسد النواقص والاختلالات التي لا ترقى لأن تكون قضية

(١) انظر: في ظلال القرآن سيد قطب (١/ ٣٠٦).

محورية، وهذه النظرة تنبثق عن تصور قاصر لماهية الشريعة، وهيمنتها على جوانب الحياة، وقصرها أو تأكيد أهميتها في جانب الشعائر التعبدية التي يراها هي محور التكليف، وأما القضايا التي لها صلة بالحياة والمعاش، فالأمر فيها هين إن جاءت بالتي هي أحسن، وإلا فالدنيا دار ممر، وليست دار مقر، ويستعيض الإنسان عنها بما هو موعود بالجنة، ومن هنا حصل إهمال كبير وتهميش لجانب كبير من الشريعة وتعاليمها مما يمس حياة الناس، وزادت من عمق الفجوة بين المسلمين وشريعتهم باعتبارها قاصرة على الشعائر، ولا تحل مشاكلهم المعيشية والمادية، وفسحت المجال للنظريات المادية والمعادية لفرض هيمنها على مجريات الحياة، والواقع شاهد .

الثاني: طرف غلب النظر إلى الجانب المظلم، والجانب السلبي، وجانب الباطل وأهدر الجانب الإيجابي والجانب المضيء في حياة الأمة، ومكونات واقعها المعاصر، فأثمر طريقين متناقضين:

الطريق الأول: مَنْ هاله الفجوة الواسعة بين واقع المجتمع المسلم وبين ما تهدي إليه الشريعة، وتعاليمها، مع إصرار من الآخر على فرض نظام حياته وتصوراته على واقع المجتمع المسلم ، فأصيب بالإحباط والهزيمة النفسية، وأعلن الاستسلام للواقع، وبدلاً من أن يسعى لاستصلاح الواقع بالشريعة وتوجيهه وفق تعاليمها، اتجه إلى ما يراه أسهل، وهو إخضاع الشريعة للأوضاع المختلة من الواقع، وتسويغ الواقع بالبحث عن مستند شرعي لها بتطويع النصوص لإضفاء الشرعية عليها.

أو بالإعلان عن عدم مقدرة الشريعة عن مواجهة التحديات الجديدة

والمشاكل المتراكمة، وبالتالي سقوط بعض الأحكام وعدم جدواها لإصلاح الأوضاع المعاصرة، ومنافاتها للمدنية، والحضارة ، وحقوق الإنسان.

يقول الشيخ القرضاوي: "إننا لا نقر النظرية التبريرية التي تجعل أكبر همها أن تبرر الواقع على ما فيه من فساد وانحراف عن الصراط المستقيم، وتمنح الواقع الأعوج سنداً من الدين، يُضفى عليه الشرعية والقبول في العقول والأنفس، وفي سبيل ذلك تُطوّع النصوص المحكمة، وتُغيَّر الأصول الثابتة وتُصدر الفتاوى المبتسرة لتجويز وضع غير جائز، وتسويغ واقع غير سائغ .

وليس من الضروري أن يصدر التبرير من أناس يبيعون دينهم بدنياهم، ويبتغون إرضاء السلطان ولو بسخط الله، فإن هذا قد يقع من أناس مخلصين يبتغون التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم في زعمهم، أو من آخرين يريدون أن يدفعوا عن الدين تهمة الجمود والرجعية ، والوقوف في وجه التطور، فإذا سيطر عليهم هذا الشعور الانهزامي لم يعودوا يفكرون إلا بمنطق التبرير لما هو كائن لا بمنطق ما يجب أن يكون .

وهذا من غير شك خطأ كبير، بل ضلال بعيد، فإن مهمة الدين أن يقود الحياة بمثله الأعلى، لا أن تقوده الحياة بواقعها الهابط، إن مهمته أن تسير الحياة في اتجاهه لا أن يسير هو حيثما سار ركب الحياة .

إن واجبنا أن نرتفع بالواقع إلى أُفق الشرع، لا أن نهبط بالشرع إلى حضيض الواقع، واجبنا أن نخضع واقع الناس لشريعة الله، وأن يكيف الناس سلوكهم وأعمالهم تبعاً لها، لأن الشريعة كلمة الله، وكلمة الله هي العليا "[1].

(١) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ١٢٤).

ويقول الشيخ محمود شلتوت: "وخلاصة القول: إن كل محاولة يُراد بها إباحة ما حرّم الله، أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية ، إنما هي جرأة على الله وقول عليه بغير علم ، وضعف في الدين، وتزلزل في اليقين، وقد سمعنا من يدعو إلى البغاء العلني، ويجيزه ويطالب بالعودة إليه، ويرى أنه إنقاذ من شر أعظم يصيب الأمة، من انتشار البغاء السري .... وبمثل هذا يتحلل المسلمون من أحكام دينهم حكماً بعد حكم، حتى لا يبقى لديهم ما يحفظ شخصيتهم الإسلامية، نعوذ بالله من الخذلان ، ونسأله العصمة من الفتن"[1].

الطريق الثاني: من أفزعه الواقع الذي آل إليه المسلمون وإقبالهم على حضارة الآخر ولاسيما في الجوانب المخلة بالشريعة إخلالاً بالغاً، وإدباره عن هدي شريعته، مع إسقاط مكانة الشريعة، وإبعادها عن مكان التوجيه، وإحلال النظام الوضعي كموجه وحيد للحياة، وبروز أنظمة وتصورات وأفكار وثقافة لا تمت بصلة إلى النظام الإسلامي بل هي وليدة النظام الوضعي، وشعر هذا الصنف خطورة الوضع، وأن المسألة فيها اعتداء سافر على مقام الربوبية في قضية الحكم والتوجيه، مع استرسال من أبناء المجتمع فيما يطرحه الحاكمون فيما هو مخالف ومناهض لشرعة رب العالمين، فكان هذا الوضع مبرراً لأن يوصف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع جاهلي، وأن على الأمة إن أرادت استعادة مجدها والعودة إلى رقيها، وقيادتها عليها أن تنفصل انفصالاً كلياً عن واقع المجتمع الجاهلي بتصوراته وأنظمته وسلوكه، وأن تتجه لبناء مجتمع إسلامي خالص يستمد كل توجيهاته

(١) تفسير القرآن – الأجزاء العشرة الأولى (ص١٤٧- ١٥٢).

وتصوراته وأفعاله وأنظمته وتشريعاته من التشريع الإسلامي، وعندها حينئذ وليس قبل يمكن أن يوصف بأنه مجتمع إسلامي .

المنهج الثالث: وهو النظر إلى طبيعة مكونات المجتمع الإسلامي، وتصنيفها بحسب مصادر استقائها ومشربها، وقد سبق أن ذكرنا أن أوضاع المجتمع المسلم خليط من حق وباطل وهدى وضلال، وخير وشر، ولكل منهما مصادر، وعليه فإن تصنيف أوضاع المجتمع إلى مكوناته التركيبية واعتبارها جميعاً هي الطريقة الأسلم لاستعادة المجتمع إلى الوضع الأكمل الذي ترتضيه الشريعة بتشخيص مواطن الداء لجعلها برنامجاً للعلاج، ومواطن العافيه لاتخاذها مدخلاً في عملية العلاج .

ولعل هذا الطريق هو الطريق الأسلم والأصح والواقعي الذي يمكن من خلاله الوصول إلى الغاية المنشودة من إعادة الشريعة لواقع الحياة وعودة المسلمين لهدي الشريعة.

يقول الدكتور النجار: "وفي الأوضاع الراهنة للمسلمين، نلفي أوضاعاً اجتماعية، ليست المجتمعات فيها بالمتماسكة المتواصلة، وليست بالمتدابرة المتفاصلة، بل هي قائمة على شيء من هذا، وشيء من ذاك، إنك تشهد مجتمعات إسلامية متفاصلة لا أمة موحدة، وهو وضع انعكس على الشعور بالانتماء إلى الأمة، فإذا هو شعور مذبذب، بين انتماء للأمة الكبرى، وبين الانتماء للمجتمعات الوطنية. وتشهد سلطات سياسية قائمة في المجتمعات الوطنية، ولكن كثيراً ما تنبني هذه السلطات على توتر بين الحاكمين والمحكومين. وتشهد تعايشاً بين الناس، تحسبه في الظاهر قائماً على تجانس اجتماعي، ولكن كثيراً ما تجده

يخفي في حقيقته تدابراً ثقافيًا، فإذا كل فريق له وجهة، شرقية أو غربية هو موليها. وتشهد ظاهراً من اللحمة الاجتماعية، ولكنها لحمة هشة، كثيرا ما تراها تنخرم بصراعات قبلية، أو حزبية، قد تبلغ أحياناً درجة الفتنة، التي يفتقد معها الأمن والاستقرار.

هذا الوضع الاجتماعي الراهن للأمة الإسلامية، في تردد بين مواصفات التواصل، ومواصفات التفاصل، جعل كثيراً من الدعاة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، يقفون بسبب ذلك التردد، موقفين مختلفين في كيفية ذلك التطبيق: ففريق نظر إلى المجتمع من جهة التواصل فنادى بالتطبيق الشامل لأحكام الشريعة، دون تحسب لما يقتضيه ذلك من إعداد اجتماعي، كشرط يتوقف عليه إنجاز التطبيق، فكان بذلك في غفلة عن فقه الإنجاز، فيما يتعلق بالتأطير الاجتماعي، وفريق نظر إليه من جهة التفاصل، فعلق كل تطبيق للشريعة غير العبادات، في انتظار أن يقوم المجتمع الإسلامي المتكامل، الذي ينجح فيه تطبيق الشريعة، وهو موقف يقوم على شيء من المثالية في التفكير الفقهي، ولذلك فإنه لا يسهم بشيء مذكور في تقدم الإنجاز الفعلي للأحكام الدينية.

ونرى أنه من الأوفق في ضوء الواقع الإسلامي الراهن، أن تراعى الوضعية الاجتماعية المزدوجة، في العمل على تنزيل الأحكام الشرعية في واقع المسلمين، فيعتمد هذا التنزيل فقها إنجازيًّاً، يتيح استثمار ما يبدو من مظاهر إيجابية في المجتمع، فيطبق بحسبها ما يمكن تطبيقه من أحكام الدين، باعتبارها مكسباً لشطر من المناخ الاجتماعي المطلوب لإنجاز الدين، ليس من الحكمة إهداره دون استثمار، ويدفع في الوقت نفسه إلى عمل تأطيري وتعبوي في المجتمع: بناء

للمؤسسات، واستحداثاً للهيئات، وترشيداً للسلطة، وتعميقاً للشعور بالانتماء للأمة، وغير ذلك مما من شأنه أن ييسر مسالك التفاعل والتنافع بين الناس، باعتبار ذلك كله عملاً تهييئيًا للمناخ الاجتماعي الصالح، لتنزيل الخطة الشرعية الكاملة المتكاملة .

وعلى هـذا الاعتبار، يفضي فقه التنزيل إلى مراعاة شرط التأطر الاجتماعي، استثمارًا لما هـو حاصل منه، وعملاً على استكمال ما لم يكن حاصلاً، وعلى قدر ذلك تتنزل الأحكام على حياة الناس، بحسب ما يتوفر من هـذا الشرط، فتنحسر دوائر الباطل شيئاً فشيئاً، وتحل محلها دوائر الحق، كلما توفرت الأسباب المسعيّ في توفيرها"[1].

ويقول: "وإننا لنرى اليوم، في خصوص هـذا النظر الاجتهادي فئتين متناقضتين، ممن ينشغلون بتوجيه حياة المسلمين، وجهة الدين القيم:

إحداهما لا ينقصها الإخلاص والصدق، ولكن ينقصها الفقه بالواقع وملابساته، فإذ بها تدعو إلى تطبيق الأحكام دون علم بمآلات مقاصدها، وتصوغ من ذلك خطط إصلاحها، وتشرع في تنفيذ ما تقدر على تنفيذه، فتسقط دعوتها أحياناً كثيرة في نقيض ما رامته من إصلاح .

والثانية لا ينقصها العلم بالواقع، ولكن ينقصها الإخلاص والصدق، فإذا بها تدعي أن الواقع المعاصر لا يتحمل كثيراً من الأحكام والشرعية، لعدم تحقق مقاصدها فيه، وهي بذلك تؤول إلى ضرب إهدارٍ للدين من أساسه، بنقضه عروة. وبين خطأ أولئك وهؤلاء تبقى الضرورة قائمة لتنظير أصولي متين في هـذه

(١) انظر: في فقه التدين فهماً وتنزيلاً د. النجار (٢/ ١٢٤- ١٢٦).

القضية، يقطع مسالك الخطأ، ويسدد النظر الاجتهادي في صياغة أحكام الدين بقصد التنزيل"[1].

بعد تقدير الواقع وتحليله من مختلف جوانبه ، يتم تصنيفه بعد ذلك تصنيفاً معيارياً على أساس مقتضيات الشريعة، فإذا واقع المسلمين ينكشف بحسب هذه المقتضيات عن أوضاع وصور مختلفة متنوعة يتم التعامل معها وفق المراتب والمناهج الثلاثة التالية :

أولاً: التقرير: هناك من الأوضاع، والتنظيمات والإجراءات القائمة بغض النظر عن مصدرها ، وجذور نشأتها صالحة ، ولا غبار عليها ، وهي تعد من الإنجاز البشري الذي كُتب له التوفيق ، بحكم الجانب الإيجابي والجانب الخيري في الإنسان فهذه تُقر كما هي وإنما توجه تحت التصور الإسلامي العام لتكون جزءاً من التدين الذي ينال الإنسان عليه الأجر.

ثانياً: التعديل: ومن الأوضاع القائمة ما هو مشتمل على جوانب صالحة وفيه دغل، وقدر من الجوانب الفاسدة، ولكن هذا الوضع في الجملة مقبول ، فيتم التعديل بتنظيفه مما علق بها من الجوانب الفاسدة وتبقى كما هي تلبي مصالح الناس.

ثالثاً: التغيير: وهناك من الأوضاع ما قام على أساس مناقضة الشرع، وعلى الفساد المحض أو الأغلبي فهذا الوضع هو الذي يجب تغييره، ولكن لا بد من محاولة إيجاد البديل الذي يحقق ثماره التي يتطلع إليها الناس لكن بوضع صالح قائم على هداية الشرع وتوجيهه.

---

(١) المرجع السابق (٢/ ١٤٣ – ١٤٦).

وهذا المنهج الثلاثي هو الذي سار عليه الإسلام في دعوته في مراحله الأولى حين بُعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وواجه الأوضاع القائمة والتي صنعت في عهد الجاهلية ، فأقر البعض الصالح منها، وأجرى تعديلات على البعض الآخر، كما قام بتغيير الصنف الثالث من الأوضاع الفاسدة وحل محلها أوضاعاً صالحة، وهذا يدل على واقعية التشريع الإسلامي، ودورانه مع العدل والمصلحة، فلم يقم التشريع على الانقلاب على الماضي كله لمجرد أنه ماض أو لأنه قام على غير هدايته فيهيل عليه التراب من دون تبصر ولا تمييز، ولا اعتبار لما هو نافع منها بل قام على أساس اعتبار الصالح في كل الأحوال، مع إصلاح فلسفة التصور الكلي للتعامل مع الأشياء المستصحبة من الماضي لجعلها تسير مع التغييرات الجديدة في نظام واحد، واتجاه واحد ، وهو تحقيق العبودية لله وحده .

المبحث الثاني
مراعاة فقه التغيير

مما يدخل في فقه تطبيق الشريعة، ومنهج تنزيلها فقه التغيير، ومبدأ التغيير مطلب ملح يقتضي إصلاح المجتمع وتمكين شريعة الله من سياسة الناس لتوجيههم إلى ما ينفعهم، ومهما اختلفت مناهج التغيير عند الدعاة، والعلماء والمفكرين ، وتنوعت طرقها، وتعددت وسائلها، إلا أن هناك أساساً في التغيير لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار ويوضع له النصيب الأكبر، والقدر الأعظم من وسائل التغيير، وهو التغيير النفسي، تغيير الأنفس هو القانون الإلهي والسنة الاجتماعية الإصلاحية الثابتة التي لا تتبدل ولا تتحول، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الله لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ الله لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال:٥٣]، وقد عني المصلحون والمجددون وأهل التربية، بهذه القاعدة، والسنة الثابتة، لأن إصلاح الأنفس، وقناعتها بالطريق الصحيح، هو أساس الاستقامة والخير، والثبات على هذا الخير.

إن بناء الإنسان وصناعته صناعة راقية كريمة وفق منهج صانعه وتوجيهاته وتعاليمه ومبادئه أهم من تشييد البنيان، لأن الإنسان الصالح، هو الذي يقود التغيير، ويفجر الطاقات المبدعة، وينشئ الحياة الطيبة، ويصنع الحضارة الشامخة، وإصلاح الإنسان يرتكز على إصلاح فكره وتصوره، وإصلاح قلبه، وبالتالي

تنصلح سائر جوارحه فتثمر أعمالاً وسلوكيات صالحة، ولقد نبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذه القيمة بقوله: (**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**)[1].

إن إصلاح الأمم والمجتمعات، إنما يبدأ بإصلاح الأفراد، وإصلاح الفرد إنما يبدأ بإصلاح نفسه التي بين جنبيه .

ولهذا كان الأنبياء والمرسلون غاية في صلاح أنفسهم ورعايتها، وهذا الأمر هو الذي ييسر ويسهل القناعة بالشريعة، والدافعية لتطبيقها، بحكم القدوة الحسنة، وكذلك كان الصحابة حينما كانوا سفراء للعالم، كانوا يعتنون برعاية أنفسهم وصلاحها، مما سارع وساعد على انتشار الإسلام في شتى بقاع الأرض في فترة وجيزة .

وطبيعة هذا الدين تقوم في النفس عن طريق القناعة والتهذيب والتوجيه البرهاني الذي يدفع بالنفس إلى تغيير ما هي عليه إلى الأحسن.

ومن أهم أبواب التغيير التي ينبغي العناية بها في فقه التغيير، تغيير المعتقدات التي تجسد نظرة الإنسان الكلية للوجود وحقيقته والهدف منه، ومكونات الوجود والعلاقات فيما بينها، ومكانة كل نوع منها، فهناك في الوجود الخالق، والإنسان والكون، وتفسير العلاقة بين هذه الموجودات، وبيان أن الخالق هو موجد كل الموجودات وأن الكون والإنسان من مخلوقات الله، والإنسان مستخلف في هذه الحياة ليؤدي دوره في هذه المرحلة وفق منهج الله، ثم ينتقل إلى مرحلة الجزاء يوم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، رقم الحديث ٥٢، (١/ ٢٠)، ومسلم في كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، رقم الحديث ١٥٩٩، (٣/ ١٢١٩)

القيامة، وأن هذا الكون وموجوداته مسخرات للإنسان لتساعده على أداء وظيفته في هذه الحياة لا أن يتخذها أو بعضها أرباباً من دون الله .

هذا المعتقد هو المدخل إلى تصحيح المفاهيم والتصورات للحياة والهدف منها وطبيعتها، وطبيعة العلاقات فيها وتوجيهها توجيها سليماً يتلاءم مع تكريم الإنسان ومكانته السامقة بين المخلوقات وتحميها من الانزلاق إلى الحضيض بين سلم المخلوقات، إذ الإنسان من بين سائر المخلوقات اختص بقابلية الصعود إلى المثل الأعلى والترقي في أعلى درجات الكمال، كما أن فيه قابلية الانهيار والسقوط إلى مهاوي الهوان والذل، ولهذا استحق تكليفه بأمانة الاستخلاف، ورفع شأنه بين المخلوقات حتى أسجد الله له ملائكته إعظاماً لشأنه .

تنبيه:

في ظل الواقع الذي نشأ في كثير من ملامحه على غير عين الشريعة، وتوجيهها، يتصور البعض، أنه عندما تصبح الشريعة مكينة من حياة المجتمع نظاماً، وموجهاً للحياة ستقوم بإلغاء معالم الحياة القائمة وأوضاعها وأنظمتها، ويهدم كل المؤسسات الإدارية والقانونية والاقتصادية والسياسية والثقافية ليبنيها من جديد على أسس إسلامية .

وهذا التصور قاصر، وغير موضوعي، فكثير من الأوضاع القائمة – وإن كانت نشأت على غير رعاية شرعية – إلا أنها تعد أوضاعاً صالحة لا غبار عليها، ولا تفتقر إلا إلى التوجيه الصحيح ، وإلى الروح الإسلامية ، وإلى الإنسان المسلم .

وبعض الأوضاع تحتاج إلى بعض التعديلات، والتحويرات لتتلاءم مع

الأهداف الإسلامية[1].

وبعضها يحتاج إلى تغيير جذري يراعى فيه منهج الموازنات وفقه الأولويات وسنة التدرج.

إنما الأمر المهم هنا هو ربط القانون بالشريعة في مصدرها وأهدافها وغايتها وروحها وتفريعاتها.

ولا ينفك فقه التغيير عن اعتبار المصالح والترجيح فيما بينها، ودرء المفاسد والترجيح فيما بينها، والموازنة بين المصالح والمفاسد، مراعاة الضرورات والحاجات، واعتبار وارتكاب أخف الضررين ، ومراعاة سنة التدرج.

(١) انظر: السياسة الشرعية د. القرضاوي (ص ٣٢٤ – ٣٢٥).

المبحث الثالث
التطبيق الكلي للأحكام ذات المنظومة المتكاملة والتي لا تقبل التجزئة

إن تعاليم الإسلام كلٌ لا يتجزأ، يسند بعضها بعضاً، ويكمل أحدها الآخر، وأخذ بعضها دون بعض يعوق البعض المأخوذ نفسه عن تحقيق أهدافه، وإيتاء ثمراته كاملة، ويظهر بعض الأحكام بصورة تجعلها في موضع التهمة ومجافاة العدالة[1].

فإقامة حد السرقة مثلاً: لا يجوز في منطق العدل الإسلامي أن ننفذ أمر الله بقطع يد السارق أو السارقة جزاءً بما كسبا، ونهمل أمر الله بإيتاء الزكاة، وإقامة التكافل الاجتماعي، ومقاومة البطالة والتظالم بين الناس .

لقد جاءت آية واحدة في القرآن الكريم تأمر بإقامة الحد على السارق، ولكن عشرات الآيات جاءت تأمر بالزكاة، والإنفاق في سبيل الله، وتحض على إطعام المساكين، وتحذر من الكنز والشح والتطفيف والربا والميسر والظلم بكل أنواعه، وتقيم العدل والتكافل بحيث لا يسرق في المجتمع المسلم الحق محتاج أو محروم .

وحين يسود الإسلام المجتمع حقاً فيتعلم فيه كل جاهل، ويعمل فيه كل عاطل، ويُطعم فيه كل جائع، ويأمن فيه كل خائف، ويُنصف فيه كل مظلوم، لا يبقى مجال للسرقة إلا من مجرم يريد أن يثري من كد غيره[2].

---

(١) شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان د. القرضاوي ٠ ص ١٣٩).

(٢) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. القرضاوي (ص ٢٨٢، ٢٨٣).

أما حين تُمنع الزكاة، ويبخل الأغنياء عن مواساة المحتاجين والفقراء، وتنتشر البطالة، ويسود الظلم والبغي، وتشتد الحاجة للأساسيات، وتنسد في وجه المحتاجين والمعوزين الأبواب، ولم يجدوا لسد حاجتهم ودفع الجوع والضرر عنهم إلا بالسرقة، فإن إجراء العقوبة على مثل هذا الصنف في ظل هذه الأوضاع القائمة يعد من الظلم الذي تأباه الشريعة، وخصوم الإسلام يثيرون بين الفينة والأخرى تطبيق حد السرقة مبتوراً عن ضماناته، ومقدماته التي يجب أن تكون سابقة من التشريعات الضامنة لحياة كريمة لأبناء المجتمع، ويقولون هذا هو التشريع الإسلامي يتضمن ظلماً للفقراء من جهتين من جهة عدم مساعدتهم، وتهيئة الفرص لهم في سد حاجاتهم، والثانية من جهة إيقاع العقوبة عند وقوع السرقة منهم كحل ضروري نهائي، وهذا من التجني على الشريعة والظلم لها، وبتر قطعة من منظومة الحكم ، عن سائر أخواتها المتممة لها .

هذا ومن الجدير بالذكر التنبيه إلى أنه عند النظر في وقائع السرقة تحتاج كل حادثة بعينها تحقيق خاص، وتوصيف للواقعة بعينها ومدى تحقق دافعية الحاجة، من دافع الإجرام والتعدي على الأموال دون وجه حق كما يحصل من عصابات السرقة التي تسعى لتضخيم رصيدها عن طريق زعزعة الأمن والاستقرار ونهب أموال الناس، وإثارة الخوف والرعب في أوساط المجتمع .

"إن العقيدة الإسلامية لها أثرها في إحسان العبادة، والعقيدة والعبادة لهما أثرهما في تكوين الأخلاق، والأخلاق لها أثرها في حراسة التشريع، والتشريع له أثره في حماية الدولة ورقيها، والدولة لها دورها في الحفاظ على العقائد والعبادات والأخلاق والتشريعات، فكل هذه الأمور يؤثر بعضها في بعض ولا يستغني

بعضها عن بعض، فلا بد من العناية بها جميعاً إذا أردنا أن نقيم حياة متكاملة متوازنة كما أمر الله"[1].

(١) المرجع السابق (ص٢٨٥).

المبحث الرابع
التطبيق التكاملي للمنظومة الشرعية

إن واقع الحياة من طبيعته التفاعل المستمر بين عناصره المختلفة، فما هو اقتصادي، يؤثر فيما هو اجتماعي، ويتأثر به، وكذلك الأمر بالنسبة لكل المجالات الأخرى. وقد تحصل للإنسان مصلحة في جانب من جوانب حياته، إلا أنها تكون مجحفة بجانب آخر، فتؤدي فيه إلى ضرر؛ ولذلك فإن المعيار النهائي للمصلحة هو غلبة النفع على الضرر، بعد التقويم العام، لما يؤول إليه فعل ما من أثر فيهما معاً.

إن أحكام الشريعة من الناحية النظرية المجردة تقوم على منطقية هي أقرب إلى الانضباط المطّرد، فهذه الأحكام متناولة بالإلزام والمنع والإباحة لأجناس الأفعال في مفاهيمها المجردة، ولذلك فإنها تقنّن لتلك الأجناس بحسب ما يغلب عليها في آثارها، من تحقيق مصلحة أو درء مفسدة، وذلك هو ما يحصل في الأذهان عند الاجتهاد في تفهّم الأحكام من أدلتها، إذ تنتظم هذه الأحكام متكاملة غير متناقضة لما تجري عليه من منطقية تجريدية، محكومة أساساً بعصمة الوحي، من أن يكون بين أوامره تضارب أو تناقض .....

وحينما يراد تطبيق الأحكام الدينية على الأوضاع الواقعية العينية، تواجه المسلم مشكلة التوفيق بين منطقية الفقه المجرد، وبين منطقية الواقع الجاري؛ إذ هذا الواقع قد تطرأ على عناصره من الملابسات، ما تصير به بعض أفعال الإنسان مؤدية لو أجريت بحسب الحكم الديني المجرد إلى إلحاق ضرر به، في ناحية أخرى

من نواحي حياته، قد يكون أبلغ من النفع الذي يحصل بذلك الإجراء، بسبب من ملابسات يقتضيها المنطق الذاتي لمجريات الأحداث الواقعية.

ومثال ذلك أن حكم الإباحة حكم مطلق في الملكية الفردية، وهو حكم يثمر مصالح جمّة، تتمثل بالأخص في التشجيع على الإنتاج، حتى يكثر الخير ويزدهر الاقتصاد، ولكنّ هـذا الحكم قد يؤدي إجراؤه في بعض الأحوال إلى أضرار اجتماعية جسيمة، مثل ملكية أماكن تتعيّن فيها مصلحة جماعية مؤكدة، أو ملكية سلع ضرورية للحياة بقصد الاحتكار.

وفي سبيل التوفيق بين الأحكام المجردة، وبين الوقائع الجارية، بما يدفع حياة المسلم إلى ما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، ينبغي صياغة الأحكام، بالنسبة لكل وضع واقعي مخصوص صياغة يؤخذ فيها بعين الاعتبار انعكاساته على مختلف جوانب ذلك الوضع، بحيث تتكامل المصلحة فيها، ولا يؤدي تحقيق نفع في بعضها إلى حصول ضرر في بعضها الآخر قد يفوق ذلك النفع، فيما يشبه تحوّط الصيدلاني في صناعة الدواء من أن تكون لدوائه مضاعفات تلحق ببعض أجهزة الجسم ضرراً، قد يفوق ما يحققه من شفاء، من الداء المراد علاجه، بحيث يجعله ذلك التحوط يعمل على تحقيق التكامل الإيجابي لآثار الدواء في جسم المريض.

بالإضافة إلى ضرورة فهم التشابك في الصورة الواقعية بين عناصرها المختلفة: النفسية والثقافية والاقتصادية والسياسية؛ وذلك لإدراك علاقات التفاعل بينها في اتجاهي الفعل والانفعال، فإدراك هـذه العلاقات في شبكتها الفردية والاجتماعية الواسعة أمر ضروري في سبيل تقدير الآثار التي تصيب سائر العناصر، حينما ينزّل حكم ما على عنصر معين منها بمقتضى طبيعة العلاقة

الرابطية بينها.

وضرورة هـذا الفهم تزداد تأكّدا في واقع المسلمين اليوم، بالنظر إلى ما آلت إليه حياتهم من تشابك وتعقد، وما أضحت عليه مصالحهم من تداخل، على بعد المسافات بينهم. وهو ما أحدثه تفنن الاختصاصات في مرافق الحياة، وتفرعها باطراد، حتى أصبحت المصالح في غاية الترابط بين أفراد الناس ومجموعاتهم. وقد وطّد ذلك الترابط ما أصبح للدولة الحديثة من سلطة شاملة على المجتمع، حيث أصبحت قيّمة على شؤونه كلها، ولم تكن كذلك في التاريخ الإسلامي طيلة قرون.

فهذه السلطة الشاملة للدولة جعلت من التركيب الاجتماعي وحدة تتماسك من بين ما تتماسك بما تشده به من حبل النفوذ، وهو الحبل الذي يكون به التأثير سريع الانتقال بين مجالات الحياة المختلفة. ووسائل الإعلام الحديثة، ومسالك الاتصال، التي جعلت العالم المترامي كالمدينة الصغيرة ساهما بحظ وافر في تنمية قابلية التفاعل بين الجوانب المختلفة من الحياة[1].

إن الأحكام الشرعية في حال تجريدها إنما تعالج أفعال الإنسان وأوضاعه أنواعاً كلية لا أفراداً، والحال أن هذه الأفراد العينية كما هي في الواقع لئن كان أكثرها يستجيب للانصلاح بحكم نوعها إلا أن بعضها قد تعتريه ملابسات شخصية تمنع من أن يتحقق فيه أثر الحكم المقدر في حال التجريد فإذا ما طبق عليه الحكم أفضى ذلك إلى ما يناقض غرضه من آثار ، سواء بدا ذلك في دائرة قريبة أو بعيدة بحكم تشابك العلاقات ... وقد كانت المعالجة التكاملية قاعدة مرعية من قبل الشارع في أصل الأحكام المنصوص عليها، حيث جاء كثير من تلك الأحكام

(١) فقه التدين فهماً وتنزيلاً (٢/ ٨٣، ٨٥، ٨٦).

تُستدرك فيها بعض الأفراد بحكم خاص بها مخالف لحكم نوعها، لدرء تعارض المصالح حينما يجري عليها حكم النوع، لأن مآله فيها يكون مخالفاً للمصلحة المقصودة لملابسات اعترتها من تشخصها[1].

اعتماد التشريع القطاعي:

إن الضرورة – في إعداد الشريعة للتطبيق – تدعو إلى نظم الأحكام نظماً قطاعياً يحاكي انتظام الحياة في الواقع، فتقدم في شكل مشاريع إصلاحية يتعلق كل مشروع منها بقطاع بعينه يُتخصص فيه، وتُعالج مشاكله معالجة شرعية يهديه بها إلى الحق، ويحقق بها المصالح للناس، وتنتظم الشريعة بهذا المعنى ملفات واقعية، للإصلاح، فملف للاقتصاد بجميع جوانبه، وملف للقضاء، وملف للتربية والتعليم، وملف للنقل، والمواصلات وهكذا بالنسبة لكل قطاع[2].

هذا النظم من شأنه أن يرتقي بالكفاءة والجودة إلى أعلى نطاقها، إذ ينحصر الاهتمام به من قبل المختصين والخبراء، مع المجتهدين، فيكونون بذلك أعرف بطبيعته، وأعمق في تحقيق دقائقه وتفاصيله ومعرفة أو جع التشابك فيها والترابط، وهذا يؤدي إلى التبصر بدقة أكبر بمآلات الأحكام لانحصار همّ المجتهدين في مجال موحّد ذي طبيعة متجانسة بالنسبة لما هو داخل القطاع، كما يمكن منع التعارض أو رفعه بما يحقق أعلى المصلحتين، وأشملهما، ودرء أعلى المفسدتين بين القطاعات المختلفة عند تعارض مصالحها فيما بينها أو تعارض

(١) انظر: المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن (ص ٧٥).

(٢) المرجع السابق (ص ٧٩).

مفاسدها بحيث تسير هذه القطاعات في اتجاه متكامل رائدها المصلحة العامة المشروعة .

ولا يعني التخصيص بالقطاعات الفصل بين مختلف القطاعات بل المراد تمييز أوجه النشاطات الحياتية للأمة وفق منظومتها الخاصة، وقطاعها الخاص، تحت دائرة المنظومة الأعلى للمجتمع المسلم في تكامل وتعاون لا تقابل وتفاصل، وإنما التخصيص لمزيد من التحري والدقة والعناية في المجال المعين، حتى لا تكون الأمور فوضى، وتتضارب الأحكام، وتتعارض المصالح بين مختلف أوجه النشاط الإنساني بحكم التشابك والترابط بين كثير من المصالح .

ولا بد أيضاً من تكامل مختلف المؤسسات في تكوين الصورة الإسلامية للمجتمع، فتكون وزارة التربية، والإعلام، والمؤسسات الإعلامية المختلفة، والثقافية والفكر والمسجد، والبيت وغيرها كلها تسير في نسق متحد نحو تحقيق هوية الأمة في استقامتها على دينها، وحين تتناقض هذه المؤسسات يحدث للناس انفصاماً في الشخصية، فما تقرره وزارة الأوقاف تنقضه وزارة الإعلام، وما تقرره وزارة التربية تنقضه وزارة الثقافة، وما يقرر في المدرسة ينقضه ما في البيت، وهكذا تضعف قيمة التشريعات والتعاليم الدينية في واقع حياة الناس ويهون عليه تجاوزها وانتهاكها .

المبحث الخامس
التمييز بين الثوابت والمتغيرات

من أساسيات التطبيق المحكم للشريعة، وتفعيل حيويتها في واقع الحياة، التمييز بين الثوابت والمتغيرات، وتصنيف كل منهما، وعدم التداخل فيما بينهما، واعتبار كل منهما، وإنزال كل مرتبة في مكانها اللائق بها " فإن الإسلام الذي ختم الله به الشرائع والرسالات السماوية، أودع الله فيه عنصر الثبات والخلود، وعنصر المرونة والتطور معاً، وهذا من روائع الإعجاز في هذا الدين، وآية من آيات عمومه وخلوده، ومراعاته لتحولات الزمان وتعدد المكان، واختلاف الأحوال .

وطبيعة هذه الشريعة متناسق مع الوضع الكوني والسنن الكونية التي خلق الله عليها هذا الكون الذي هو محل التسخير للإنسان، والأرضية المعدة للاستخلاف، كما تتناسق هذه الشريعة لطبيعة وخلقة الإنسان، كل هذا في خاصية الثبات والمرونة .

فالكون من حولنا فيه عناصر ثابتة وسنن راسخة، لا يعتريها التبديل ولا التغيير كالأرض، والسماء، والجبال والبحار، والليل والنهار، والشمس والقمر، والنجوم المسخرات بأمر الله.

وفيه عناصر جزئية متغير، جزر تنشأ وبحيرات تجف وأنهار تحفر، وماء يطغى على اليابسة ويبس يزحف على الماء، وأرض ميتة تحيا وصحار وقفار تخضر، وبلاد تُعمر، وأمصار تخرب، وزرع ينبت وينمو، وآخر يذبل ويصبح هشيماً

تذروه الرياح[1].

وأما الإنسان فجوهره لا يتغير بل الإنسان سيظل هو الإنسان لا يستغني عن الهداية الإلهية والتوجيه الرباني الذي يضبط سيره ويحفظ فطرته، ويحميه من أهواء نفسه وغوايات الشياطين .

سيظل الإنسان في حاجـة إلى الإيمان والاعتقاد الصحيح الذي يعرفه بهويته وحقيقته، وموجده، وسر وجوده، ومآله ، وسيظل في حاجة إلى العبادات الروحية التي تحيي روحه وتغذيها وتحميها من الذبول والجفاف، وسيظل في حاجة إلى التوجيه بالأخلاق الكريمة والخصال الحميدة التي تجعل منه كائناً راقياً في سلم الموجودات، وسيظل الإنسان في تذكير مستمر بالقيم الكبرى والمبادئ العظمى التي تحفظ عليه مقومات حياته من العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى والإحسان، وغيرها، والتنفير عن الفواحش والرذائل والخبائث والظلم والبغي ونحوها .

فالإنسان مهما تغيرت الوسائل المادية فإنه في جوهره وغرائزه ومتطلباته ثابت أبداً.

ولهذا جاءت الشريعة بالتوجيهات والتعاليم القيمية الثابتة التي تراعي الجانب الجوهري للإنسان والكون من حوله، كما جاءت بمراعاة الجانب المتغير بالوسائل التي تتسم بالمرونة والتطور المستمر مع تطور أوضاع الحياة الصالحة.

يقول سيد قطب – رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: "هناك ثبات في مقومات التصور الإسلامي

(١) انظر: الخصائص العامة للإسلام د. القرضاوي ص ٢٠١ – ٢٠٢، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ٢٤٠ – ٢٤١).

الأساسية، وقيمه الذاتية، فهي لا تتغير ولا تتبدل ولا تتطور، وحينما تتغير ظواهر الحياة الواقعية، وأشكال الأوضاع العملية، فهذا التغير في ظواهر الحياة وأشكال الأوضاع، يظل محكوماً بالمقومات، والقيم الثابتة التصور.

ولا يقتضي هذا تجميد حركة الفكر والحياة، ولكنه يقتضي السماح لها بالحركة – بل دفعها إلى الحركة – ولكن داخل هذا الإطار الثابت، وحول هذا المحور الثابت .

وهذه السمة – سمة الحركة داخل إطار ثابت وحول محور ثابت – هي طابع الصنعة الإلهية في الكون كله – فيما يبدو لنا – لا في التصور الإسلامي وحده .

"مادة" هذا الكون – سواء كانت هي الذرة ، أو الإشعاع البسيط المنطلق عند تحطيمها، أو أية صورة أخرى – ثابتة ، ولكنها تتحرك، فتتخذ أشكالاً دائمة التغير والتحور والتطور .

والذرة ذات نواة ثابتة تدور حولها الالكترونات في مدار ثابت .

وكل كوكب وكل نجم له مداره ، يتحرك فيه حول محوره، حركة منتظمة محكومة بنظام خاص .

و"إنسانية" هذا الإنسان، المستمدة من كونه مخلوقاً فيه نفخة من روح الله اكتسب بها انسانيته المتميزة عن سائر طبائع المخلوقات حوله، إنسانية هذا الإنسان ثابتة .

ولكن هذا الإنسان يمر بأطوار جنينية شتى من النطفة إلى الشيخوخة ! ويمر بأطوار اجتماعية شتى ، يرتقي فيها وينحط حسب اقترابه وابتعاده من مصدر إنسانيته، ولكن هذه الأطوار وتلك لا تخرجه، من حقيقة "إنسانيته" الثابتة،

ونوازعها وطاقاتها واستعداداتها المنبثقة من حقيقة إنسانيته.

ونزوع هذا الإنسان إلى الحركة لتغيير الواقع الأرضي وتطويره حقيقة ثابتة كذلك .. منبثقة أولاً من الطبيعة الكونية العامة، الممثلة في حركة المادة الكونية الأولى وحركة سائر الأجرام في الكون، ومنبثقة ثانياً من فطرة هذا الإنسان، وهي مقتضى وظيفته في خلافة الأرض، فهذه الخلافة تقتضي الحركة لتطوير الواقع الأرضي وترقيته، أما أشكال هذه الحركة فتتنوع وتتغير وتتطور"[1]، ومن هذا المنطلق جاءت التشريعات والأحكام متناسقة مع هذا النظام الكوني والفطري للإنسان، فجاءت الشريعة بما هو ثابت لا يقبل الاجتهاد ولا التعديل ولا التغيير أبداً لارتباطه بتحقيق المصلحة ارتباطاً لازماً أبدياً، ومراعاته الجوانب الثابتة في فطرة الإنسان وسنة الحياة في الكون من حوله .

وجاءت بالأحكام والمجالات المرنة التي تتطلب من المكلفين ممثلة بالمجتهدين وأهل الخبرة والمعرفة والاختصاص في وضع الصيغ والإجراءات الآلية التي تتناسب مع المبدأ أو المجال الذي أفسحت المجال للنظر فيه بما يحقق المقصد العام للتشريع، وتتحقق بها المصلحة للناس.

ويتمثل الثبات في العقائد الأساسية، المتمثلة في أصول الإيمان الستة، وفي الأركان العملية الخمسة، وفي الواجبات القطعية، وفي المحرمات اليقينية من قتل النفس، والزنا والسرقة والربا وشرب الخمر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، والسحر، والغصب ونحوها.

وفي أمهات الفضائل من الصدق والأمانة والعفة، والصبر والوفاء بالعهد

---

(١) انظر : خصائص التصور الإسلامي ومقوماته (ص٧٥- ٧٦).

والحياء وغيرها من مكارم الأخلاق .

وفي شرائع الإسلام الاجتماعية القطعية المتعلقة بشؤون الأسرة من الزواج والطلاق والميراث ونحوها .

وفي العقوبات والحدود المقدرة كالقصاص والرجم والجلد والقطع[1].

فهذه وغيرها تمثل قواطع كلية وقواعد أساسية وأركان دائمة في نظام الإسلام لا تقبل التبديل ولا التغيير ولا إعادة النظر في تقريرها أو إلغائها .

ومن جهة أخرى تتمثل المرونة في الأحكام المرتبطة بالمصالح المتغيرة، والأعراف والعادات المتبدلة والمتنوعة، وفي الإجراءات العملية للقضايا ذات المبادئ الكلية، وغيرها من شؤون الحياة التي أعطت الشريعة المجال للمجتهدين النظر فيها والاجتهاد لوضع البرامج العملية للناس مع التحري لتحقيق مقصود الشارع ومراده تحقيقاً لمبدأ العبودية الشاملة لله في سائر أمور الحياة.

وتجدر الإشارة إلى أن ضبط الثوابت والمتغيرات بصورة تفصيلية فيه من الصعوبة إن لم نقل التعذر الشيء الكثير.

فالوضع يشتمل على طرفين وواسطة، فهناك طرف مقطوع به بأنه من الثوابت عند علماء الأمة وجمهور المسلمين، وطرف مقطوع بكونه من الإجراءات التنظيمية الاجتهادية التي وكل الأمر إلى طائفة المجتهدين ليضعوا الصيغ العملية والإجراءات التنفيذية بحسب كل بلد وكل زمن ووضع.

وهناك واسطة تختلف الأنظار في تصنيف بعض موضوعاتها هل هي من الثوابت فتأخذ حكم الثوابت وخصائصها أم من المتغيرات فتأخذ حكمها

---

(١) انظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. القرضاوي (ص٢٤٦ – ٢٤٧) .

وخصائصها.

ومهما يكن الأمر فإن التوجهات والمناهج في تصنيف الأحكام باعتبار الثوابت والمتغيرات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: طرف أفرط في التحيز لجانب الثوابت فعمم خاصية الثبات على كثير من الأحكام حتى ليبدو للناظر أن الأحكام كلها بتفاصيلها ثابتة لا تقبل التغيير سواء في المقاصد أو في الوسائل، وسواء في المبادئ أو في الإجراءات، وهذا الطرف أظهر الشريعة بصورة جامدة وصخرة صلدة لا تتحرك ولا تلين، ومؤدى هذا المنهج تعطيل الشريعة عن حل كثير من الأحكام التي تقتضي المرونة.

القسم الثاني: طرف أسرف في التحيز لجانب المرونة والتغيير، فأسدل الستار على الثوابت إلا فيما يتعلق ببعض القيم الكلية ، وأضحت أحكام الشريعة بلا قيود ولا حدود تتقاذفها الأهواء والآراء . وأصبحت مسرحاً للتبديل والتحوير والتطوير، ومؤدى هذا المنهج تعطيل الشريعة كذلك عن تطبيق الثوابت التي فرضتها وأكدت عليها .

القسم الثالث: وهو الصنف الذي وضع الثوابت في مقامها الحقيقي، والمتغيرات في مكانها اللائق بها، وأنزل كل منهما منزلته اللائقة به، بالقسط والميزان، وهذا الصنف هو المعول عليه وفي توجهه في حسن تطبيق الشريعة وفق المراد الإلهي، وهو الصنف الذي حافظ على سمة الثبات والمرونة للشريعة وأحكامها من دون إفراط ولا تفريط، ولا نستطيع أن نقطع بكل جزئية، أو موضوع جزئي من الشريعة أنه ضمن إطار الثوابت أو المتغيرات، عند التطبيق بل يبقى الأمر في تعيين الجزئي محل نظر واختلاف فيما عدا المتفق عليه في الطرفين،

ولا ينبغي أن يشنع على من أدرج جزئياً ضمن الثوابت بالانغلاق، أو على من أدرج جزئياً ضمن المتغيرات بالانفراط، مادام المنهج العام الاتزان والموضوعية في تصنيف الثوابت والمتغيرات، والسلامة من الميل والغلو إلى طرف من الأطراف.

والحاجة إلى التمييز بين الثوابت والمتغيرات، ومراعاتها في غاية الأهمية عند تطبيق الشريعة، وضرورة من ضرورات الاجتهاد، ففي جانب الثوابت يجب إقرارها كما شرعها الخالق، وعدم المساومة والمفاوضة فيها ما دام الأمر في حيز الاستطاعة والقدرة، والتأكيد على سلامتها من التدخل في تطويرها أو إعادة النظر فيها أو عرضها على التصويت، والمساومة، وتطبيقها تطبيقاً مقاصدياً يحقق الهدف من تشريعها، لتظهر سماحة الإسلام ومكانته وعظمته .

وفي جانب المتغيرات تُستحث جهود العلماء والخبراء للاجتهاد في تكييف الإجراءات والآليات التي يمكن صياغتها لتحديد المبادي العامة التي أرشدت إليها الشريعة .

أمثلة :

١ـ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨].

فالحكم بالعدل وتحري المصداقية، وعدم المحاباة حكم ثابت خالد قطعاً في مجال الحكم والقضاء .

وتتمثل المرونة في عدم التقييد بشكل معين للقضاء والتقاضي، وهل يكون على درجة أو أكثر؟ وهل يسير على أسلوب القاضي الفرد أم على أسلوب المحكمة الجماعية؟ وهل من الضروري أن تكون المحكمة عامة في جميع أنواع القضايا أم

يجوز التخصيص فتكون هناك محكمة للجنايات وأخرى للأموال ، وثالثة للقضايا الأسرية وهكذا؟

فالشارع الحكيم نص على المبدأ والهدف وأفسح المجال للآلية والطريقة التي يتحقق بها هذا الهدف بحسب الزمان والمكان والحال[1].

٢ ـ وفي تنصيب الحاكم والإمام والرئيس، يتمثل الثبات في وجوب التنصيب، ومراعاة الشروط الأعلى كفاءة لتحقيق هدف الخلافة من إقامة الدين وسياسة الدنيا وفق الدين بما يحقق مصالح الناس .

ولكن الشريعة تركت المجال للآلية التي يتم بها اختيار الحاكم، وشكل الدولة التي يجب أن تكون عليها الدولة الإسلامية، وتركت باب تحديد المدة فلم تفرض الدوام أو التقييد، وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية التي تتطور وتتغير بحسب سنة الحياة في التطور والتحول، والمهم هو أن تكون هذه الوسائل والإجراءات محققة للأهداف التي تتوخاها الشريعة من ضرورة تنصيب الحاكم من إقامة العدل والقسط بين الناس ورعاية حقوقهم كاملة .

ولقد عانت الأمة والشريعة من طرفي الغلو في جانبي الثوابت والمتغيرات، فحين وقفت الفئة الأولى الغالية في جانب الثبات أمام كل جديد، واستعصت على استيعاب المستجدات النافعة ، ولم تراع حجم التحولات والتغيرات التي لحقت بالعصر الحاضر، وما تقتضيه سعة الشريعة وشمولها وخلودها لاستيعابها والوفاء بمتطلباتها، فكم رأينا ممن يتبنى فكرة أن وسائل الدعوة توقيفية، وكم وجدت كثير من التقنيات الجديدة معارضة عند ظهورها، واستنكاراً واسعاً باعتبارها

(١) انظر: الخصائص العامة للإسلام د. القرضاوي (ص ٢٠٦- ٢٠٧).

وسيلة غير معهودة كمكبرات الصوت للأذان والصلاة، والاستفادة من الوسائل الإعلامية في العلم والدعوة ونشر الخير كالتلفاز والراديو والانترنت وغيرها، وكم وجدت معارضة لعملية الانتخابات، وتقنين الأحكام الشرعية، وغير ذلك.

والفئة الأخرى الغالية في جانب المتغيرات، أهملت كل قديم، ويممت وجهها إلى الواقع وجعلته المعيار للإقدام والإحجام، والخير والشر، والمشروع والممنوع، فأتت على الثوابت تنقضها حجراً حجراً حتى لم تبق منها شيئاً ذا بال أو لم تبق إلا قليلاً .

ومن هنا كانت محاولة الضبط والمقاربة في تصنيف الثوابت والمتغيرات وتفعيل كل واحدة في المقام الذي ينبغي لها ، وإعطاء كل منها الحجم الذي تستحقه في سلم الأولويات، لأن الوضع الحالي في ظل الظروف القائمة يستدعي الاجتهاد الواعي المقدر عند تطبيق الشريعة لاسيما في القضايا التي قامت على غير رعايتها ، وكيف يمكن التعامل معها، وكيف يمكن استيعاب جميع المتغيرات، وهل ستتغير جميع الأحكام مهما كانت لتواكب الأوضاع المختلة التي أنتجها البشر؟ أم أنها ستجمد أمام الجديد النافع، وأمام القضايا المتبدلة المصالح التي تلح الحياة المعاصرة على الاهتمام بها وإعادة صياغتها بما يناسب التطور الجديد، وبما تتحقق به مصالح الناس؟ أم أنها ستكون ذات طبيعة مزدوجة، فتصمد أمام الأوضاع الفاسدة وتسعى لإعادتها إلى جادة الصواب، وتفسح المجال للإبداع في المجال الذي لا يصطدم مع الثوابت والمحكمات في إطار تحقيق المقاصد الشرعية الراعية للمصالح الإنسانية؟

فإذا كانت البيعة حقاً ثابتاً للأمة كونها معبراً أساسياً عن إرادتها في اختيار من

ينوب عنها، فإن الطريقة والوسيلة لم تتحدد نصاً في قالب معين بل تُرك الأمر لما تقتضيه المصلحة ويحصل به المقصود ، ففي الزمان الماضي والعصور الأولى في ظل بساطة الدولة وبساطة الوضع وخلوه من التعقيدات، كانت تجرى البيعة علنية مكتفية بالحاضرين، ومن ثم تؤخذ البيعة تبعاً في الأمصار الأخرى على التراخي.

وفي عصرنا الحاضر في ظل التحولات العملاقة التي أحدثتها التكنولوجيا المعاصرة فأصبحت بها الدولة كبلدة واحدة، بسبب تقارب البلدان عن طريق وسائل المواصلات والاتصالات المختلفة وأصبح من السهولة أخذ الرأي من جمهور الأمة في الإدلاء بأصواتهم والتعبير عن آرائهم في اختيار من يمثلهم، فيمكن أن يكون الانتخاب الحر المباشر وسيلة للاختيار في الدول التي يقوم نظامها على التداول السلمي للسلطة بشرط تقييده بأدب التنافس وعدم السب والشتم والتجريح للآخر، ومنع التزوير أو الوعود الوهمية.

ومن جهة أخرى كان أهل الحل والعقد مشهورين ومعدودين في زمرة العلماء والصلحاء وكانوا محل تقدير وثقة بين الناس وعند الخلفاء، وكان تحديدهم وتعيينهم من السهولة بمكان .

أما اليوم في ظل اتساع المدن والكثافة البشرية الهائلة، وتعدد الطوائف والأحزاب والمشارب والأفكار، والتكتلات، وغيرها، فليس من المنطق أن نجمد على معنى أهل الحل والعقد على التصور السابق بل يقوم بوظيفتهم ممثلو الشعب في مجلس الأمة أو مجلس النواب أو مجلس الشورى إذا ما شُرط في النائب الحد الأدنى من المؤهلات والكفاءة، ودعمه بالمستشارين الخبراء والأمناء للقيام بالواجب على أكمل وجه وفق ما يحقق مصلحة البلاد والعباد.

المبحث السادس
التدرج في التنزيل والتطبيق

قد يأتي على المسلمين وضع في حياتهم يكون فيه للباطل صولة عليهم، فيتعطل العمل بكثير من الأحكام الدينية، وتغشى الجاهلية الكثير من أحوال التعامل بينهم، وقد يكونون على سمت من الدين، ولكن أوضاعاً من حياتهم طالها تغيير عريض، يستدعي معالجة تقوم على صياغة شرعية مراعية واقع المسلمين وظروف حياتهم... فيقتضي ذلك أن ينسلخوا من حياة إلى حياة، ويتحولوا من أسلوب إلى أسلوب.

في هـذه الحالات كلها يكون حجم التغيير المطلوب في أسلوب الحياة حجماً كبيراً، ترفع فيه قيم وأحكام جاهلية، وتنزل أحكام دينية تهدي الحياة سواء السبيل، ومن الفقه الصالح لنجاح هـذا التغيير أن يتم التحول من الباطل إلى الحق على مراحل متدرجة، فيتم الانسلاخ من الأوضاع المعهودة شيئاً فشيئاً، وتتنزّل الأحكام الدينية لتوجيه الأوضاع الجديدة شيئاً فشيئاً، وذلك ضمن خطة محسوبة، تتدرج مراحلها، بما يضمن متاباً صادقاً عما يقع الانسلاخ منه من أحكام الباطل، وإقبالاً راسخاً على ما يقع الانخراط فيه من أحكام الدين.....

ووجوه الحكمة من التدرج ظاهرة، فمن ذلك رفع الحرج، الذي يكون بالانتقال الفجائي من حال إلى حال، فإن للإلف والعادة تمكناً في النفس، يصعب معها الانقلاب منها إلى ما يضادها مرة واحدة، ويكون في انتزاعها شيئاً فشيئاً، ما يسهل الخروج منها كليّاً إلى وضع جديد .

ومنها أن في التدرج تمرساً وخبرة بما يقع إنجازه، يساعد كثيراً على إنجاح ما ينتظر أن ينجز، فيكون في التوالي اكتساباً لحكمةٍ تطبيقية، تفيد أيما إفادة في إنضاج التطبيق في الأحكام، لتبلغ أقصى آمادها في الإصلاح .

ومنها أن ظهور الآثار النافعة لتطبيق بعض الأحكام يدعو إلى الانخراط في خطة الإصلاح الشاملة، فتكون مسيرة الإنجاز المتتابع مجلبة للمهتدين باطراد، وبذلك يعم النفع، وهو غاية الدين.....

وكثير من الدعاة إلى تنزيل الشريعة الإسلامية في واقع اليوم تراهم يعارضون أسلوب التدرج في التنزيل، ويدعون إلى تطبيق شامل ومكتمل للأحكام الدينية، في جميع مجالات الحياة .... ويرون أن من المحرج شديد الحرج أن تشتمل خطة الإصلاح على العمل بتطبيق بعض الأحكام، وترك بعض المجالات تجري على باطلها بقصدٍ إلى ذلك، فهو يشبه أن يكون إقراراً لذلك الباطل، ولو لمرحلة زمنية معينة؛ ولذلك فإنهم يرفضون أن تنزل الشريعة أبعاضاً، ويهدرون كل فرصة تسنح في ذلك، مترقبين الظرف الملائم لتنزيلها جملة، وتحقيق الدين في حياة المسلمين كاملاً غير منقوص.

والحقيقة أن هـذا الموقف محكوم بنظرة مثالية، يغذيها حب الإسلام أن يُرى قيماً على الحياة كلها، وهو بذلك يفتقر إلى أدب الواقعية، الذي يعتمد الأسباب، ويستثمر ما هـو متاح في سبيل التقوّي به لتذليل ما ليس متاحاً ليصبح متاحاً فيستثمر أيضاً، حتى يتم البلوغ إلى الهدف النهائي في مغالبة للواقع، وترشيدٍ له بشرع الله شيئاً فشيئاً.

وواقع المسلمين اليوم واقع بلغ من التعقيد درجة لا يجدي معها إلا المعالجة

المتأنية المتدرجة، التي تمهد كل درجة منها إلى ما بعدها، فترشد وجوه الحياة تباعاً، بما ينجز فيها من أحكام الشرع إنجازاً مرحليًّا، وليست العوائق السياسية المتمثلة في أن كثيراً من القيّمين على حظوظ الحكم في العالم الإسلامي لا يؤمنون بسيادة الشريعة في قطاعات عريضة من الحياة، ليست هذه العوائق هي الحائل الوحيد، دون التنزيل الكامل للدين على شعاب الحياة كلها كما يظن بعض الدعاة، وأنه لو أزيل هذا العائق بوجه من الوجوه، تم الفتح الأكبر، وانخرطت حياة المسلمين جملةً في خطة الشريعة، بل إن ثمة عوائق غير ذلك تكمن في ذات الواقع النفسي والاجتماعي والثقافي للمسلمين، تراكمت عبر تاريخ الانحطاط، وعبر مضاعفات الانهزام الحضاري للحضارة السائدة.

.... وليس في ذلك إقرار للباطل، الذي يؤخر العمل على دحضه بتأجيل إنجاز الشريعة فيه، ولكنه فقه في الإنجاز تَعْلم به مسيرة الإسلام[1] "إنه لبلوغ الكل لا بد من البدء بالجزء، فهي لا تؤمن ببعض وتكفر ببعض، بل تؤمن بالإسلام كله، ولكنها تحاول أن تطبق منه ما تيسر، ولا تقدر أنه لا بد من انتظار مرحلة الدولة حتى يتمكن الدين بكل جوانب"[2].

معالم فقه التدرج في تطبيق أحكام الشريعة:

١ ـ التطبيق المرحلي للأحكام الشرعية:

حين يراد تطبيق أي نظام في أجواء غير ملائمة، مع ما يحيط بهذه الأجواء من تعقيدات ومعوقات، وعراقيل يحتاج الأمر إلى تفكيك العمل، وتقسيمه وتجزئته

(١) انظر: فقه التدين فهماً وتنزيلاً (٢/ ١٢٩، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧).

(٢) انظر: فقه الدعوة ملامح وآفاق – حسن الترابي ضمن مجموعة حوارات أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة مع ثلة من العلماء والمفكرين المعاصرين من خلال كتاب الأمة القطري (٢/ ٤٢).

إلى مراحل، وفق خطة مدروسة وبرنامج عملي منظم، بحيث يتم إنجاز كل مرحلة في فترة زمنية مقدرة، وكل مرحلة تسلم إلى المرحلة تليها حتى تكتمل حلقات تطبيق النظام والمنهج المراد تطبيقه.

وقد كانت سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتطبيقه للشريعة قائماً على هذا الأساس، فهناك مرحلة الدعوة السرية، وهناك مرحلة الدعوة الجهرية، وهناك الفترة المكية وخصائصها وطبيعتها، وهناك مرحلة الفترة المدنية وظروفها، وهناك مرحلة التكوين والاستضعاف، وهناك مرحلة التمكين والاستخلاف، وهناك مرحلة ما قبل الدولة، وهناك مرحلة ما بعد قيام الدولة، وحتى في العهد المدني مرت الشريعة وتطبيقها، والدعوة وتبليغها بمراحل في مختلف جوانبها حتى بلغت كمالها، وأكتمل نورها في حجة الوداع، وأعلن الله كمال الدين نظرياً وتطبيقاً والتقسيم المرحلي يساهم في حسن التطبيق وفي سهولته .

٢ـ مراعاة الأولويات

لا يستغنى في التطبيق المرحلي عن مراعاة فقه الأولويات ومعرفة مراتب الأعمال لتقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير، والبدء بالأهم فالمهم، وبالقضية الكبرى الملحة على القضايا الصغيرة التي خطبها أهون، وهكذا، وحين يختل مبدأ الأولويات عند التطبيق المرحلي يختل معه تطبيق الشريعة، ويتحول التطبيق القاصر النظر إلى عائق من عوائق التطبيق الشامل .

فمن ذلك أن تُشغل الأمة بالجدل في القضايا الخلافية والمسائل الاجتهادية وبثها بين الناس واستهلاك الطاقات والقدرات في تناولها والانتصار لها وعقد ألوية الولاء والبراء عليه، في ظل غياب بعض المحكمات عن حياة الأمة تصوراً

وتطبيقاً، وفي ظل هجمة مركزة من خصوم الإسلام على المحكمات والثوابت والتشكيك فيها، في ظل غفلة من الدعاة عن الاهتمام بها، وتفعيل شأنها بين المسلمين، ومن هنا يحصل الخلل.

ويمكن أن يقوم فقه الأولويات في تطبيق الشريعة على صور متعددة، يتحدد في كل بيئة بحسب معطياتها الواقعية، فربما كان بحسب مجالات الحياة، كأن تطبق أحكام الشريعة في مجال الأسرة، ثم في مجال القوانين الاجتماعية، ثم في مجال المعاملات الاقتصادية، وهكذا تنجز الشريعة في مجالٍ بعد آخر، مع مراعاة ما هو ممهد لغيره فيقدم عليه، وربما كان التدرج في نطاق الأولويات في نطاق المجال الواحد، كأن يعمد مثلاً إلى المجال الاقتصادي فيبدأ بتطبيق بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالإنتاج ووسائله، ثم يصار منها إلى تطبيق أحكام أخرى متعلقة بتوزيع الثروة ومسالكها، وهكذا حتى ينتظم هذا القطاع على أحكام الشرع بالتدرج، الذي تقتضيه طبيعة الأركان الاقتصادية، وطبيعة علاقاتها ببعضها، ويقع مثل ذلك في سائر القطاعات الأخرى على هيئة متوازية، يتنامى فيها تطبيق الشريعة أفقيًّا بما يخدم بعضه بعضاً في مسيرة هدفها بلوغ الاكتمال في انخراط سائر وجوه الحياة ضمن الخطة الشرعية.

ويحتاج إحكام هذا التدرج في نطاق الأولويات، إلى فقه عميق بالعلوم الإنسانية الاجتماعية والاقتصادية، ليكون ترتيب المراحل في إنجاز أحكام الشريعة مبنيًّا على الحكمة في تداعي الانصلاح، مرحلة بعد مرحلة دون أن يجد الانتكاس مدخلاً في ذلك الترتيب، بتقديم ما يجب أن يتأخر، وتأخير ما يجب أن يتقدم، كما يحتاج إلى فقه عميق بالمعطيات الواقعية لكل بيئة من البيئات

الإسلامية، حتى تترتب المراحل بحسب تلك المعطيات، التي قد تنطوي على عناصر شخصية مختلفة، تستدعى اختلافاً في الترتيب المتدرج بينها، فرب بيئة استفحل فيها الإخلال بالشريعة في مجال الأسرة، أكثر من أي مجال آخر، ورب بيئة أخرى حافظت فيها الأسرة على أحكام الشرع، ولكنها شهدت فساداً في قوانين التعامل الاجتماعي، فيكون التدرج في تطبيق الشريعة مختلفاً بين هذه وتلك، بحسب اختلاف الأحوال[1].

يقول د. الترابي: "كانت حركة الإسلام في مرحلة الدعوة تُعالج قضايا الإسلام على صعيد النظر. وكان يتيسر عليها أن تُرتب صور الأنموذج الإسلامي بطلاقة، وأن تعرضها على الناس، كذلك، في قمة مثالها حتى تُرغِّب الناس في النهضة إليها. وكانت لا تأبه كثيراً بالمشكلات العملية، وللقوى التي يمكن أن تثور حين يتنزل الإسلام على الواقع، ولذلك لم تكن تأخذها في الاعتبار وهي تُقدر نظريات المنهج الإسلامي كما تتصوره، وكما تدعو إليه.

فلما بلغنا من بعد الدعوة مرحلة الدولة، أصبح لزاماً أن يتنزل الدين، في شعاب أحكامه الفرعية، على الواقع، وبدت لنا من الصورة الواقعية مشكلات ما كانت لتلوح للناظر من قبل، وبدا أن الأحكام تتوارد على الواقع، وتتناسخ وتتعارض مقتضياتها أحياناً، ونشأت حاجة ماسة إلى تصريف الأحكام وترتيب أولوياتها، لأن في تطبيق بعضها ما قد يؤدي إلى تفويت مصالح إسلامية أخرى مقدرة، أو يُحدث فتنة تضر بمستقبل الإسلام. وكان لا بد من فقه أدق من الفقه النظري يرتُب أولويات الأحكام، ويناظر بين قيمها المختلفة، ويؤخر ويقدم

(١) انظر: فقه التدين فهماً وتنزيلاً (٢/ ١٣٣ – ١٣٤).

ويصرِّف بين هذا الواقع، هذه مشكلة طرأت لفقه الإسلام.

وهناك مشكلة أخرى؛ فقد بدا جليًّا أنه لا يتيسر للجهد البشري - مهما بلغ من الجهاد والاجتهاد - أن يحقق كل أحكام الإسلام دفعة واحدة، ذلك أن هذا الدين التوحيدي يشمل الحياة كلها، ولا يمكن أن يستوعبه جهد البشر ولا اجتهادهم إلا بمعاناة متطاولة، يتعاون عليها الناس، ويمتد لها الزمان والمكان؛ ولذلك كان لزاماً أن نبدأ من أول الطريق، ومن القضايا الجوهرية حتى نتوفر، بما لدينا من جهد، على تحقيقها، وحتى نخصص الطاقة الدينية المتاحة في المجتمع، وهي في أول العهد تظل طاقة محدودة، ونجندها لتأسيس أسس الدين[1].

٣ ـ مراعاة الاستطاعة سواء في الحاكم أو المحكوم:

إن مهمة تطبيق أحكام الشريعة في الإسلام تقوم على كاهل الفرد والدولة، فالمسلم المكلف مطالب بتنفيذ الأحكام التي يتوجه الخطاب إليه بشأنها بحسب استطاعته وقدرته، والدولة من مسؤوليتها أن تتخذ الإسلام منهاجاً والشريعة نظاماً للحياة وهادياً ودليلاً لسائر شؤون الحياة، ويجب بسط هيمنة الشريعة على جميع جوانب الحياة، في حال الاستطاعة والتمكن وحال الاختيار، ووجود الشوكة التي تتيح لها القيام بهذا الواجب تأمن به من جانب كيد الأعداء الذي يقفون في وجه الشريعة .

وأما حين يستمكن الفساد وأهله من مفاصل الدولة، وتسير دفة الحياة على غير مراد الشريعة حتى يألف الناس كثيراً من الجوانب السلبية، خلال سنوات متطاولة فإن الوضع يختلف في إمكانية واستطاعة السلطة السياسية في تطبيق

---

(١) حسن الترابي – فقه الدعوة ملامح وآفاق (٢/ ٢٠ - ٢١).

الشريعة، ومن هنا كان لا بد من مراعاة فقه الاستطاعة والقدرة، وحدود الإمكانية، فيجب على الدولة تطبيق ما تستطيع من أنظمة وأحكام الشريعة مراعية الجوانب التي تحافظ على الحقوق العامة للإنسان والتي تفتح الباب لاستعادة الثقة للشريعة في تصورات الناس التي غُشيت بجملة من التشويه والتزوير والقلب للحقائق، والتهمة للشريعة بالقصور وعدم الوفاء بمتطلبات الإنسان المعاصر، مع مراعاة تحقيق المقاصد على ضوء تقدير المآلات ونتائج التصرفات .

وما لا تستطيعه أو يمكن تطبيقه وتنفيذه إلا أنه في ظل الأوضاع القائمة والملابسات والظروف المقارنة يمكن أن يؤول إلى مفاسد أعظم أو يفوت مصالح أعلى وأكمل فإن العذر قائم ومتوجه بشرط العزم على التخلص من المعوقات، ووضع برامج عملية وخطط مدروسة تساعد مستقبلاً على تهيئة الأجواء لتطبيق ما كان معجوزاً عنه في الفترة الراهنة .

يقول ابن تيمية: " فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه؛ فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات: لم يؤاخذ بما يعجز عنه؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار.

ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير: لم يكلف ما يعجز عنه"[1].

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٩٦).

فمن ذلك أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة عند بداية الدعوة كان يستطيع أنْ يأمر المسلمين بتحطيم الأصنام التي توجد حول الكعبة حتى يغير هذا المنكر ولا يجد أهل مكة من المشركين ما يعبدونه، ولكنه لم يفعل ذلك، لأنه كان يمكن أنْ يترتب عليه في ذلك الوقت ما هو أكبر منه، فقد يثير هذا الفعل أئمة الكفر ويطلبون الثأر لآلهتهم وقد يقومون بقتل المسلمين انتقاماً لذلك، الذين لم تكن لهم في ذلك الوقت قوة ولا منعة.

ولكن عندما جاء الوقت المناسب وتغيَّر الحال، وكان ذلك عند فتح مكة حطم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه جميع الأصنام التي كانت حول الكعبة، لأن الواقع الذي كان موجوداً في بداية الدعوة قد تغير فتغير الحكم تبعاً له[1].

ألم يكن في استطاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بمكة أن يأمر بعض من آمن معه أن يحطموا بعض الأصنام التي حول الكعبة من قبيل إزالة المنكر، أو أن يقتلوا أحداً من أئمة الكفر للنيل من شوكتهم وقوتهم؟! لم يأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيء من ذلك في تلك المرحلة، لأن مثل هذه الأعمال الجزئية من شأنها أن تثير حفيظة أهل الشرك عبدة الأصنام فيجدُّوا في البحث عن المؤمنين في كل مكان ليبطشوا بهم ويقضوا عليهم وهم ما زالوا بنية لينة، ثم يقوم أهل الشرك بإقامة أصنام جديدة أكثر عدداً مما حطم، ولكن حينما جاء الوقت المناسب حطمت جميع الأصنام ولم تقم لها قائمة بعد ذلك الوقت، ، ولم يعترض معترض، وكان ذلك في غزوة الفتح، وفي العام السابق لها مباشرة كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمون

(١) انظر: فقه التدرج في التشريع الإسلامي فهماً وتطبيقاً د. معاوية أحمد سيد أحمد، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – السودان، العدد التاسع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (ص١٣٤).

يطوفون البيت الحرام وحوله الأصنام وكفار قريش خارج مكة، ولم يأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحطيمها، ولكن تم ذلك في وقته المناسب: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١](١).

٤ ـ الاستثناء والتأجيل:

والمقصود بالاستثناء إسقاط تطبيق الحكم الشرعي في حق عيّنة من عينات الأفراد أو الحالات، في حين يطبق على سائر العينات الأخرى المشابهة لها.

والمقصود بالتأجيل، هو العدول عن تطبيق الحكم الشرعي في ظرف معين، وإسقاط العمل به في ذلك الظرف، حتى يحين ظرف آخر مناسب، يعاد فيه ذلك الحكم إلى التطبيق(٢).

وكل من التأجيل والاستثناء قاعدة فقهية في تطبيق الشريعة، يؤدي التغافل عنها عند إجراء الأحكام على واقع الحياة إلى حرج شديد، قد يذهب بالمقصد، الذي من أجله وضعت تلك الأحكام .

ويتمثل الاستثناء في القرآن والسنة في الرخص الشرعية التي تمثل استثناءات عينية أو نوعية من القانون الحكم والحكم المطلق لاعتبارات خاصة من ضرورة

---

(١) طريق الدعوة مصطفى مشهور، طبعة دار القرآن الكريم، (ص ٥٣-٥٤)، نقلاً عن : التدرج في التشريع الإسلامي فهماً وتطبيقاً (ص ١٣٤ – ١٣٥).

(٢) عالج القرآن العادات السيئة التي تأصلت في المجتمع وفق أسلوبين: **الأسلوب الأول**: هو تأجيل العلاج حتى يستقر الإيمان في قلوب المسلمين بحيث يمكن الاستعانة بقوة الإيمان كدافع قوي يسهل عملية التخلص من العادات السيئة المستحكمة، وتعلم عادات جديدة بدلاً منها. **وأما الأسلوب الثاني**: فهو عبارة عن التهيئة المتدرجة لنفوس المسلمين للتخلص من هذه العادات، ومثاله الخمر. انظر: فقه التدرج في التشريع الإسلامي فهماً وتطبيقاً (ص ١٤٤).

أو حاجة أو مشقة ونحوها.

ويتمثل الاستثناء في القواعد الأصولية بمبدأ الاستحسان وسد الذرائع واعتبار المآل ومراعاة الخلاف، ونحوها .

إن الأحكام الدينية وضعت كلية عامة، والصياغة التي توضع بحسب واقع معين تنبني على المعطيات العامة لذلك الواقع، ولذلك فإنه عند تطبيق الأحكام على مشخصات الأفراد والحالات، قد يتبين أن حكماً ما لا تتوفر في مشخصات الأفراد، أو الحالات أو الشروط، التي تجعل تطبيقه مؤدياً لغرضه، فيؤجل تطبيقه إلى حين آخر، تتوفر فيه تلك الشروط، كما قد يتبين أن حكماً ما إذا ما طبق على فرد معين أو حالة معينة، قد يفضي تطبيقه إلى مفسدة، من حيث وضع ليحقق مصلحة، وذلك باعتبار خصوصية في ذات الفرد أو الحالة انفردت بها، دون سائر الأفراد والحالات، فيسقط إذن تطبيقه، وتستثنى تلك العينة من هذا الحكم الموضوع ليطبق على نوعها.

وبهذا الاعتبار يكون المبرر الأساسي للتأجيل والاستثناء هو وجود موانع فيما يراد أن يطبق عليه الحكم، تجعل تطبيق الحكم عليه لا يؤدي مقصود الشارع من وضعه، بل قد يؤدي ذلك التطبيق إلى ما يناقض المصلحة المقصودة، وهذا الفقه هو الذي اعتمده عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدم تطبيق حكم الحد في السرقة عام المجاعة، وإيقاف حصة المؤلفة قلوبهم لما عزّ الإسلام، وقوي المسلمون، فقد رأى أن إجراء هذين الحكمين في هذين الظرفين لا يؤديان المقصود منهما؛ إذ المجاعة شبهة في الإلجاء إلى السرقة، فيكون في الحد حرج وحيف، والمؤلفة قلوبهم انتفت فيهم صفة التأليف لعزة الإسلام، ولذلك أجل

إنجاز الحكمين إلى حين تزول هذه الأسباب المانعة من حصول المقصود من إنجازها، كما اعتمد عمر هذا الفقه أيضاً في منع توزيع أرض العراق على الجنود الفاتحين، فقد استثنى هذه الأرض، من أن يجري عليها الحكم الشرعي في تقسيم الفيء ، على مستحقيه ومنهم الجند، من بين الأموال الأخرى، لما رأى من أن ذلك يؤدي إلى حرج عظيم يصيب الأمة في مستقبلها، حينما يتقاسم الأرض الواسعة عدد محدود من الناس، فأسقط إنجاز الحكم الشرعي في هذه الحالة[1].

والاستثناء كما يكون بالإسقاط لعدم تحقق مناط حكمه، كما في الأمثلة السابقة، فإن الاستثناء كذلك يكون بالانتقال إلى بديل يحقق روح ومقصد الأصل.

وذلك مثل استثناء نصارى بني تغلب من الجزية وفرض الزكاة بديلاً عنها ..

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضاً من الخراج"[2]، وعن عمر بن الخطاب "أنه صالح نصارى بني تغلب على أن تضعّف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن لا ينصروا صغيراً، وعلى أن لا يكرهوا على دين غيرهم"[3].

وجاء عن عمر بن الخطاب، أنه أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية، فهربوا حتى لحقوا بأرض من الأرضين، فقال له زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة التغلبي: أنشدك الله يا أمير المؤمنين في بني تغلب، هم والله العرب، يأنفون

(١) في فقه التدين فهماً وتنزيلاً (٢/ ١٣٩ – ١٤٠).

(٢) الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، دار الكتب العلمية – بيروت، (ص٩١)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٦).

من الجزية، وهم قوم شديدة نكايتهم، فلا تعن عدوك بهم، وهم قوم ليست لهم – أظنه قال – أموال وإنما هم أصحاب ماشية فضع عليهم الصدقة، فأرسل إليهم فرجعوا فضعّف عليهم الصدقة "قال: وقال ابن شبرمة عن السفاح، واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم"[1].

وهذا يؤكد أن الفقه أو الوعي المقاصدي قد وفر أسباباً مهمة هي في العادة مِمَّا يدخل في تكوين الرؤية المكتملة للمجتهد؛ إذ هو باستمرار يلفت أنظار الفقهاء إلى ضرورة الأخذ بالاستثناء ـ حين تطرأ شروطه وظروفه ـ وبشكل يوازي أهمية الأخذ بالأصل ـ حين تستمر ظروفه وشروطه ـ وقد جاء في الحديث النبوي: (**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يُحِبُّ أن تؤتَى عزائمه**)[2]، وهو مصداق قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، فكان من آثار ذلك أن توجهت حركة الاجتهاد نحو التعبير عن سماحة هذا الدين، ورحابة شريعته الخالدة، وما تقوم عليه من أسس الرحمة، والرفق، والتيسير، والعدل، والإحسان، ورعاية المصالح ..

وتشتد الحاجة إلى فقه الاستثناء والتأجيل وتفعيله في الوضع الراهن الذي تمر به الأمة إذ تعيش في كثير من أوضاعها ظروفاً استثنائية صرفت فيها عن هداية دينها ، وفرضت عليها أوضاعاً مختلة ، وأضحى نقل الناس عن وضعهم القائم إلى الوضع الشرعي يكتنف صعوبة وضيق وحرج على الناس ، فأصبح تأجيل تطبيق بعض الأحكام لحين تتهيأ الظروف، وتتماثل المناطات لتطبيق الحكم أمراً

---

(١) انظر: الأموال لابن زنجويه (ص١٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١٧) ، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٦٩).

ملحاً.

تنبيه مهم يتعلق بموضوع التدرج:

التدرج المقصود هنا هو التدرج الإيجابي الذي يكون طريقاً لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة وتحكيمها في سائر التصرفات، وحاكميتها على جميع القضايا، بحيث يقوم على خطط مدروسة وبرامج واضحة ومحددة، وضمن إطار زمني محدد وتقريبي، وعلى مراحل متعاقبة محددة، وبدون هذه المعايير وغيرها يصبح التدرج شعاراً لتعطيل الشريعة واستمراراً لتغييبها وإقصائها تحت ذريعة التدرج، حيث تمر الأيام والسنون والعقود، ولم تتحرك الشريعة إلى الأمام، فعلى هذه الحال فقد ينطوي في جوف هذا التدرج الدهر ومن ثم لا وجود لتطبيق أحكام الشريعة على مستوى النظام العام للأمة .

المبحث السابع
الانتقال من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي

عادة ما يكون الرأي الذي يستند للجماعة المبني على الدراسة والبحث، والنظر الاجتهادي المعمق أقرب إلى الصواب، والدقة من رأي الفرد، خصوصاً إذا كان رأي الجماعة مستخلصاً من بحوث مقارنة من شخصيات متعددة البلدان والمذاهب، وبعد نقاش وحوار، وتعقيب بين المشاركين، فإن كل عالم أو فقيه يكشف للآخرين ما قد يكون خفي عليهم، ويضيف ما يقوي الرأي المختار من الحجج والبراهين ما يزيد من القناعة به.

والاجتهاد الجماعي فرع عن الاجتهاد الفردي، فهو مجمع كلي مكون من أفراد من المجتهدين ، وأساس اجتهاداته قائمة على الاجتهاد الفردي .

وفي عصرنا الحاضر تشتد الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي لأمور:

أولاً: كثرة النوازل في مختلفة الأصعدة لتشمل القضايا الاقتصادية والعلمية والطبية والسياسية والاجتماعية والأمنية، وكل ما له صلة بالحياة اليومية ، وتوالي حدوثها بشكل مطرد ومتنامي .

ثانياً: اتسام كثير من النوازل بجملة من التعقيدات والملابسات والظروف والأحوال التي تضفي عليها شيئاً من الغموض .

ثالثاً: تداخل كثير من القضايا النازلة بأنواع من العلوم الإنسانية ، مما يحتم مشاركة أهل الاختصاص، في كل فن لإبداء الرأي والتصور الواقعي لحقيقة

النازلة ، ومآلها، فإن العالم مهما كان اطلاعه وجهده لن يحيط بكل العلوم، لاسيما مع اتساعها وتنوعها في عصرنا، فهذه القضايا تحتاج إلى دراسة موضوعية علمية وافية من تصور صحيح واستيفاء كامل لكافة جوانبها الواقعية والعلمية أولاً، ثم الشرعية ثانياً[1]، وهذا قد يصعب على الفرد الإلمام به والإحاطة به، وإنما يحصل بصورة أقوى بتكاتف الجهود، وتكامل المهارات والقدرات، ومختلف التخصصات .

رابعاً: تداخل بعض القضايا النازلة مع غيرها من النوازل الأخرى من حيث التأثير سلباً وإيجاباً، مما يحتم رؤية متكاملة متزنة، تنسجم مع تحقيق المقاصد الشرعية .

خامساً: و لأن احتمال الخطأ من الفرد، أقوى من احتماله من الجماعة .

هذا ويمتاز عن الاجتهاد الفردي، مشاركة أهل الاختصاص من غير العلوم الشرعية لتصوير الواقعة في الشأن المراد دراسته، بالإضافة إلى تداول الأفكار ومناقشة الآراء علناً، وتلاقح الأفكار، ونقد الأطروحات لتتمخض بعد التداول، والمعالجة إلى خلاصة وزبدة تمثل الرأي الأقرب إلى السلامة ، والأبعد عن الزلل.

وتشتد الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي في النوازل ذات الوقع الكبير، وفي قضايا الأمة العامة التي تحتاج إلى رؤية متزنة ، وموحدة لتحل الإشكال ، وتعالج سوء الحال . يقول الدكتور القرضاوي: "ينبغي في القضايا الجديدة الكبيرة ألا نكتفي بالاجتهاد الفردي، وأن ننتقل من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم

(١) منهج استنباط أحكام النوازل . (ص٢٥٣).

ويهم جمهور الناس ، فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد"[1].

ويقول الشيخ محمد الدسوقي: "إن ما جدّ من مشكلات في عصرنا الحاضر يحتاج إلى تخصصات علمية مختلفة كي يدرس دراسة علمية وافية ، ومن ثم كان الاجتهاد الجماعي الذي يهتم فيه إلى جانب الفقهاء كل العلماء الذين لتخصصاتهم علاقة وثيقة بالمشكلات المطروحة ، أمثل وسيلة لدراسة هذه المشكلات دراسة علمية تنتهي إلى نتيجة عملية"[2].

ويقول الدكتور عبد الوهاب الديلمي: "فالاجتماع والتشاور يفتح باب الحوار، ويجد كل فرد عند غيره من الأدلة والعلم والفهم والفقه والإدراك، وطريقة الاستنباط، ما لا يجده عند نفسه، وتتقارب الأفهام وتضيق هوة الخلاف، وتجعل الفتوى تخرج بصورة أقرب إلى الكمال، وأبعد عن الزلل، ويجد المرء في الشورى إنقاذاً لنفسه من التقول على الله ما لم يقل، ومن التوقيع عن الله عز وجل بما لم يأذن به، والمؤمن المنصف الباحث عن الحق، المتجرد عن الهوى والتعصب للرأي أو المذهب ، يود لو أن الله عز وجل يجري الحق على لسان غيره، تجنباً لتحمل المسؤولية في هذا الشأن.

كما أن الفتوى الجماعية أكثر قبولاً عند عامة الناس، إذ يمنح ذلك نوعاً من الثقة والطمأنينة، وقد يكون ذلك من أسباب تقارب الآراء عند أهل العلم، ومفتاحاً لتوحيد التشريعات في الأمة الإسلامية ... وبالتالي تكون سبيلاً إلى

---

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص٢٤١).

(٢) الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية (ص٣٣) – نقلاً عن منهج استنباط أحكام النوازل (ص٢٥٥).

وحدة الأمة ، إذ وحدة الفكر من أهم أسباب وحدة الأمة، والمرء يدرك ما الذي حصل عند اتباع المذاهب من القطيعة، والعصبية المقيتة التي ما تزال آثارها ملموسة إلى اليوم، والتي كانت من عوامل تمزيق الأمة، وغلبة الأهواء عند العامة"[1].

ولضمان سلامة الاجتهاد من الزلل، وصونه من الفوضى في عصورنا المتأخرة، فإن الشيخ عبد الوهاب خلاف - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - بالغ في منع الاجتهاد الفردي، وجعل حق الاجتهاد للجماعة فقط، إذا توافرت فيهم الأهلية ، فقال:

"الذين لهم الاجتهاد بالرأي، هم الجماعة التشريعية الذين توافرت في كل واحد منهم المؤهلات الاجتهادية، التي قررها علماء الشرع الإسلامي، فلا يسوغ الاجتهاد بالرأي لفرد مهما أوتي من المواهب، واستكمل من المؤهلات، لأن التاريخ أثبت أن الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي، كان من أكبر أسبابها الاجتهاد الفردي، ولا يسوغ الاجتهاد بالرأي لجماعة إلا إذا توافرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد، ومؤهلاته، ولا يسوغ الاجتهاد بالرأي لجماعة توافرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته إلا بالطرق والوسائل التي مهدها الشرع الإسلامي للاجتهاد بالرأي، والاستنباط فيما لا نص فيه، فباجتهاد الجماعة التشريعية المتوافرة في أفرادها شرائط الاجتهاد، تنفي الفوضى التشريعية، وتشعب الاختلافات، وباستخدام الطرق والوسائل التي مهدها

---

(١) انظر: ضوابط الفتوى في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، إعداد الدكتور عبد الوهاب بن لطف الديليمي – ورقة بحثية مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمره الحادي عشر في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤- ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م) بمدينة المنامة – البحرين – العدد الحادي عشر.

الشرع الإسلامي للاجتهاد بالرأي يؤمن الشطط، ويسار على سنن الشارع في تشريعه وتقنينه "[1].

وأحسن من الرأي الذي يحصر الاجتهاد لحق الجماعة فقط، أن يتم الحكم وفق تصنيف مجالات كل منهما، فيبقى الاجتهاد الفردي في المواطن التي يثمر فيها من المسائل والقضايا التي لا ترقى لضرورة الاجتهاد الجماعي ويسع فيها تعدد الآراء، وكذلك في كونه يمثل اللبنة الأولى للاجتهاد الجماعي .

ويكون مجال الاجتهاد الجماعي في القضايا ذات الوقع الكبير، والتي تتعلق بها مصير الأمة أو في المسائل الشائكة التي تحتاج جهوداً كبيرة في فك إشكالها، والحسم في حكمها، وعلى كل حال كلما خضع الرأي للنقد والبحث والتدارس والتداول، من أطراف مختلفة كان أقرب إلى الصواب وأبعد عن الزلل .

وكذلك تكون الحاجة ماسة للاجتهاد الجماعي، عند تقنين الأحكام ووضع نظام قانوني مستمد من الشرعية من أجل جعله دستوراً للبلاد، فإن الاجتهاد الفردي في هذه الحال سيكون قاصراً وناقصاً، وقد يكون متحيزاً، وهذا يحتم الاجتهاد الجماعي ، الذي يتم على ضوئه اختيار المشروع القانوني الأوفق لحاجات الناس والمحقق لمصالحهم التي اعتبرها الشارع، ويتضمن التيسير عليهم .

إن الاجتهاد المستوفي للشروط الموضوعية والاختيار بحسب الكفاءة ، مع حريته واستقلاله عن التبعية السياسية أو التبعية الفكرية والحزبية يمثل صمام أمان للأمة عند النوازل المحدقة بالأمة، وفي القضايا الشائكة التي تحتاج إلى حسم في الموضوع ، ومن هنا يجب أن تكون قرارات الأغلبية في المجمع الفقهي ملزمة، ولا

(١) انظر: مصادر التشريع فيما لا نص فيه عبد الوهاب خلاف (ص ١٣).

يجوز لمن خالف أن يبرز رأيه في ظل الوضع القائم، ويحتفظ به لنفسه حتى تمر الأزمة ويبقى رأيه محفوظاً حتى إشعار آخر حتى لا تهتز قوة القرار المجمعي، وبنفس الوقت ربما تتغير الظروف ويكون رأيه مستقبلاً هو الأجدى والأنفع .

ونخلص إلى أن الاجتهاد الجماعي في قضايانا المعاصرة يتحتم في الحالات الآتية:

أولاً: في القضايا المعقدة المتشابكة التي تحتاج إلى تضافر الجهود، وتعدد الأنظار لبيان الحكم المناسب الذي يتلاءم مع طبيعة النازلة وحاجة الناس إليها .

ثانياً: في القضايا المصيرية التي تهم أمر الأمة جمعاء، والاجتماع لدراستها وتحليلها ومعرفة أبعادها، وملابساتها وأهدافها، سواء كانت داخلية أم خارجية للخروج بموقف موحد عن طريق الإجماع أو بالرأي الغالب لتوظيفها للمصلحة العامة للإسلام والمسلمين، وحين تصدر الآراء في مواجهة القضايا المصيرية بشكل فردي أو فئوي ، وبدون أي مدارسة ولا مفاكرة ، ولا مداولة للرأي قبل أن يصدر البيان والموقف النهائي تكون النتائج مزيداً من التفرق والاختلاف، والتنازع والاضطراب، ولذا فإن بعض الأزمات التي واجهتها الأمة خلال الفترة الماضية كان سببها الفتاوى الفردية، والتضارب فيما بينها، وتحيز كل فتوى لمصلحة خاصة أو جهة معينة بما أدى إلى مزيد من التفرق والانقسام في أوساط الأمة، في الوقت الذي كان من المفترض أن تكون هذه النوازل فرصة لتوحيد الجهود ورص الصفوف، ولم الشمل، واستعادة مكانة الأمة العالية .

ثالثاً: عند وضع الدساتير والتنظيمات والمشاريع القانونية للدولة، فإن التقنين ملزم ويترتب عليه التزامات وعقوبات، وتنظيم لحياة الناس وسائر تصرفاتهم،

ويعم ضرره ونفعه جميع الناس في الدولة، فلهذا كان من الواجب أن تصدر التقنينات من جماعات من أهل الاجتهاد في الشريعة وفي القانون ومن أهل الخبرة في كل مجال، وأن يختار من مختلف الاجتهادات الفقهية في التراث الإسلامي من دون التزام بمذهب معين، والاختيار وفق الأدلة الشرعية المعتبرة ومراعاة المصالح المرعية، وما يتحقق به صلاح الناس والتيسير عليهم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أود أن أسجل أهم النتائج في النقاط التالية:

١ ـ من المقطوع به لدى الدارسين للشريعة والعارفين بأحكامها وأسرارها، وروحها ومعرفة مصدرها أن الأحكام الشرعية لا تلزم إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا تنهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة، وأنه يجب عند التعارض تقديم الأعلى من الوجوه المعتبرة لدى الشارع في تقييم درجات المصلحة والمفسدة، وأن من المقررات لدى الفقهاء أن الشريعة لا يمكن أن تأمر الناس بشيء فيه مصلحة، وتكون آثاره تفويت مصالح أعظم، أو جلب مفاسد أكبر، ولا يمكن أن تنهى عما يتضمن مفسدة، وتوقع الناس في مفسدة أكبر، أو تفوت مصلحة أعظم وهذا في سائر الأحكام الشرعية، وعلى المجتهد مراعاة هذه الأصول ومعايرة اجتهاداته وفقها .

٢ ـ إن تطبيق الشريعة الإسلامية على الواقع الراهن أمر ملح وضروري تفرضه العقيدة، وتستدعيه الضرورة الواقعية .

٣ ـ إن المطالبة بتطبيق أحكام الشريعة لا يكفي فيه المناداة العاطفية غير المبنية على منهجية واقعية، بل لا بد من اعتبار الأسس المنهجية والقراءة الواعية التاريخية والخبرة الواقعية وفقه الممكن، وفقه الأولويات، وطبيعة المرحلة، والاهتداء بسنة الله في التغيير لوضع صيغة متكاملة وفق برنامج محدد ومزمّن ومدروس لتهيئة الظروف والأجواء لتطبيق الشريعة .

٤ ـ يقع العبء الأكبر في تطبيق الشريعة على كاهل العلماء والدعاة والمخلصين من أبناء الأمة في تقديم الإسلام ومبادئه وأحكامه في صورة صحيحة كما يريدها الشارع، وتجسيدها في واقع الحال حتى تعود الثقة لدى عامة الناس وبعض الخصوم من صلاحية الشريعة لتلبية متطلبات الإنسانية وحل مشاكلها، وإن مجرد رفع الشعار من دون تقديم تصور صحيح وسليم للإسلام، أو التعسف في تطبيقه، أو سوء استغلاله لمصالح شخصية أو حزبية أو سياسية لهو من أكبر العوائق التي تقف أمام قبول تطبيق الشريعة .

فهرس المصادر والمراجع

١) **الآثار**: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢) **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**: للشيخ القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع، دولة الكويت، ط٣ : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .

٣) **الإحكام في أصول الأحكام**: للآمدي، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤) **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**: للقرافي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥) **أسباب ورود الحديث**: للدكتور محمد رأفت سعيد، تقديم عمر حسنة، سلسلة كتاب الأمة – قطر، العدد ٣٧، جمادى الأولى ١٤١٤هـ.

٦) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧) **الأعلام**: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١٥: مايو ٢٠٠٢م.

٨) **الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده**: تحقيق د. محمد عمارة، دار الشروق – القاهرة، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩) **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**: للإمام ابن القيم تحقيق : محمد حامد

الفقي، دار المعرفة – بيروت، ط٣: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٠) **الأموال**: لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت.

١١) **الأموال**: حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٢) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.

١٣) **تطبيق الشريعة بين الواقع والمأمول**: محمد وفيق زين العابدين، دار السلام – القاهرة، ط١: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٤) **تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية**: أ.د محمد قاسم المنسي، دار السلام – القاهرة، ط١: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٥) **تفسير القرآن – الأجزاء العشرة الأولى**: الإمام الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق – القاهرة، ط١٢: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٦) **الحكم الشرعي بين الثبات والتغير**: د. عبد المجيد السوسوة، ضمن أبحاث مجلة الشريعة والقانون، العدد (٢٠)، ذو القعدة ١٤٢٤هـ - يناير ٢٠٠٤م.

١٧) **الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق دراسة أصولية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**: د. عبد الرقيب صالح الشامي، مركز نماء للبحوث والدراسات – الرياض، ط١: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١٨) **خصائص التصور الإسلامي ومقوماته**: سيد قطب، دار الشروق، ط١٥: ١٤٢٣هـ - ١٩٩٣م.

١٩) **الخصائص العامة للإسلام**: للدكتور يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة – القاهرة ط٧: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٠) **خلافة الإنسان بين العقل والوحي**: د. عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي – لبنان، ط١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢١) **رؤية إسلامية في قضايا معاصرة**: للدكتور عماد خليل، سلسلة كتاب الأمة الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، المحرم ١٤١٦هـ ـ مايو ١٩٩٥م، العدد ٤٥.

٢٢) **سبل الاستفادة من النوازل**: الدكتور وهبة الزحيلي، مجلة المجمع العدد (١١).

٢٣) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م .

٢٤) **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٥) **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ط٢: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٦) **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر

عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧) **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**: للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة – القاهرة، ط١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٨) **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين أبو عبد محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط٣: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٩) **شرح الكوكب المنير**: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٠) **شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان**: د. يوسف القرضاوي، دار الصحوة للنشر – القاهرة، ط٢: ١٩٩٣م.

٣١) **الشريعة صالحة لكل زمان ومكان**: الشيخ محمد الخضر حسين، تحقيق محمد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر – القاهرة، ط: ١٩٩٩م.

٣٢) **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان بن أحمد البُستي تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٣) **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ط٣ : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٤) **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣٥) **ضوابط الفتوى في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح**: إعداد الدكتور عبد الوهاب بن لطف الديليمي – ورقة بحثية مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمره الحادي

عشر في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤- ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م) بمدينة المنامة – البحرين – العدد الحادي عشر.

٣٦) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: لابن القيم، تحقيق: د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني – القاهرة.

٣٧) **ظاهرة اليسار الإسلامي**: محسن الميلي، دار النشر الدولي – الرياض.

٣٨) **العقل والسلوك في البنية الإسلامية**: د. عبد المجيد النجار، منشورات مطبعة الجنوب – مدنين – تونس، ط : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٩) **عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية**: د. القرضاوي مطبعة حكومة الكويت – وزارة الإعلام، ضمن سلسلة تهيئة الأجواء لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الكويت.

٤٠) **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين،ط٢: ١٤٠١هـ.

٤١) **الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره**: د. عباس حسني محمد، ضمن سلسلة دعوة الحق. الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٠، السنة الثانية محرم ١٤٠٢ هـ.

٤٢) **فقه التدرج في التشريع الإسلامي فهماً وتطبيقاً**: د. معاوية أحمد سيد أحمد، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – السودان، العدد التاسع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣) **فقه الدعوة ملامح وآفاق**: عمر عبيد حسنة، سلسلة كتاب الأمة – قطر، العدد (١٩)، ذو القعدة ١٤٠٨هـ، الجزء الثاني.

٤٤) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، دار الكتب العلمية – بيروت ط١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٥) **في ضوابط منهجية للتعامل مع النص الشرعي**: د. قطب مصطفى سانو.

٤٦) **في ظلال القرآن**: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط١٧: ١٤١٢هـ.

٤٧) **في فقه التدين فهماً وتنزيلاً (الجزء الأول)**: د. عبد المجيد النجار، ضمن سلسلة كتاب الأمة من دولة قطر، العدد ٢٢ – محرم ١٤١٠هـ.

٤٨) **في فقه التدين فهماً وتنزيلاً (الجزء الثاني)**: د. عبد المجيد النجار، ضمن سلسلة كتاب الأمة من دولة قطر، العدد ٢٣ – جمادى الأولى ١٤١٠هـ.

٤٩) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

٥٠) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ.

٥١) **مجموع الفتاوى**: ابن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

٥٢) **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**: د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة.

٥٣) **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٤) **المستصفى**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٥) **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**: عبد الوهاب خلاف، دار القلم – الكويت، ط٦: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٦) **المصنف**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ.

٥٧) **معارج القدس في مدراج معرفة النفس**: للإمام الغزالي، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٥ .

٥٨) **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥: ١٤٢٧هـ.

٥٩) **معالم في الطريق**: سيد قطب، دار الشروق – القاهرة، ط ١٥ : ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦٠) **مقاصد الشريعة الإسلامية**: للطاهر ابن عاشور، دار النفائس – الأردن، ط ٢: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦١) **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**: للدكتور محمد سعد اليوبي، دار الهجرة ط٢: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٦٢) **المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة الإسلامية في الواقع الإسلامي الراهن**: د. عبد المجيد النجار – مجلة المسلم المعاصر ، العدد (١٠٥)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٣) **من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق**: د. عبد الله الزبير عبد الرحمن، سلسلة كتاب الأمة – قطر، العدد (٥٦) ذو القعدة ١٤١٧هـ.

٦٤) **المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي**: للدكتور محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ط٣: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٦٥) **منهج استنباط أحكام النوازل**: د. مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء – السعودية – جدة، ط١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٦) **منهج السياق في فهم النص**: د. عبد الرحمن بو درع ، سلسلة كتاب الأمة – قطر، العدد (١١١) – محرم ١٤٢٧هـ.

٦٧) **الموافقات**: للشاطبي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٨) **نحن والحضارة والشهود**: د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، سلسلة كتاب الأمة - قطر، العدد (٨٠) ذو القعدة ١٤٢١هـ.

٦٩) **النص الإسلامي بين التاريخية والاجتهاد والجمود**: د. محمد عمارة، نهضة مصر للطباعة والنشر – القاهرة، ط: ٢٠٠٧م.

٧٠) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط١: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٨
الفصل الأول: الخصائص العامة للتشريع الإسلامي.	١٤
المبحث الأول : الربانية .	١٦
المبحث الثاني : العموم والشمول .	٢٦
المبحث الثالث : المساواة .	٣٤
المبحث الرابع : الثبات والمرونة .	٣٩
المبحث الخامس: الواقعية .	٤٤
المبحث السادس: الغائية .	٥١
الفصل الثاني: فقه حاكمية الشريعة.	٥٦
المبحث الأول: النص والاجتهاد والمصلحة، والواقع.	٥٨
العلاقة بين النص والاجتهاد:	٥٩
الشرع والعقل:	٦١
النص والمصلحة:	٧٥
النص والواقع:	٧٦
المبحث الثاني: تصرفات النبي ﷺ بالإمامة بين التشريع والتدبير.	٨١
المبحث الثالث: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد وتغيير الأحكام.	٩٤

الفصل الثالث: فقه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الواقع المعاصر.	١٠٤
التمهيد: مدخل إلى فقه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.	١٠٦
المطلب الأول: ماذا يعني تطبيق الشريعة الإسلامية؟	١٠٨
المطلب الثاني: أهمية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.	١١٠
المطلب الثالث: وجوب تطبيق أحكام الشريعة، وأهميته.	١١٣
المطلب الرابع: أهمية الضبط المنهجي لقضية تطبيق أحكام الشريعة.	١١٦
المبحث الأول: العوامل المساعدة والمقتضية لتطبيق أحكام الشريعة	١٢٠
المطلب الأول: عوامل تتعلق بمصدرها .	١٢٢
المطلب الثاني: عوامل تتعلق بذاتها .	١٢٧
المطلب الثالث: عوامل تتعلق بالمجتمع المسلم .	١٣١
المطلب الرابع: عوامل خارجية .	١٣٤
المبحث الثاني : معوقات تطبيق أحكام الشريعة .	١٣٨
المطلب الأول: المعوقات الداخلية	١٤٠
المطلب الثاني: المعوقات الخارجية .	١٥١
المطلب الثالث: كيفية التغلب على المعوقات .	١٥٣
المبحث الثالث: الشروط المنهجية لضمان نجاح تطبيق أحكام الشريعة.	١٦٦
المطلب الأول: تقدير الواقع ، وتقويمه وفق الشريعة الإسلامية .	١٦٨
المطلب الثاني: مراعاة فقه التغيير .	١٨٢
المطلب الثالث: التطبيق الكلي للأحكام ذات المنظومة المتكاملة والتي	

لا تقبل التجزئة .	١٨٦
المطلب الرابع: التطبيق التكاملي للمنظومة الشرعية .	١٨٩
المطلب الخامس: التمييز بين الثوابت والمتغيرات .	١٩٤
المطلب السادس: التدرج في التنزيل والتطبيق .	٢٠٤
معالم فقه التدرج في تطبيق أحكام الشريعة.	٢٠٦
١ ـ التطبيق المرحلي للأحكام الشرعية.	٢٠٦
٢ـ مراعاة الأولويات	٢٠٧
٣ ـ مراعاة الاستطاعة سواء في الحاكم أو المحكوم.	٢١٠
٤ ـ الاستثناء والتأجيل.	٢١٣
المطلب السابع: الانتقال من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي.	٢١٨
الخاتمة	٢٢٦
فهرس المصادر والمراجع	٢٢٨
فهرس الموضوعات	٢٣٦

تعريف بالمؤلف

د. عبدالرقيب صالح محسن الشامي

* من مواليد اليمن، عام ١٩٨١م.

* درس المرحلة الجامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصل على درجة (**البكالوريوس**) من كلية الشريعة، بتقدير (**ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى**) سنة ٢٠٠٥م، وحصل على (**دبلوم عالٍ**) في القضاء والسياسة الشرعية من نفس الكلية، بتقدير (**ممتاز**) سنة ٢٠٠٦م، وحصل على درجة (**الماجستير**) تخصص **أصول الفقه**، من كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية –جمهورية السودان، بتقدير (**ممتاز**) سنة ٢٠٠٩م، وحصل على درجة (**الدكتوراه**) تخصص **أصول الفقه**، من نفس الجامعة بتقدير (**ممتاز**) (**مع التوصية بطباعة الرسالة**) سنة ٢٠١٣م.

*** له من الكتب والبحوث:**

١ ـ طرق تنفيذ الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية.

٢ ـ القواعد الأصولية عند الإمام مالك من خلال كتاب المدونة الكبرى – مع تطبيقات من كتاب النكاح- (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير) – **دار النور المبين – الأردن، ط١: ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.**

٣ ـ الحكم الشرعي بين (النظرية) و(التطبيق) – دراسة أصولية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه)- **مطبوع في مركز نماء للبحوث والدراسات- الرياض، ط١: ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.**

٤ ـ فقه مراتب الأعمال .. تأصيلاً وتفعيلاً، **مطبوع في وزارة الأوقاف، الكويت، ط١: ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.**

٥ ـ منهج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإفتاء، **دار اللؤلؤة – المنصورة، جمهورية مصر العربية، ط١: ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.**

٦ـ فقه الدين والتدين – **مطبوع – في دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.**

٧ ـ نظرية التكليف بين فقه الاستطاعة وفقه الضرورة.

٨ ـ إتمام الدراية لقراء النقاية، للإمام السيوطي، تحقيق ودراسة وشرح، بالاشتراك مع د. عبد القادر دهمان، والشيخ مصطفى سليخ – **مطبوع- في دار الضياء – الكويت، ط١: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.**

٩ ـ الكفارات .. أحكام وضوابط - **مطبوع- ضمن إصدار المراقبة الثقافية بإدارة مساجد محافظة الفروانية – الكويت، ط١: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.**

١٠ ـ المدخل إلى الفقه الإسلامي ـــ **كتاب مقرر رسمياً على طلاب كلية التربية الأساسية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت، طباعة دار الكتاب الحديث – دولة الكويت، ط١: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.**

١١ـ فقه التيسير في الشريعة الإسلامية. .تأصيلاً وتطبيقاً. **مطبوع في وزارة الأوقاف، الكويت، ط١: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.**

١٢ ـ علم أصول الفقه .. وأثره في الفهم والتطبيق.

١٣ ـ نظرية التدرج في الشريعة الإسلامية.

١٤ ـ مقالات وخواطر في الفكر والدعوة والتشريع – **الجزء الأول والثاني**-.

١٥ ـ رحيق الكلمات في أوجز العبارات.

١٦ ـ المناهج المعاصرة للفقه الإسلامي. **بحث محكم – مجلة كلية الدراسات العليا – جامعة النيلين، السودان أغسطس -٢٠١٨م – العدد (٢-٤٥).**

١٧ ـ التأويل وأثره في فهم الخطاب الشرعي – **بحث محكم – مجلة الموطأ، مركز الموطأ – أبوظبي.**

١٨ ـ منهج تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الواقع المعاصر.

١٩ ـ الحكم الوضعي .. دراسة أصولية.

٢٠ ـ قاعدة: لا اجتهاد في مورد النص.. دراسة وتقويماً، **بحث محكم – مجلة الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة المنيا – العدد (٨٧) – يوليو ٢٠١٨م.**

* يعمل باحثاً بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وعضو هيئة تدريس منتدب في كلية التربية الأساسية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

Al.shami2011@hotmail.com

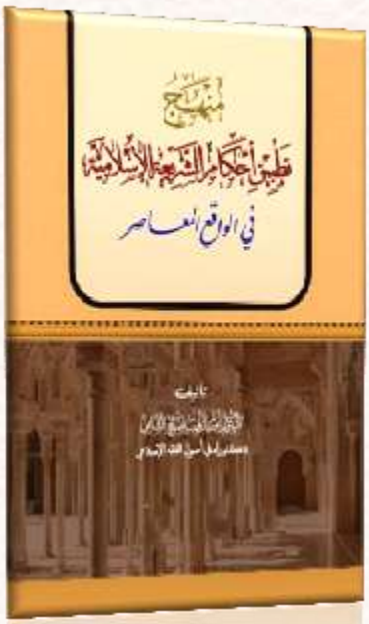
منهاج
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
في الواقع المعاصر